

هذه الوارد للعبد الضعيف باسمه سبحانه محرر هذا الكتاب الشريف

احمدك اللهم يا مالك الأملاك ● ويا محيي الموتى بعد الهلاك ● ويا مقلب
البروج والأفلاك ● لا يبلغ حكمتك العقل والإدراك ● اللهم تمم جميع قصورنا
بالخير كما تممت كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة ● ويسر لي كل مرادي بالخير
في الدنيا والآخرة ● واحشرني مع الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى عبادتك وطاعتك
ورضائك ● وادخلني فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واسقنا من حوض الكوثر بحرمة من نزلت في شأنه إنا أعطيناك ● وأصلي
وأسلم على من تقول في حقه لولاك لولاك ● وعلى آله وأصحابه ليس لهم من الشريعة
الانفكاك وبعد فيقول أحقر الورى ● وأفقر الفقراء ● إلى ذي العظمة
والكبرياء ● وأسفل الأمرا خالدا الساكن بمحلة داود آغا الواقعة بين السوق المسمى
باو تاجيلر وبين المرقدين الشريفين لحضرتي الشيخ عبد المجيد السيواسي والشيخ
عبد الأحد النوري قدس الله أسرارهما ونفعنا الله بشفاعتهما من محلات
مدينة أبي أيوب الأنصاري دام في رضوان الله الباري ابن مصطفى بن عبد الحي بن خديجة
بنت محمود بن شمسي أحمد باشا ابن ميرزا محمد الخالدي ابن أحمد الأحمر الغازي
ابن السلطان اسفنديار بن نور الدين شهيد بن الصحابي المعتبر سيف الله
الأكبر ليث الصناديد خالد بن الوليد دام في رضوان الله المجيد لما تعلق
ركوني أن أجمع بكتابة بعض الشروح لعلي القاري شاورت مع بعض الشركاء
في أثناء المذاكرة معهم وعرضت عليه مقصدي ومرامي إلى إرادتي مالوا وبأجمع

آرائهم قالوا إن كنت تريد أن تجمع بكتابتك بعض شروحه فاكتب أولا شرحه
على الحديث الأربعين للنووي لما فيه من الكلمات الظاهرية التي فهمها أهلها
والأسرار الإلهية التي اطلع عليها من قلوبهم مملوة بالعشق الإلهي والحكمة
الربانية من العاشقين إلى جمال الله والعارفين به والواصلين إليه وثانيا شرحه
على الشمائل النبي للترمذي لما فيه من أوصافه الشريفة وأخلاقه الكريمة
إن كتبتهما يكفيان لدنياك وأخريك فأحمد الله تعالى على ما تيسر كتابتهما
بفضله ولطفه وكرمه لكن لا أقدر أن أشكره على هذه النعم الجليلة لأن الإنسان
عاجز وقاصر في شكره وثنائه كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وكما قال
صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم أن العبد
العويز إلى الله الغني العزيز كثير الأذناب قليل الثواب محرر هذا الكتاب
المستطاب داعيا إلى الله المجيب الوهاب وراجيا لمغفرة ذنوبه عن ربه
الرحيم التواب ومحدثا بالنعمة الجزيلة في حقه فإن إليه المرجع والمآب
لما كان آبائي وأجدادي من السلاطين ومن الوزراء والأمراء والزعماء الذين
كان واحد منهم ركن من أركان الدولت العثمانية ومجاهد في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم طلبا للمرضات الربانية ومحارب ومقاتل بمنكري الرسالة المصطفوية
ومشادا بالبنان بالسخاوة والحلم والتواضع وبذل نعمهم على الفقراء والمساكين
ولا يميلون إلى إكرام أحد إليهم ولا يخافون لومة لائم والذهب والفضة
عندهم كالحجر والتراب فالحاصل أن الأخلاق الحميدة كلها موجودة فيهم
لم يتيسر لي أن أسلك مسلكهم ولم أقدر أن أكون مثلهم وسلكت مسلك طلبة
العلوم فاشتغلت في بيتي بالقراءة والكتابة وقنعت بالعيش القليل
وما جئت إلى باب أحد لتحصيل المعاش فإن الله تعالى رازق للكفار مع أنهم
أعداؤه فما لم يرزق عباده الموحدين المحبين اي كريمي كه از خزانهٔ غيب
كبرو ترسا وظيفه خور داري دوستان را كجا كني محروم تو كه با دشمنان نظر داري

وتوكلت على الله وفوضت اموري اليه لان من يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا كلما اتخذت الله وكيلا
وجدت الى كل مراد سبيلا فليس المراد العياذ بالله تعالى ادعاء وافتخارا
بالكمال والنسب لان النسب لا يفيد صاحبه يوم يفر المرء من اخيه وامه
وابيه لقوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه بل ايتمادا
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها
واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ربنا تمم جميع قصورنا بالخير
كما تممت بيمنك هذا الكتاب آمين يا رب العالمين ويا مجيب
السائلين بدأت بتحريره في اليوم التاسع
من شوال المكرم لسنة تسع وعشرين
ومائة والف واتممته في اليوم
الخامس والعشرين
من جمادى الآخر
لسنة
ثلاثين
ومائة
والف
من هجرة
من لا نبي
بعده

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
ومائة
والف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الآ وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خالق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال وله الشكر
على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال والصلوة والسلام على نبيه
ورسوله المختص بحسن الشمائل وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل
وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه
صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واكملها
بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله
وتقييد مطلقه وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة
ونتيجة بطرقه وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله
وانشد اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن
ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر
الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع
طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة في كل باب وقد ستر
قبل العين اهداب وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد بن الجزري
قدس سره العلي اخلائي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه ونأت
منازله لو فاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم السمع هذي شمائله

والاديب محيي الدين عبد القادر الزركشي مضمنا للعجزي بيتين من قصيدة
البهاء زهير وكتبهما على الشمائل لما شرف موصلا كريما الطف هذه الشمائل
من يسمع وصفه تراه كالغصن مع النسيم مائل ولبعضهم في هذا المعنى يا
عين ان بعد الحبيب وداره ونأت مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت
من الحبيب بطائل ان لم تره فهذه آثاره رزقنا الله حضور طلعته الشريفة
عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا في الدنيا
ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه
الاعلى والطريق الاغلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك
الكتاب وان اسلك في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة
من اولي الالباب فان الدعوة بظهر الغيب مستجابة وسميته جمع الوسائل
في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال
مستعينا بذكر الملك المتعال مقدما على كل مقال كما هو دأب ارباب الكمال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق
المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف بين كل باب وباب
تفصيلا وفي تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق
تقديم ذكر اسمه الخاص لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق
في الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله
وهو اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده او معه
فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان
والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات
ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق
وهو الاسم الاعظم على القول الاتم لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه
والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل من بحر الجود بحسب ما تقتضيه الحكمة

وتحمله الفوائد على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص
بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء هياكل الخلق بتعلق الرسم
اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ولم يسع هذه العقول
في ابتداء عظمته ولتلاشت الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم
ليسلي قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين
اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
رحمن الدنيا ورحيم الاخرة ثم لما شاهد المص المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين
عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله
وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم
ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية
لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق والعرفي بل الحقيقي اي كل حمد
صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد
لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد
وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات
دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع
النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد
وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم
وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم
فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية
وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده لا لذاته بل لاغراض حقه
وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد وسلام اي تسليم عظيم
من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين
بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف العبدية

على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب
ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اي هم الذين اصطفاهم
واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة
ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء
فدخل المصطفى واله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه
لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المص انما اتى بهذه الجملة اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم او بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله
تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او ابتداء بناء على
ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد
من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة
من الافات والالام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس
بلاء الانبياء فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله لا خفاء
في حسن تنكير السلام على العباد المبني عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله
الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد
تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد
تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة
من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام
عن الصلوة حمل الاية على انها في اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد
من العلماء ان ذلك كان جائزا في اوائل الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال
لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة او التابعين انتهى
لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه

في ذمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلوة
والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام
ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدتيه الرائية واللامية وقول النووي
وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم
فليس بذاك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى
مع ان مفهوم كلام النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه وكذلك
ان تقول تبع المصر في ذلك الطريق الاقوم فان السلف لم يكونوا موشحين صدر
الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي الا ان الامة
لم تنكرها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة
الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم
الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلوة والسلام فافراد الصلوة عليه
مكروه وكذا افراد السلام عليه فقط ولا عليه السلام فقط ويؤيده
ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير
الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوز بعضهم وكرهه
بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز
وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام
على الانبياء والملائكة وآل النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة
على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء لشخص
مفردا بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه
فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس

عند عامة

عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المصر جعل غير الانبياء تبعا لهم
في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم
الجواز عند البعض محمول على انه يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى
ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص
المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله
تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده
او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد
بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء واما قول الجزري والصواب انه عبارة
عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التاويل المذكور
اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا
لتضمنه اياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له واما
اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير
مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيأول باحدى التاويلات المتقدمة والاظهر عندي
ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم في
ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح
اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ

محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا وانشائيا دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم واله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباد الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية

قال الشيخ هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بالاخلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحق بن راهويه في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وعمره عشرون او سبع عشرة والشافعي تلامذة العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظ الكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته

جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه

ابو عيسى قال في شرعة الاسلام ولا يسمي ولده ابا عيسى لانه لا اب لعيسى عليه السلام ابا لما روي ان رجلا سمي ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز

محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان او نصب على المدح جاء ابن سورة بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتداء برفعه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين

وما ئتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى عامر وزيا في
ايام ليث بن سيار ثم انتقل الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة منه م
المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تأخير هذا الكلام
عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام
تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار
والاولى عندى ان ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به
ويدل عليه ابداء لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته
كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغى ان يكتب المحدث
بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا
ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة
الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف
في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع
سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه

باب ما جاء من الاحاديث الواردة في خلق رسول الله بفتح الخاء اى صورته
وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ
المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخ معتبرة
خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض
النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول
لغة واصطلاحا وحمل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع
في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي
فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم
لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي اطلاق
الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى

ان هذا المقام لا يستدعى الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه
ايضا باعتبار المبدأ والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما
المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكاشفي النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا
باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر
وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
ابن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده
بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره
او ثاني عشره وهو المشهود وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروى للمولد
النبوى قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء
يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا معرفة احاديث جاءت في باب خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر
معلومان وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول
منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس
وكل باب وجه من وجوه الكلام سمى بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف
الوجوه اى الا ان جمع المؤلفين على الابواب الايم الاول اذ جمع الثاني ابوابا والاظهر عندى
ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه
شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل
كبيت واوله كبابه الذى يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء
ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث
الدالة على الخلق قال ميرك اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشا

باب ما جاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتداء محذوف
اى هذا باب او مبتدأ خبره محذوف قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله
حدثنا الى آخر الباب تأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ بابا بالتنوين وهو خبر
مبتداء محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا فكأن الطالب لما سمع قوله باب
خطر في باله ان يسأل عنه ويقول اى شئ يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء
في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت
الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف على التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ
اى المورد في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اى شئ
جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وجوز الشارح الكرماني في اول
شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب فح لا يكون له
محل من الاعراب وما بعده استينافا كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه ان التعداد
في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ
آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط
الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
ويستعمل في ابداع الشئ من غير اصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين
وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة
الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق
بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة
على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع
شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف
للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه

فغلب على الجزء الاول او سمى الكتاب باسمه سلوكا بطريق التشرف او رعاية
لترتيب الوجود او لانه اول ما يبدو للانسان او لانه كالدليل عليه ولذا
قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا
هو الاول اى صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر
وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق
للحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر
كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه
وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والاوصاف القائمة
به وهو بعيد موهم ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى
باب ما جاء من احاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم
ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به
اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة
ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثمه نقل القرطبي عن بعضهم انه
لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة اليه انتهى
مطلب
واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
وقال بعض الصوفية قدس الله اسرارهم اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله
عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح
من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك
انه محله بل المقام يستدعي اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره
من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المصنف ليس واردا
عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم انه
ذكر في الباب اربعة عشر حديثا وقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة
انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا

واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ونا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار اخبرنا نبا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة نبا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرونه بانبا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمعه الراوي عنه والاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ

من يجيزه

من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى ابن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ويملي الحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستويا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعدادهم وبطوء ادراكاتهم فهم اذا قرؤوا القرآن على الشيخ او الحديث على المحدث وقرروه في قراءته واذا اخطأوا بين له موضع خطائه كان اقوى في الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب في الاعتراض مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولي الالباب ابو رجاء بفتح الراء وجيم بعده الف بعدها همزة قتيبة بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء

المشرق
سمه

وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين
وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى
ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام
ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري
والترمذي وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي
سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا عن مالك بن انس الامام المشهور
من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر
وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي
ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث
في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله
اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ
كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا او حال من الفاعل المذكور او المفعول
المقدر اي اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا ومنقولا وجوز
كونه استينافا جوابا لمن قال عمن يحدثه عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو نضر
الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
وعمره عشر سنين وعمر مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة
سنة احدى وتسعين قيل ولد له مائة وله منهم ثمانية وسبعون
ذكرا روى عنه الزهري وغيره سبعين انه اي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان
سمعه اي سمع ربيعة انسا ففيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث
عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار يقول حال اي قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر
وغيره بدل اي بدل اشتمال الفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبني زيد

علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه
والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول
اخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول
واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل
على غير الصوت ويجب ح ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعادي عن القواعد
ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو
اما محمول على ان كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي هذا القول او هو
محمول على حذف المضاف اي سمع قوله وح يقول بيان له فان قيل المناسب سمع قال
ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع اجيب بان فائدته
استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به — الآن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل
لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هاهنا
مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه
حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن
بالهمز وهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان — يبون بونا
بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه
وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مباين
عن الآخر ولانه يباين الاعتدال ولان طوله يظهر عند كل احد ولا بالقصير
اي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا
مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر
في نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه
وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي
ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة

وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الربعة وفى خصايص
ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر فى ذلك
انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق
اى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما
توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما فى رواية اخرى منها انه
صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفى للقيد فقط واما رواية امهق
ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قاله عياض ولا بالادم افعل صفة مهموز الفاء
واصله أادم ابدلت الهاء الفا والادمة شدة السمرة وهى منزلة بين البياض
والسواد ففيه لا ينافى اثبات السمرة الذى فى الحديث الثانى قال العسقلانى
تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى ما لا يخالطه الحمرة والمراد
بالسمرة الحمرة التى يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين
من الجعودة وهى فى الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل القطط
بفتحتين وبكسر الثانى وهو شدة الجعودة ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر
الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة فى الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد
الذى ليس فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه
وسلم كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى خبر ثان لكان
اى ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم الالهية
قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحى يوم الاثنين
وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفى
يوم الاثنين على رأس اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى فى وقيل
الرأس مقحم ويؤيده ما فى رواية البخارى انزل عليه اى الوحى وهو ابن اربعين سنة

قال شر

قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل
السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبى
الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية اى آخرها وتسمية آخر
السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما لفظ الاربعين
فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة
وتارة يراد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان
شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث الاربعون
وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلانى
هذا انما يتم على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند
الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وبعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له
حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال
اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر
ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل
بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضى عياض
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم
بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث
النبوة فى اول الاربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلاث واربعين
ويؤيده قوله فاقام اى بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين
اى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه
صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة
فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل
ان الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله وبالمدينة
عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى اى قبض روحه

على رأس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث
وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد
والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم
ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
قد قدمها يوم الاثنين ضحى اثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس
في رأسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون بكسر
العين فقط وقد يفتح واما الشعر فبالفتح بيضاء صفة لشعرة و
الجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا
لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال
وكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به
نفي كثرته لا اصله ومن ثمة صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا
فلا يحصل الملايمة والممايلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله
عليه وسلم كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبعية خارجة عن شاه
الامور التكليفية وسيأتي مزيد لبحث عمره وشيبه في بابيهما ان
شاء الله تعالى قال المص حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح
الميم والعين البصري بفتح الباء وتكسر وحكي الضم وهو ابو علي
السامي من بني سامة ابن لوي واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط
اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل

التقدير ان

التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال
ان كان مكتوبا قبل حدثنا في لنا ولك وهلم جرا فيها والا فهو محذوف خطا
وينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي
بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري
يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره
او لطول يديه او لكونه جار طويل ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله
في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك عنه اي انا قال
قال اي انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة
ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة
وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل
اي البائن المفرط في الطول فيصير في المفهوم للفرد الكامل فيكون موافقا
للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعده انه اطول
من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له
كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي
الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد
ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن
الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع
الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة
واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد
تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي قطط
للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما
ولا سبط ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا

لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا
للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهنا على حذف المضاف
او للمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي مع حمرة
قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة
وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم
غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا وقيل هذا
ينافي ما سيجئ انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع
بان السمرة كانت فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد
ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة
انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان
قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه يظله سحاب كلام
قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها
فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر رض قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة
وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب على انه
خبر آخر لكان الاول وح قوله وكان شعره الى آخره جملة حالية معترضة
بين اخبار اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر
كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله
عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول واسمر اللون خبره الثاني وفي بعض
النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعده همزة
موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا وقيل وروي يتكفا بقلب
همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام
كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكا اي يعتمد والمراد التثبت

وهذا الاينا في

وهذا الاينا في سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت
متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ما قبله
فان التكفأ بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل البلد او لاستحضار
الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ
بصيغة الماضي كما اتى في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان
البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه
ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين
يعني العبدي قال شيخ مشايخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا
يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في
تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري
ومسلم ويجوز ان يقرأ نعني بالنون على وزان حدثنا وح لا شك في انه
من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض
المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه
فلا تغتر به فانه ليست له دراية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي
الى الصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه
واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته
الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ
العصام د — مجهولا لكان وجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال
او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة
الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما
في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون العناية بلفظه محمد

ابن بشار انتهى ويؤيده انه من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج
الى قوله يعني بل قال من اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء
المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة
حدثنا محمد بن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف ببغداد اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين
سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري
يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون
السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة
المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا
وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اي راويا عنه وقال العصام
متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين
من خلافة عثمان قال اي انه قال سمعت البراء اى على وزن سخا وحكي فيه
القصر وهو ابو عمارة اول مشاهده شهد الخندق وهو من مشاهير
نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير
ابن عازب بكسر الزاي صحابيان يقول حال وقال العصام مفعول ثان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي
بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا
لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات
بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ
الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر في
الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد انه كان

لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم من الحديث السابق كان ربعة
ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم
وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر
يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري
ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا يحتاج الى توطئة
الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال الصبي وصف النبي
صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر
ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا وكذا
بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث
سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون
لفظ رجل كذا حققه ميرك لكن الطعن في الرواة مستبعد لان
زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل على المعنى المراد في
او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير
في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم
قوم تجهلون انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا
المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا اعراب قوله بعيد ما بين
المنكبين والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل
وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة
وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما
بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة
الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع
عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض

الصدر ومن ثمه وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ
بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما
بعيد وغليم بتشديد اليا فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد
المذكور اي ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي
المنافي للاعتدال الكامل واما قول العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم
من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته
نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم
وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي الاذن واللمة
دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الراس ما سقط
على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة
للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق
لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي
يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبالجمة عظمها ووصولها الى المنكب
في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الراس
وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني
ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين
والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله
الى شحمة اذنيه بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال
منها اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلهما
وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان
والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة
اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لعظيم لبيان ان عظيم
جمتها وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها

لغود

وغطمها

وغطمها لا لبيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه
وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه
وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك الاختلاف في الاوقات
فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن
او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة
بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل جالس بالضمير وحده ويؤيده
رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار
ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا يكون الا ثوبين
ويكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد
الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة
ثوب للاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد
قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس
الاحمر وان كان حمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني
هي ثياب ذات خطوط انتهى لا حمراء خالصة وهو المتعارف
في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك
حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال
بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد
من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها
خطوط حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها
خطوط حمراء او يعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة

قائما فانيام

الحديث او يحمل لبسه على ما قبل نهيه ما رأيت شيئا اى من المخلوقات
قط احسن منه اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستثناء في بيان اجمال جماله لتعذر
تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية
علمية فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا
على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شئ احسن منه نفي
رؤية الاحسن والمساوى معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى
انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا نفى افضلية احدهما ثبت افضلية
الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه
صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعنى مثل
حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا
لمن يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل لفظ
والصيف احر من الشتاء ففيه بحث اما اولا فلان نفى افعل لا يصح ان يكون بمعنى
اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف
الظاهر بعيد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلان
من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة
اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج
عما نحن فيه بل يعد ان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضى
والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة
ومن يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم
اى عالم او صفة مشبهة كهو اهون عليه اى هين واما مع احدهما
فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا
باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابى العباس المبرد

والاصح انه

15

والاصح انه مقصود على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث
قال ما رأيت شيئا دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى تناول
الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز
كمال ايمانه رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه
كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه تعلم ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا زانه صح
صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شئ احسن منه انتهى وفيه انه
لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه
ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا
اشهر لغاته وقد يخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء
المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل
فهذه خمس لغات للماضى المنفى كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا
وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام اى حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد المروزى سمع
الفضل بن موسى وغيره حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام
وهو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى
عما يقال في امثاله جوابا ما حدثت وكيع اى ابن الجراح من كبار الطبقة
السابعة ابو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى
نيسابور سمع الثورى وخلقا وعنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها
وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر
وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء
وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا
سفيان بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم
قال ميرك وهو الثورى جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه

المؤمنين

مطلب قواعد قط

ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين

انتهى

[illegible] من الشتاء

تقدم

فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة
الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير
مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري انتهى
ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري
وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا
حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره
وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة
انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا
جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشبة
في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا وراسه في حجر فضيل
ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اتق
لا تشمت بنا اعدائنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة
وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن
ليلا سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره في غربي المعروف
بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني
نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم
اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي
وقال اسناده الى جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار
ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه
الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري

مطلب

أصحاب صح

قوله

قوله وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه
النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير
بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق
فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه واخرج له مسلم متابعة
قال اي انه قال ما رأيت حمله على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى
من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث ومن قوله من ذي لمة بكسر اللام
وسبق معناها مفعوله على زيادة من لتأكيد النفي وللتنصيص على استغراقه
لجميع الافراد وانما قيل بها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة
وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرورا ومنصوبا صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه وجوز ان يكون الرؤية
علمية وذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة
ذي لمة او ظرف لرأيت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله
ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده
بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله
حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان
قال ميرك وفي روايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية
عن الوصول بعيد ما بين المنكبين قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او
مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض
النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي روي
مرفوعا ومنصوبا مصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين لم يكن
بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد
كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايتين حدثنا محمد بن اسمعيل
اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه

بعضهم

مطلب مناقب البخاري

روى في البصرة قبل أن يطلع لحيته وخلفه ألوف من طلبة الحديث وروى
أنه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه أنه قال أحفظ مائة ألف حديث صحيح
ومائتي ألف حديث غير صحيح حدثنا أبو نعيم بضم نون وفتح عين مهملة وسكون
التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري
ذكر الرافعي في كتاب التدوين أنه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع
فقهه ودينه وكان في غاية الإتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي
المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه
ببغداد فبعد الاختلاط انتهى وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار
أتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء
وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين أخرج حديثه
الترمذي والنسائي في مسند علي عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم
كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الأصحاب وأبوه من كبار الصحابة
عن علي بن أبي طالب قال العصام يعني به أمير المؤمنين وعلي بن أبي طالب
من رواة الحديث بشيعة فترك وصفه بأمير المؤمنين خلاف الأولى انتهى
وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من أنه إذا أطلق علي في آخر الإسناد
فهو المراد كما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود وإذا أطلق الحسن فهو
البصري ونظيره إطلاق أبي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين
مع أنه لا شبهة في مشاركة الأسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف
من الصحابة من يسمى بعلي بن أبي طالب غيره فهذا نشأ من عرف العجم وإن كنت
منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي
وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول
من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له

خمس

خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل
عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فإنه
خلفه في أهله فيها قال له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
إلا أنه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي
بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما وروى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الأحياء من بني آدم
على وجه الأرض بإجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر
في ذكر الأصحاب فلم يذكر علي بن أبي طالب غيره وإنما ذكر المسمى بعلي خمسة
أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير كان المراد أنه لم يكن كذلك في سن فإنه في كل
سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى أنه كان دائما بوصف الاعتدال
شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا
لهو المحذوف وقيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخلو تكلفه
وليس هو رواية المحدثين والمتحملين وقال العصام يروى مرفوعا خبر
مبتدأ محذوف وأتى بالجملة الاسمية الماضوية لأنه خيله عليا بجثته بعلوم
عليه السلام عند ذكره أنه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه
في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على أن ذكره
صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون كذلك والشارح جعله حالا واستثنى
ليس بذلك فرواية النصب على أنه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان

بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف
جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين
المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها او كسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعى
فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اى غليظ الاصابع والراحة وفى رواية
اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابى بالغلظ والاتساع
وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعى انه فسر في موضع آخر الشثن به فقيل له
انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه
ان لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا
قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها
وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروى في الصحيح ما مسست خزا
ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى
به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور
واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي بانه
فسر ابو عبيد اللغوى الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب
ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا
ويؤيده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده
البخاري من حديث انس معلقا ووصله البيهقى في الدلائل والبسط بالموحدة
والمهملتين وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد
ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم نسطا اى طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال
لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر البسط
ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا

والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير
قيد قصر ولا خشونة انتهى وفى النهاية اى انهما يميلان الى الغلظ والقصر
وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين
او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة
وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الرأس بالضاد المعجمة على وزن الضخب
الغليظ من كل شيء وفى رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك وورد عن غير
علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها
يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اى رؤس العظام نحو المنكبين
والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمتين
التقيا في مفصل على ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو مما
يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل
بالاضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهى شعر بين الصدر والسرة
على ما في المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى اخرى عند البيهقى له شعر
من سرته يجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند
الطبراني والطبرانى ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها
على بعض والحاصل انه مادق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر
في حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى كانه قضيب
من الصدر الى السرة اذا مشى تكفا تكفوا بالهمز فيهما وفى نسخة تكفى
بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اى
تمايل الى قدام وهى جملة اخرى استئنافية قال ميرك وتكفوا مصدر
مؤكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء
كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا اذا وقع

معطوف على تعريف المسربة وهو الشعر

في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة
وبعضهم يرونه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما
وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه
نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة لحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسرة
وقال النووي وزعم كثيرا ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كانما وفي نسخة
كانه ينحط بتشديد الطاء من صبب قريب من معنى التكفؤ فهو مبين
لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول
والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا
اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور قال المعنى
كانما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى وفي رواية
كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد
انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب
الذي بمعنى العاشق لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبنية
عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة
القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير احدا
قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله
مع انه يمكن ان يكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يريد عرفا على كونه
احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي
المثل الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن
بالاولى والاحرى حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح
وهو ابو دولس الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة

ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط
حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة قيل وكان من المكثرين في الحديث
وجمعه يروي عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي
يريد اباه وكيعا عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد
متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع
والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما
متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشيء واحد نحوه اي نحو الحديث
المذكور قبله بمعناه اي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه
قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين واكثر وساقوا
الحديث باسناد اولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصارا
والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ
والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم
وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة
ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ بيانا انتهى وقال العصام
نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح
عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف
ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد الثاني قلت صار ساقط الحديث آخرا ورواية
من لا يحتج به ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري شاهد
والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده
من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة
من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة
وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين
مفتوحة وسكون موحدة الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة

نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال البصرى
وهو بفتح الباء ويكسر قيل احترز بالضبى من الآملى فان الضبى ثقة
رمى بالنصب وهو اوثق من الآملى وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى
عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى وابو داود والترمذى وخلق
وثقه ابو حاتم والنسائى وعلى بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ
اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قال شارح هو على بن حجر
ابن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدى المروزى احد ائمة الحديث سمع كثيرا
من ائمة الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو اى الحسين على ما ذكره ميرك
والحنفى والعصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن
ابى حليمة لكن فى شرحين لهذا الكتاب لفظ ان الضمير للحسين ولا ريبة فى انه
سهو اذ ذكر فى احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء
الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابى حليمة البصرى انتهى وفيه بحث
لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام
تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال
ابن ابى حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذى
وكانه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه والمعنى واحد بالواو فى النسخ
المصححة حال عن الفاعل اى حدثنا حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا
قال ميرك اى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى
بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو قال ابن حجر جملة
حالية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا والاحاديث
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا
اى الاحاديث المعنى واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى آخره الاحاديث
المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد

لكونه من الخوارج
مطلب
قال م
قولها

وبنه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وههنا بحث
هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف
العبارة بل ان لا يختلف اللفظان فى الصوغ لحكم واحد والاتحاد فى المعنى
ان يكون ان كلا منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الآخر فانهم
فى الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد بمعنى حديث التابع و
ما يكون بلفظه وذكروا فى مثال المتابعة قوله عليه السلام الا نزعتم جلدها
فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها ودبغوه
فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل
لو بلغت حقيقة التحقيق بمعاونة التوفيق قالوا استيفاؤنا بيان
لحدثنا الاول اى حدثنا احمد وعلى ومحمد بمعونتهم ومعنى كلامهم واحد حيث
قالوا اى كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مأمون اخرج حديثه
الائمة الستة رأى جده ابا اسحق السبيعى وسمع منه وروى عن مالك
ابن انس والاوزاعى وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة
سكن الشام ويقال ان الحاج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف
ان يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى
ابن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه ويقرآ الحديث
عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه
استقلها فضوعف له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا
لم آخذ شيئا على الحديث كان علما فى العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج
سنة فقد حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة
عن عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه الترمذى وغيره يقال
ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه
النسائى مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء

و
اصحابه
مطلب
٣٠

وبنه

قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهذا بالمقام انسب
اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا
وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول
مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو
واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية وبالجملة لبيان
محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكني
بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد
السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل
من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن من تقييد العامل به قال ابن حجر
والحنفية امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول
طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر
هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان
الههم دعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول
امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع
لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه
بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال اي علي لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين
المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال
اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط
والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح
هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض

المحدثين يقولون بتشديد الغين وليس بشيء كذا صححه في النهاية ايضا
بتشديد الميم ويقال بالغين المهملة وهو بمعناه صححه الجوهري بضم الميم
الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل
واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح
المعروف بزين العرب فقال هو اسم المفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة
ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه رد بعض
خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم
عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقدير وم
فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوع مائل منه وهو مائل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط
بكسر الطاء الاولى ويفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق
معانيها كان بالواو وبدونها اي ما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء
وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين
السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما
بلفظ اسم المفعول غير الاول من التطهم والثاني من الكلثمة انتهى وقال الحنفي
وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح
غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه
جهامة اي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم
المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه
بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل من وجهه
واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له
لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك
ويكون معناه في وجهه تدويرا ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة

وهي احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض
والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد
على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض مشرب صفة ابيض اي مشرب حمرة
كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد يخلطون
بلون كأن احد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض يشرب حمرة بالتخفيف
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة
والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي شديد سواد
حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قد يجمع سعة
العين وشدة بياضهما اهدب الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله
وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب
بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس هدب العين كفرح
طال هدابها اي اشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر اجفانه
كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيمة
رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء
ويكسر اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله وهو يدل
على غاية القوة وفخامة الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر وهو
من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض
بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وكان صلى الله عليه وسلم
في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل
الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام
ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه
صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه لا يصح من شعر الرأس
واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل

بالحمرة م

وصفا للفرس

وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه
انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة
فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة
شثن الكفين والقدمين مر الكلام عليهما اذا مشى تقلع جملة
مستقلة على طريق التعديد وقوله كأنما ينحط في موقع البيان للجزاء
يقال تقلع في مشيه اذا كان كأنه يقلع رجله من رمل اراد قوة مشيه
كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا يرفع لا كمن يمشي اختيالا
ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي
وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكوة عن الترمذي يمشي
بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه
بالتقلع انسب يجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من
هنا ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى
واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر وقيل اراد
انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه
ويدبر جميعا بعدما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه
فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سيأتي بين كتفيه خاتم النبوة
بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة فعبر عن الآلة
باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل
بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامه وسيأتي
مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة
بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية مكملة

في وصفه جل نظره الملاحظة
ان النظر بلحاظ العين صح

لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم
المذكور لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق
بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل انه بكسر التاء بمعنى انه ختمهم
اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبأ احد بعده فلا ينافي نزول عيسى
عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة واما فتح التاء
فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع اجود الناس صدرا جعل صدره اجود
لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون
من تسمية الشيء باسم محله او مجاز والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود
القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى
او المراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف
وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا
بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات
من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا
الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى
السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي شيء وقيل يحتمل ان اجود
مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا
بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنة والصفات
الدنية كيف وقد صح ان جبريل عليه السلام شقه واستخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم
واصدق الناس لهجة بفتحتين ويسكن الثاني اي لسانا على ما في المهذب
او تحريكه على ما في الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال
يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
كما ينبغي بحيث لا يقدر عليها احد والينهم عريكة اي طبيعة وزنا

ومعنى

مطاوعا

ومعنى اي سلسا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال
مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة
بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق
للترمذي وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اي صحبة
ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه
وسلم لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلني
في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روي (عنه)
مرفوعا عنه ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه
قوله من رآه بديهة اي رؤيته بديهة هو مفعول مطلق اي اول رؤيته
من غير معرفة هابه اي خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة
السماوية ومن خالطه اي عاشره وصاحبه معرفة اي مخالطة معرفة
تبين بها حسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته
حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
يقول ناعته اي واصفه اجمالا لعجزه عن بيان جماله وكماله تفصيلا
لم ار قبله ولا بعده مثله اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق
من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد
في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه
اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله
في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين
يعني ابن ابي حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا
الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي
بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد
عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول قال

ليس كما ينبغي انتهى والاظهر ان يقول حال سمعت الاصمعي لغوي

مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه

جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك بن انس واتفقوا

على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه بمجلسه وكان يقدمه

على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان

الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقي

للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي

في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف راعى

ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي

كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المص

بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث

الممغط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون طول

قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول له

كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس

اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في الذاهب في طوله (اي م)

ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار معقولا له قال اي الاصمعي

ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المص

وسمعت اعرابيا قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على ها قال وفي بعض

اخر منها لا واو اصلا يقول اي الاعرابي وهو منسوب الى العرب اهل

البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى

المخالطتهم بالعجم يقول في كلامه اي في اثناء عباراته تمغط الملائمة

بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث

وهو الامتداد والا فما في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال لا من باب

(كما سبق)

التفعل وأما

التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها

وهي الممغط فذكره لبيان ان المادتين تتقاربان لفظا ومعنى فبعيد جدا

لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره

لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع

في نشابته بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف

الفوقانية وهو السهم وفي للتعدية هكذا في الاصل ففي القاموس تمغط في قوسه ونمغطه

اغرق فيه فالتمغط في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة

سبب التمغط وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان المد حقيقة (في الغوي)

وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان

ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله

اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا

اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه

للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في

مزيده لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر

للتقوي ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية

لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر

والمتمغط لازم وما استصعبه شارح انه لا يجيء سوى الباء

للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى وقيل تفسيره هذا

يقوي ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشاب

بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره والمتردد الداخل بعضه

في بعضه وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصرا بكسر القاف

وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية القصر يقال له

المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت

اجزائه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل واما القطط
اي على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ فشديد
الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكونها
الذي في شعره بفتح العين وسكونه ووصف صاحب الشعر به مجاز اذ
الحقيقة نفس الشعر المذكور وقيل انه بيان المراد به في الحديث
دون اللغة فجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله اي تثن
بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على وزن تفعل تفسير
لكلام الاصمعي من غيره اتم من ابي عيسى وابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي
في شعره تثن قصر المسافة وقوله قليلا اي انعطافا بوصف القلة على طريق
المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر اجن وككتف متسلسل مسترسل رجل
جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في شعره حجونة
وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي تثن قليلا واما المطهم
بفتح الهاء المشددة فالبادن اي وتقدم اقوال اخر في معناه والبادن
هو الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم
بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب بفتح الراء الذي في بياضه
حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر لان احد
اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان
الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج الشديد سواد العين
باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين
في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل
الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حرف
الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب

هو الذي شعر

هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار
يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار
قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد
بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان
وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله
وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح ومثل وجبل وهو
اي مجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان دوشانه
وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو
بالفارسية بارو وبالعربية الغارب او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو
الثلث الاعلى او ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح
والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو الشعر بفتح العين ويسكن
الدقيق الذي كأنه قضيب اي غصن نظيف وسيف لطيف على ما
في القاموس او سهم طريف على ما في المهذب من الصدر اي ابتداؤها
الى السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع
من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة كأنه
يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي
النساء والمريضين والصبب بفتح الصاد المهملة والموحدة الاولى
الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب
تقول انحدرنا اي نزلنا في صبوب اي مكان منحدر وهو بفتح المهملة
وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه
بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كأنما ينحط
من صبب وفي هذا الحديث كأنما ينحط في صبب وفي رواية لابي داود
في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء

ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب
وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب
قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فتعين ان من بمعنى في لا عكسه
كما سبق وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان
على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك
اي توسط بين الاسراع والتماوت قوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة
يريد رؤس المناكب اي ونحوها كالمرافق والكتف والركبة على ما في النهاية
وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة
بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر ومنها العشير
بمعنى الصاحب الا ان العشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير
العشيرة والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة
الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث
وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة
ايضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجأة
بالهمز اي البغتة ومنه البديهة الحاصل من غير التروي يقال بدهته
من حد سأل بامر الباء للتعدية اي فجئته من حد علم ومنع
قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ
فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه
غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى
واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست
بكفر وهو غير داع الى بدعته فتقبل ان كان متصفا بالضبط والورع

عن بعض و

ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا
اورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر
في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام
اصله عمرو بالواو وقال هكذا في نسخ صحيحة في شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى
وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دقق
نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة
الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه
اشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما احب العمر لشبهه الصوري
بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها
جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثناه
جميع حال كونه مملئا وملقيا وتاليا علينا من كتابه اي لا من حفظه وايثارا
لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض الرواة او نصبه على التمييز او يكون املاء مصدرا
لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما
لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والمملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ
املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد
والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب
قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح عند المحدثين القاء الحديث على الطالب
مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات قال حدثني وفي نسخة
اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله
التميمي مجهول الخامس ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام
وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هاهنا بمعنى الجمع اي من اولاده
واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة
او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان

الاملاء

ابو

من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين
بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق بن خالد
المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت له
ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر
تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث
سوى ابراهيم وهو اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله
عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت
في رمضان سنة عشرة من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت
بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة حينئذ
كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة ثالثة للرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون
الكاف وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وبه كنية بلغ [illegible]
بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على انه
مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى
على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي
الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا
النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض
وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل
ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله
يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ
والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله
وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف

على كونه ثلا

على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب
بنزع الخافض فتخرج من زمرة المتبصرين ثم قال وابو عبد الله مجهول من الطبقة
السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل
ولقاؤه ابن ابي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم
لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا
لو اريد بابن ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما سيأتي من ان المراد به
الأم حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان اسمه عمر
وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة
واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول
ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده
في الاسم وهو من الظرف النادرة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة
ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا
ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه
وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن
وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة
الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند ابن ابي هالة ربيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه
الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال
من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصفت الشيء
وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام
وكان القياس وصافا حليته بدون عن او وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه

على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف
اى وصفا صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا وما ينطق عن الهوى كذا قيل
والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالى
هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا مجملة وكان وصافا معترضة
بين مفعولى سألت وقال ابن حجر تنازعه سأل ووصافا فالتضمنه معنى مخبرا
ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة
وقيل هى ما تزين به وتطلق على الصفة (وانا اشتهى ان يصف لى) اى لاجلى
والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا
لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة عطف على الاولى (منها) اى من حليته
(شيئا) اى بعضا من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم
والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق (اتعلق به) اى اتشبث بذلك
الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل اى اتمسك به واتصف به
والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه
لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لا يقتضى التأمل فى الاشياء
ويحفظ الاشكال والاعضاء (فقال) اى هند عطف على سألت (كان) لمجرد الرابطة
واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه
ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الآتية
فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بفتح الفاء وسكون الخاء وقال
ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور فى كتب اللغة بسكون الخاء
وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم
من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية
(مفخما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفخيم اى كان عظيما فى نفسه
معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم

وان كان

وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما اتاه
الله تعالى جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض
التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه
وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت
انى عبد الله وانه اهلنى للايمان والايقان ازددت سمنا واما ما ورد ان الله يبغض
السمين فمحله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية
يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة
فى وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما فى الظاهر
والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف (يتلألأ) اى يستنير
(وجهه تلألؤ القمر) بالنصب اى لمعانه (ليلة البدر) اى فى اربعة عشر
المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضاءته ثم تشبيه
بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على
التقريب والتمثيل والا فلا شئ يعادل شيئا من اوصافه اذ هى اعلى واجل
من كل مخلوق واثر ابن هالة ذكر القمر لانه تمكن من النظر اليه ويونس
من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح
سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبادر بالطلوع انتهى
وقيل البدر معناه التمام (اطول) بالنصب خبر آخر (من المربوع) اى الحقيقى وهو
ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق
انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك فى بادى النظر
واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع
نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فى نظر
الحاضرين اطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه

نسبه الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر
في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الاصورة كما لا يتطاولون
عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب وهو
الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب
عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله
وفيه استبعاد وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم
وفي نسخة هي اصل ميرك من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل
قال العصام ولم نجده في اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس
كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان
بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة
بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة
وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة
والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر
بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره جعودة وتثن وفيه
تجريد ان انفرقت عقيقته اي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر
الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا
فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز
لانه منها ونباته من نبتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا
من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر
المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال
انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده
ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه قبل بلوغه
ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة

لكن يحتمل

٣٩

لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقته لكونها على اسم غيره نسخا وفي رواية عقيصته
بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد
شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق او الفرق
والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي
رأسه فانفرق اي صار متفرقا والمعنى ان انفرقت وانشقت بنفسها
من المفرق فرقها اي ابقاها على انفراقها والا اي وان لم تتفرق بنفسها
فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله يجاوز اي
احيانا شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف
ليجاوز هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد اي جعل شعره وافرا
او اعفاه عن الفرق وفي التاج اي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول
النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شيء في منبته والا يتفرق
بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمص وفي مسلم نحوه
انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل
الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله
على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز
الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
ازهر اللون بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس الزهرة
بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه
متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون
مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع الجبين
اي واضحه وممتده وهي بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة

طولا وعرضا م

وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة
وشمالها أزج الحواجب الزجج تقوس في الحواجب مع طول في طرفه على ما في القاموس
وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الأساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع
ثم الحاجب في الأصل بمعنى الساتر والمانع سمي لأنه ساتر ما تحته وجمع بناء على
أن التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق أو للمبالغة في طوله كأن كل
قطعة من حاجبه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ أي
كوامل وهو حال من الحواجب لأنه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها
سوابغ والأظهر أنه منصوب على المدح وقيل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف
وأبعد من قال أنه خبر بعد خبر لكان إذ لا يصلح الإخبار عن مفرد مذكر بجمع
مؤنث فيه ضمير راجع إلى ذلك المفرد وأغرب من قال أنه وصف للحواجب
فإنه كالنكرة في المعنى لأنه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح
دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل
أقرن أي مقرون الحاجبين والمراد أن حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان
ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته
صلى الله عليه وسلم بخلاف ما دونته أم معبد حيث قالت أزج أقرن ويمكن أن يجمع
بينهما بأن يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين إلا للتأمل فهو غير أقرن
في الواقع وإن كان أقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع بين لطافة العرب وظرافة العجم
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي لفظ بمعنى من وغير بمعنى لا أي
بلا قرن وهو حال والأحسن أن يكون متداخلا وقوله بينهما عرق وارد
على المعنى لأن الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة
الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب
غير أجوف يدره الغضب من الإدرار على الرواية الصحيحة أي يجعله الغضب
ممتلئا قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا يقال

في صفته م
على نعته وصفة روايتها د

درّ اللبن

٣

اذا درّ
صح

درّ اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق
يمتلئ دما إذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه
عرق يدره الغضب أي يحركه ويظهره وهذا أظهر لمعنى الإدرار أقنى العرنين
بكسر العين وسكون الراء أي طويل الأنف وقيل رأسه ويؤيد الأول ما في رواية
أقنى الأنف والقنا طول الأنف ودقة أرنبته وحدب في وسطه
ففي الإضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على أن أفعل الصفة قد يجيء لغير
اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر أن الضميرين
راجعان إلى العرنين لأن ما بعده من تتمات صفات الأنف وقيل الضمير في له
عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال أنه يعود إلى أقنى يحسبه
بكسر السين وفتحها أي يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتأمله أي قبل
التأمل فيه أو في وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم أشم مفعول ثان ليحسب
والشمم ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلا وهذا
إنما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أمعن
النظر حكم بأنه ليس بأشم والجملة استئناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة
أي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك
فما في شرح ابن حجر وغيره أي غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية
والدراية لأن الطول مسكوت عنه مع أن عظم اللحية بلا طول غير
مستحسن عرفا وإن كان الطول الزائد بأن يكون زيادة على القبضة
غير ممدوح شرعا سهل الخدين أي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين
وروى البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقدم ضليع
الفم أي عظيمه وقيل واسعه وهو محمود عند العرب والضليع في الأصل
الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وإن لم يكن ثمة أضلاع وفيه إيماء إلى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال

شمراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج
الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو خلاف
متراص الاسنان قال الجوهري ويروى فلج الاسنان وثنيا انه كان افلج الثنيتين
ولعله اخبر كان بما رآه ولم يتعرض لما سواه او الاول محمول على التغليب او مطلق
اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة
والنون بعدها موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد
مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه
صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم لابن عساكر
انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه كان
يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ويقول لا يرضعون
الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها
فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة
وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه
لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق
المسربة الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة بضم الراء م
او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كأن بتشديد النون
عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية
اي دمية صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير
بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي والمقصود بيان ان طول
عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال
والهيآت بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتوقى في صفتها
ويبالغ في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او لجيد دمية
او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي برز

٣١
للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشار الى ان بياضه كان في غاية
الصفاء لا انه بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق معتدل الخلق
بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل
بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام
من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة
من غائلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك
اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك
هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على انه خبر لكان
السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدإ محذوف
هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله
بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك
المصحح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدإ محذوف
والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك
منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين
في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا
متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضا
والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر
على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر
وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل
انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول تماما بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته
بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد
ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة فقد يكون بعظم الاعضاء

للشمس المستلزم

وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح أي
المراد به عظم الأعضاء وأردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه
بعضا ليعلم أن عظم أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو
المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كأن سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا
يحتمل أن يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم
عند العرب المكروه في المنظر فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو
الظاهر والخلاف في أنه سمن أو ما سمن لفظي ويؤيده أن البادن فسره القاضي
عياض بذي لحم والحاصل أنه تخصيص بعد تعميم أو تذييل وتتميم سواء البطن
والصدر صفة بادن أو خبر مبتدأ محذوف قال ميرك صحح في أصل سماعنا وفي الظهر
وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع
فيحتمل أن يكون الألف واللام عوضا عن المضاف إليه أي سواء بطنه وظهره انتهى
ونظيره فإن الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم
ويحتمل أن يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم أي منه فيصير كقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام أن البطن والصدر مرفوعان
على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا بخلوه عن ضمير الموصوف
كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الإضافة وهو رواية الفائق نعم
لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف
وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى
أنهما متساويان لا ينبو أحدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة إليه
من الأطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن
والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الأصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف
بالمصادر فهو هنا بمعنى مستو أضيف إلى البطن وفيه ضمير عائد إلى المبتدأ
والمعنى أن صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه

انتهى يعني

انتهى يعني أن بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه
فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في
الرجال بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناهما أنور المتجرد بفتح
الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن
يقال فلان حسن الجرادة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب
والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى أن عضوه
الذي ستره الثوب كان أنور إذا صار مكشوفا وقيل المراد بالأنور النير كما قيل
في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الأبيض المشرق فإن اسم التفضيل لا يضاف إلى
المعرفة قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب
التفعل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها أيضا على أنه اسم مكان
منه أي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام
روي المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد
والمتجرد أي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فإن كسرت الراء أردت الجسم
انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه
ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الأصول المعتمدة انتهى فأما موصول ما بين اللبة
بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر والسرة بشعر
متعلق بموصول المضاف إلى معموله إضافة الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته
يجري أي يمتد ذلك الشعر كالخط أي طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخيط
والأول أبلغ للإشعار بأن الأشعار مشبهة بالخط وفي هذا الشعر وهو بمعنى
دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك
قال الحنفي إشارة إلى ما بين اللبة والسرة الظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر
أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع
في حديث ابن سعد له شعر من لبته إلى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه

بشعر وما إما موصول أو موصوفة

اي اراد انه لم يكن عليهما شعر

ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما
لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر انتهى
وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره
اشعر الذراعين وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر
الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة
غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس
والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي كثيره وقيل طويله والمقام
يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو
ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين
وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف
حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين
سبق معناه سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الالف
وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده
الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين
وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط ورواه بعضهم بالنون وهو لغة في سائل
كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن
او من دونهما من مشايخ الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه
يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم
شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية
هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول

قال الحنفي

قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف او قال سائل الاطراف بالمهملة
وفي بعض الروايات شائل او شائن الاطراف فالسائر في الاول بمعنى الباقي من السور عطفا
على القدمين اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض
النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا
رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية
الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث
لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم فسره بقوله او قال
شائل الاطراف معنى فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم
ونقل في جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف
لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه
للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا عن السائن بالمهملة والنون كما وقع
في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائن الاطراف وبالنون اي
ممتد الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم
وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثه بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم
الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ منه اي
ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي
اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو
احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب
باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية
ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح
الذي يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن
قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ
بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين

وبه قالوا سمى المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام اى انه لم يكن اخمص
كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح
رواية ابى هريرة حيث ايدها بما تقدم وفيه ان الراوى ذكر قوله مسيح القدمين
عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح
فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتى بيانه وظهر وجه الجمع بين
الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابى ان خمصه فى غاية الاعتدال
فمن اثبت الخمص اراد ان فى قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك
هذا يمكن فى وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابى هريرة
فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث
هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد
وان كان ابن حبان ذكره فى الثقات وفيه مجهول ايضا انتهى واما قول العصام
ان النهاية جعلها مبالغة فى ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبنى
على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين
ثم قد يقال لباطن القدم اخمص على ما فى القاموس وينافيه على ما فى المهذب
من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول
سمى اخمص لضموره ودخوله فى الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا
ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كان ضامرى البطن مسيح القدمين
اى املسهما اى ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفى الفائق يريد ممسوح ظاهر
القدمين اى املسهما وان لينتا فالماء اذا صب عليهما مر مر سريعا ويفسره
او يؤكده قوله ينبو على وزن يدعو اى يتباعد ويتجافى عنهما الماء
ويؤيده ما قال ابو موسى المدينى اى ظهر قدميه املس لا يقف عليه الماء لملاسته
وقال الشيخ الجزرى مسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما
اذا زال اى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه

غاية ما صح

بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما فى القاموس ردا على الجوهرى واغرب
من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظى وغفل عن الفساد المعنوى
زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اى رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة
لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال فى النهاية روى قلعا بالفتح
والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى يزول قالعا لرجله من الارض وبالضم
اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا قال الهروى قرأت هذا الحرف فى غريب
الحديث لابن الانبارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهرى
ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا
اى زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد فى وصف مشيه صلى الله عليه وسلم
كأنما ينحط من صبب اى لا ينحدر من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه
من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحالة استعجال ولا استمهال
وهذا معنى قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط فان خير الامور اوساطها
قال العصام قلعا ككتف حال وغيره نصب على انه مصدر اى ذهابا قلعا او يقلع قلعا
وقوله يخطو بوزن يعدو اى يمشى تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء
المشددة بعدها ياء وفى نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقهما
اى مائلا الى سنن المشى لا الى طرفيه ويمشى هونا قال الحنفى مصدر بغير لفظ الفعل تعسف فى العبارة م
اى يمشى مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا
او حال اى هينا فى تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه
ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمة قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما
ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهرى سرعة المشى تذهب ببهاء الوجه
يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير فى الامر الوسط وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض رفعا واحدا رجليه من الاخرى بائنا بقوة رفعاه

لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر وهي بكسر الميم
للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي اي سريع المشي واسع الخطو
على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كانت الارض تطوى اليه كما سيأتي
كان برفق وتثبت دون عجلة واما عمر رضي الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن
قول ميرك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله
يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع
الخطو من قولهم فرس ذريع اي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة
خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطى
قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية
المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى
كانما ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين
فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على
الشرطية الاولى اعني اذا زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها جميعا
على وزن فعيلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات جمعا على وزن ضربا
وهو منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي
عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته ومهابته خافض الطرف
بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض
ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع
لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا
شان المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤكده ويفسره
قوله نظره اي مطالعته الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول
اي ازيد وامد من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا براسه مخبرا عن نهاية

تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه
والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول
من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد في حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه
قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل
الاكثر لا ينافي الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه
واكثره الملاحظة وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما
يقال لحظه ولحظ اليه اي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين
مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته
اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله
اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة على حال الغيبة يسوق اصحابه
اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم
وايماء الى مراعاة اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واغاثة للفقراء
وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهال
واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال خلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى
والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه في القاموس النس بالنون
والسين المشددة السوق ينس وينس ويبدر من حد نصر بمعنى
يسبق ويبادر من لقي بالسلام متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر
سلمت وفي بعض النسخ يبدأ من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه
اول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثارا

لمن لقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل
من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات
غير محمود و ذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب
لحصوله واما ما قال الحنفي وفي بعض النسخ يبدو اي بالواو ولقوله في الفائق
يبدو اي بالهمز وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى
في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية
العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة
عن سماك بكسر السين و تخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه
اصحاب الكتب الستة ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن
سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسعه والفم بتخفيف الميم ويشدد
في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة
اشكل العين المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا
بالمقصود اي في بياضها شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه
الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة
والمعجمة وهما متقاربان اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف
مؤخر القدم قال شعبة اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه
ما ضليع الفم اي ما معناه قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان
قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض
هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان
الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء
حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين

اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم
وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلوة
فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح
في الاخبار برواية الاحبار الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد
من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن
بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها
وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند السهيلي
انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجما قلت ما منهوس
العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد
الاضافة يفيد نفيه عما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري
بفتح المهملة وكسر الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر
بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القاسم الزبيدي
بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف
او هناد او عبثر فح لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي ابن سوار
بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل
اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دابهم
في رعاية الامانة عن ابي اسحق السبيعي تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح
نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ
النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة
وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف تحتية وفي آخرها نون منونة

قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت الفه ونونه زائدتين كما قاله
صاحب النهاية لوجود اضحيانه وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر
واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتاويل الليلة بالليل وقيل لانها
من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة تمام
من الشهر وفي الفايق يقال ليلة ضحياء واضحيا واضحيانة وهي المقمرة من اولها
الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة
نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء بيانا لما اوجب التامل فيه لمزيد
حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه
القضية فكانه نصبت عينيه فجعلت اي شرعت فهو من افعال المقاربة
انظر اليه اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم والى القمر اي تارة فلهو بلام
الابتداء او القسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام
عندي لبيان الواقع ولا فتحا باعتقاد التخصيص والاحتراز عن غيره
فانه كذلك عند كل مسلم راه بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما اخبر عنهم
عز وجل بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي حما وكما لنقصان بصرهم
كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من غير جرم لها احسن من القمر
لان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية
بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض
مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة
في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى
وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر
في النور والعلو لكن ليس له النطق والجود وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر
عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء بعده همزة

ويجوز ابدالها

ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى دواس جده وقيل الى بايع الرؤس
وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رواس وهو
ابو عوف كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهيران ثنان احدهما
ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي روى عنه مسلم اكثر من الف حديث
واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وثانيهما زهير بن محمد
التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم
حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي
لان الاول لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق
عن ابي اسحق وقد مر ذكره قال سأل رجل البراء بن عازب اكان وفي نسخة
بدون الهمزة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي في الحسن
واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه
طولانيا مثلا قال اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا لا هي نقيضة نعم
اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف
الواقع بكان في تقديرا ليكون التشبيه معا جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة
ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه
لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان احسن منه ويؤيده ما سبق آنفا فلهو
عندي احسن من القمر ولله در القائل اذا عبتها شبهتها البدر طالعا
وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ
ابن عفراء لو رايته رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل
عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه
جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور
ولانه دليل قاطع والحالة السواء عن نور ايته على وجه الاجمال والجمال

ثقة ثبت م

اكان م

دليل جامع والسوم

بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا
قال له أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا قال ابو عبيدة لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه
سهولة مما هو حالي عند العرب والعجم خلاف الترك ويؤيده ما روي
في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري
فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين
لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن
والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف
جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون
لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين
التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة
وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري
نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي الاخضر
اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة
في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهري
المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته
واتقانه عن ابي سلمة اي عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه
عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله ﷺ وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع
الحلي والايجاد اي سبك وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلوه بياضه صلى الله عليه
وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه
وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه

وسائر بدنه

وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول
غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق مما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية
انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة
المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا
بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها
الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض
المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت
في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة
وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض
لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة
من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين
كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ
والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفاء المناقض
للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى
الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا
وقد قال بعض العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه
بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر
بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اي لم يكن قططا ولا سبطا
وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع بتقدير مبتدأ
محذوف هو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال كذا في نسخة اخبرنا
انا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي
انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير
وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه

حكيم ابن خراج م

اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال بيت اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد مستحسن جدا للحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم بيت وليس في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني فجرأة ولذا ابتلي فلم يصبر في ايسر البلوى وما اعسر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول علي بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالخشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء قدس الله اسرارهم ساقته والملائكة يمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة عليهم السلام بعد ذلك ظهير والشياطين قدس الله اسرارهم قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صورا بدانهم وقيل كان في المنام ويؤيده ما روي في بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصورة وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصورة على سبيل الحقيقة

قيل لا وجه

قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم او يقظة فهو راهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدق عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله ورايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اي كائن من بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على وزن فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه العصام بضم اوله فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما روي في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصورة المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاختلاف كل مرة بصورة وقيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه

حفة اللحم ك

بغير معيّن لعدم تشخّصه وتعيّنه في خاطره او في نظرهم ورأيت
عيسى ابن مريم عليه السلام وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتدأ
مضاف الى من اي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ رأيت اي ابصرت
على صيغة المتكلّم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به صلة قوله
شبهاً بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه
وهو بيان انّ المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى وهو
يفيد فائدة صلة القرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوف
اي اليه او منه وحذفها شايع ذايع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى
وصلة شبها محذوف تعسّف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف
وقال الفاضل الطيبي قدّم الظرف على العامل للاختصاص تاكيداً لاضافة افعل
الى من اي كان عروة بن مسعود اخصّ الناس به شبهاً فتأمّل والخبر قوله
عروة وهذا اول من عكسه ابن مسعود اي الثقفي شهد صلح الحديبية
كافراً ثمّ اسلم سنة تسع من الهجرة او ثمان بعد رجوعه صلّى الله عليه وسلّم من الطائف
واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله
رجل من ثقيف عند تاذينه بالصلوة او حال دعا قومه الى الاسلام
بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا بلغه خبره
مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود
لم تضبط ولعلّه من اكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية
عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانّه
خرج من ديماس اي حمّام وفي رواية اخرى فرأيت رجلاً آدم كاحسن
ما انت راءٍ فجمع بين الحديثين بانّه كان له حمرة وادمة لم يكن شيء منهما
في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانّه مبني على اختلاف
الرؤيا والحلية في الاوقات وبانّ السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض

تعب ونحوه

اسمر

تعب ونحوه وبانّه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأ انكاره بالحلف
وجاء في رواية انّه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض
الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم
ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم
وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر
او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفي وتعقّبهما العصام — بعد الاطائل
وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انّه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام
من بعده تكلّف وفيه انّه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انّه
اشارة اليه بتقديمه وتأخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه
بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قوله ورأيت جبريل وفي نسخة
عليه السلام وعدّه من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليباً
واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصّة على قصّة وبعضاً انّه
معطوف على عرض مع انّه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق
الذي هو للتشبيه كما ترى حيث قال وما قيل انّ الاصحّ انّه من باب التغليب
غير صحيح لانّ هذا عامل مستقلّ غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه
انّ التغليب في قوله عرض على الانبياء فتأمّل ثمّ قال وانّما غايته انّه ذكره
في سياق الانبياء مع انّه غير نبي لاختصاص النبوّة بالبشر لانّه صاحب
سرّ الوحي الذي تنشأ عنه النبوّة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتته
ثمّ قال والجواب بانّ ورأيت عطف على عرض بعيد يأباه سياق الكلام قلت
هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصّة
على قصّة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض
ثمّ قال وبانّ المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه انّ هذا ليس بجواب
بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمّل وتوضيحه انّ المذكورين كلّهم رسل

والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح
الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ وقيل
المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب
من رأيت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية
على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال
وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد
وبايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال وبقي الى ايام نزل الشام
معوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اي غالبا
روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة
ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم
من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي
في قبره وفيه ايضا من حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني
عن مسراي الحديث وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي اقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم
فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم
بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج
الى السموات وهو قول اكثر السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اي موسى
قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم
نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره

الصحيح انه

الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه
فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة
في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم
وعن اسم كل واحد منهم فدل انه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى
في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم
بالنقل في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي
لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى
في الصور حتى ينفخ فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون
مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم
على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث قالوا لا اصل له انتهى قال ملا حنفي
وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني
الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي في صورة
وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيرات
للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم
بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل
بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هؤلاء الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم
جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل
من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا **حدثنا**
سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة معترضة
لا حالية حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا
يزيد مضارع الزيادة ابن هارون اي السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد

اهل البصرة م

اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه
سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون
في مجلسه ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه قال احمد هو محدث وقال ابو حاتم
تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة
قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك زمن
حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين
ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي
عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال
بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات وفاته بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس
المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد
لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض
احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء
وقيل وعن الخضر عليه السلام فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر احد
اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد من اصحابه ﷺ
رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه ﷺ
فالمقصود حث المخاطب على استيصافه صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد
راويه قلت صفه لي اي بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء
بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف
وهو مجاز ماخوذ من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا

من الصحابة م

غاية الملاحة

غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن
اللون من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة
وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض معصدا اي بالعين بدل القاف
كذا رواه ابن معين وهو موثق الخلق وروي مفضلا بمعناه والمحفوظ
مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي
ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه
عليه قال مير وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشرة ومائة من الهجرة على الصحيح
وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر
حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي
حية يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته
فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والسطوتية
وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهم
المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام
والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر
عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر
والجواب ان خضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لا انه لا يبقى
ممن على وجه الارض ولانه بهذا التاويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة
بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور
بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفين
بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين

مطلب حيوة الخضر عليه السلام

فهو مستثنى م

ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اى الطائفى ابن ابى يعلى وابو يعلى صدوق وقيل الثقفي م
هو الدارمى السمرقندى صاحب السنن اخبرنا ابراهيم ابن المنذر اسم فاعل
من الانذار الحزامى بكسر الحاء المهملة بعدها زاى نسبة الى احد ابائه صدوق
تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب الستة اخبرنا عبد
العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا
وكثير من النسخ والصواب ابن ابى ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء
الرجال واسم ابى ثابت عمران بن عبد العزيز الزهرى المنسوب الى بنى زهرة بضم
الزاى وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه
فتركت اخرج حديثه الترمذى حدثنى وفى نسخة قال حدثنى اسمعيل
ابن ابراهيم اى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمايل
والنسائى ابن اخى موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة
امام فى المغازى اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابى مسلم
الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد
الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا
الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا
والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح
وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد
ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان
والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ روى بضم الراء
وكسر الهمزة اى ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد
كالنور اى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل

بالمثناة ... ولعله نعت لاسمعيل ... لموسى بن عقبة صح

وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل
غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه
اى رؤى مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة
كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم
بعيد قال الطيبى فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان
والظهور كما شبه الحجة الظاهرة وعلى الثانى لا تشبيه فيه ويكون معجزة له
صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه اخرجه بالنور م
الدارمى والطبرانى وغيرهما باب ما جاء فى خاتم النبوة اى فى تحقيق وصفه
من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى الله عليه وسلم وكونه
من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى
الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين
الذى يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل اى آخره لان فى آخره
يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهرى وغيره ويؤيد الاول
قراءة الكسائى خاتمه بالالف وفتح التاء اى ما يختم به واضافته الى النبوة
بالابدال والهمزة اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها
على ان النبوة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على
الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه وللدلالة على تمامها كما يوضع الختم
على الشئ بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم
على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة
على انه النبى الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة
هذه الوجوه كلها ويرادبها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل
ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة مكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتامل

وأما ما قيل من أنه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب
ثمانية أحاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة أبو رجاء قتيبة بن سعيد
قال أنا أي أخبرنا حاتم بكسر التاء ابن إسماعيل أخرج حديثه أصحاب الستة عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن أخرج حديثه الشيخان
وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة ابن يزيد وفي خمسة أحاديث مرفوعاً أربعة في البخاري
وواحد متفق عليه يكنى أبا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة
الوداع مع أبيه ومات ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة سنة
أي ذهبت خالتي أي معها إلى النبي وفي نسخة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العسقلاني لم أقف على اسم خالته وأما أمه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام
بعدها موحدة بنت شريح أخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع
بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الواو وهو الألم وقيل أي مريض والأول أولى
لأن ذلك الوجع كان في لحم قدميه بدليل أنه وقع في البخاري في أكثر الروايات بالقاف وقع
المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه
صلى الله عليه وسلم لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بأنه لا مانع من الجمع وإيثار مسح الرأس
لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال
المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل أن يكون معناه وقع في الأرض فوصل إلى ما حصل
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عند البيهقي وغيره أن أثر مسحه صلى الله
عليه وسلم من رأس السائب أنه لم يزل أسود مع شيب ما سوى رأسه ودعا
وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين أي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام
أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه
صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه
وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه أنه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع
وتسعين جلداً معتدلاً وقال قد علمت أنه ما متعت بسمعي وبصري إلا ببركة

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ أي اتفاقاً أو قصداً لشربه اتفاقاً
فشربت من وضوئه الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما أعد
للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمل فيه انتهى والأنسب هو الأوسط والأول
غير صحيح لمخالفة الأدب ولإباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي
على الاحتمالين قال ميرك الظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل
عن أعضاء وضوئه لأن مظنة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وأورد بعض الفقهاء
هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح
في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا تظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال
الأول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضر إيراد بعض
الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لأنه لا يصح
الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاري وللمانع أن يحمله على التداوي
وقول ميرك وفيه تأمل لأن النجس حرام وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الحمى وإلا
فقد ثبت شرب أبوال الإبل للعرنيين بأمره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد
القول الأول إذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع أن المستعمل
في فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل أن يكون من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته وأغرب الحنفي حيث قال وللمانع أن يحمله
على أنه كان أولاً والحكم بطهارته كان بعده لأنه يحتاج إلى دليل صحيح وتاريخ
صحيح وقمت خلف ظهره أي أدباً أو قصداً وطلباً فنظرت لانكشاف محله
أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكان شفقة إلى الخاتم ضبط هنا بالفتح
لأنه بمعنى الطابع أصرح بين كتفيه وفي رواية البخاري إلى خاتم بين كتفيه
وهو حال من الخاتم أو ظرف لنظرت أو صفة للخاتم ويؤيد الأول ما في بعض النسخ
المصححة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء

وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو أثر شق الملكين بين
الكتفين واعترضه النووي بأن ما قاله باطل لأن شقهما إنما كان في صدره وأثره
إنما كان خطا واضحا من صدره إلى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت
أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى بطنه
لأنه الذي يحاذي الصدر من مسربته إلى مراق بطنه قال وهذه غفلة
من هذا الإمام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى
وتعقبه العسقلاني بأن سبب التغليط فهم أن بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك
بل بأثر الختم لخبر أحمد وغيره أنه لما شق صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين
على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان
ذلك أثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى وأبي نعيم
في الدلائل أن الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده
من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره
عند كتفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند أبي داود
الطيالسي والحارث بن أبي أسامة وأبي نعيم في الدلائل أن جبريل وميكائيل لما نزلا
عند البعثة هبط جبريل فألقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله
في طست من ذهب بماء زمزم ثم ألقاه فيّ وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم
في قلبي وهذا مستند القاضي فيما ذكره وليس بباطل ويقتضي أن الخاتم لم يكن
موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم أنه ولد به وهو قول نقله
أبو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث أبي ذر
عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو
الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بأن الختم

وضع في موضعين

وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى
قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه أنهم قالوا لما شك الناس
في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه
فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينية
المذكورة تقريبية وإلا فالأصح أنه كان عند أعلى كتفه الأيسر قاله السهيلي
لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه
عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضن ومن كتفه الأيسر وفي رواية أبي نعيم
أنه كان عند كتفه الأيمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله
نبيا قط إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم
فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي أكثر الروايات أنه بين كتفيه فرجح
كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح وأعرضوا عن روايتي
اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو وضع بعد ولادته
فعند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب على كتفه
كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبما علمت
حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة
فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه
مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاءة ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني
وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكأني أرى الأمر معاينة فإذا
للمفاجأة وكون ما بعدها مفاجأ باعتبار العلم هو أي الخاتم مثل زر الحجلة
بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها
أزرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف
يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه

ويؤيد الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المغني الاول
هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي
والمراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي
واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول
لا على انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا
وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثآليل السود عند نغض
كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة
وللمصر كهاتين بضعة ناشزة وللبيهقي والمصر كالتفاحة ولابن عساكر
كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة ولابن ابي خيثمة شامة خضراء
محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة
حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك
منصور ولابن عابد كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو
قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى
قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه
الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية
جمع الكف يخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة
اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني في
رواية اثر محجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها
محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم

حدثنا

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام ويفتح وهو الذي عند
قزوين قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي انا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود
والترمذي عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل عن جابر بن
سمرة مر ذكره قال رأيت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظرف لرأيت او صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او حال منه
على تقديره نكرة غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة
والمراد انه شبيه بها حمراء اي مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم
انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم مثل بيضة الحمامة حالان متداخلان
او مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة واصل اللون ولا ينافيه ان لونه
صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء
حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود
والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني
في نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل
كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور
يعني بغداد مديني ولمداين كسرى مدائني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح
لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها
ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمديني
الى مدينة بغداد انا اي اخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين
وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم
الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة
اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب

ما يكون ولا يبعد ان يكون معرب ما يكون فانصرافه بالتعريف عن ابيه يزيد بن
جده الاعلى الذى نسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب
ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدنى
اوسى انصارى ثقة عالم بالمغازى اخرج حديثه الائمة الستة عن جدته
رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان
ثانيهما فى صلوة الضحى رواية عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى كلامه ولو اشاء اى لو اردت ان اقبل الخاتم بالوجهين الذى بين كتفيه
من قربه من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص
اى لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب
وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت فى جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو
يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية
تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امته
لا سيما بالعجايز والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة
حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضى
اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل
حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق
المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت
يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة
بين مفعولى سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه
لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس
وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله
الذوق السليم ولعله لتقديم انشاء واقبل المناسب للفاعل والحق
ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع لسعد بن معاذ اى فى شانه

اولاجله

او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية على يدى مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل
ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احد ورمى يوم الخندق فى اكحله فلم يرقاء الدم حتى
مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة
ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته
سبعون الف ملك يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل
ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله اهتز اى تحرك له اى لاجل موت سعد
وفى رواية لها اى لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اى لجنازته
وفيه مزيد شاهد على رد حمل العرش على الجنازة وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن
وايضا لا فضيلة فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر
الاحاديث فى حقه عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته
لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد
فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى
وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى فى حق
الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه
حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتاوله فقال اهتز العرش
فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول
هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة
واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال
كقوله تعالى واسأل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت
الذى فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه

او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا
الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة
ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة
سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعله علامة للملائكة على موته لعلو شانه
وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب ينسب الشيء المعظم
الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه
بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل
الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته
على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير
الذي حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا
الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر
انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ
كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال
العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك
اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك
مع انه اوسي ثم قال وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني
من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن
والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ
اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به
لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله

ابن عمر

ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك
وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة
من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين
وليس لمعارضها ذكر في الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة
الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلي بن حجر بضم جيم فسكون حاء
وغير واحد هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المص في هذا الحديث سوى احمد
ابن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر
محمد بن الحسين واجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المص
هنا واشار اليه هنا قالوا انا اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر قال اي عمر المذكور حدثني ابراهيم
ابن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين
وبضم الواو وسكون اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم او علي وهو اقرب الحديث اي المذكور
بطوله في اول الكتاب وقال اي علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم
في هذا المقام واعترض على غيره لزعمه بانه مساق الكلام كان كما في نسخة
بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو
ويجوز بهمز بعد واو ساكنة وهو اي والحال انه عليه السلام خاتم النبيين
بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده
في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله
من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره
انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء
حديثه في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
فراء ابن ثابت اي ابن يزيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة

حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة فممدودة ابن احمر بصري
صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة
الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم
قال لي ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هذا يكتب بغير الف
لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم
الصحابة في كتابه المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك تخفيفا ادن بهمزة وصل
مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك
او افحص ظهري ظنا ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحال انه لا حاجة الى مسحه لعارض
او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف
وبالجملة دل ذلك على كمال غايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية
وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المصر انه دعا له وفي رواية انه قال
اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه
ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره فوقعت اي اتفاقا
اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء لابي زيد
لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء هو وما قدره
وهيئته قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو شعرات وما فيه
شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه
فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا ما قدرنا ليحصل
الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام
ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف
شايع سايغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي
واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا رمثة

يا ابا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم
فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابي رمثة
قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي
لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى
ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة
فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة
الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا
كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي حسين
ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي
اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب
قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها
بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابي او بدل منه يقول اي بريدة جاء
سلمان الفارسي وفي لسان الفارسي بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب
قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رامهرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي
من اعمال فارس وسمي الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم ينسبون
الى فارس بن كيومرث وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان
ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون تحت ملوك العجم كلهم فارسا
واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان ابن الاسلام
ويقال سلمان بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين
اشتاق اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
ثلاثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام
وقرأ الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص

وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد
الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال العلم الاول والعلم الاخر
وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا
فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة
اخيرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز
مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي
آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء
اي حين اوان قدومه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة جاء باوه للتعدية
ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هي اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى
بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز التعدية
والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام
فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان
القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت
المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام
ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل
ما يوضع عليه الطعام لانها مما يميد اي يتحرك ولا يختص بوصف مخصوص
اي ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العراقي في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما
حضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث
سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم

ثم طبخته

٥٠

ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها
بين يديه فلعل المائدة كان فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث
سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية
ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر
لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي من انه جاء الغد بمثله
فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة
او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه
الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي المأتي
الذي اتيته او الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قال ابن حجر وعليه
اقتصر اي الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه
الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير
فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال اي هذا او هذه
صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح
طلبا لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل للآخذ
والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب بها التحبب
الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق
بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله
فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل
علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم
واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري اصحابنا
الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها اي المائدة او الصدقة من بين يدي
او عني لرواية احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل
قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور

قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال الامتناع وجوبا او تنزها فانا اي نحن معاشر الانبياء
او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب والضمير للعظمة لا نأكل الصدقة ولا يصح
ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه
اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ امره
بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر
قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه
وعلى اله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كان النون للتعظيم لحرمة الصدقة
عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه
ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة
متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك
وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم
فللمانع ان يقول مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل
في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام
فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح
اكل اصحابه منه فما روي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان
كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم
بالرضى واعجب منه انه قال بقي انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله
عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذها
بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل
لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة
فمسألة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة
باخذها ومسألة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم
الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال

اي بريدة بن الحصيب

اي بريدة بن الحصيب فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه
صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل
الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك
يده فجاء اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا آخر بعد ذلك
بمثله اي بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اي برطب على مائدة ومن قول
العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان غير
محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء
على ما سبق للتعدية او المصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق من وضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا
تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا
فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد
قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار
كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل
وعدمه في الهدية وهو الاكرام وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة
يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له
ودعا عليه لا ان اللام موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة
على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد
هو التقرب اليه من غير مشاركة الاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو
الغرض من الصدقة بتعاليه لو جاز له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اي بطريق الانبساط ابسطوا دفعا لوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم
ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاذن مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه

من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معناه فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم مجاز ويدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه وتلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانشاط اي كونوا ذا نشاط الاكل معي وصححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل ما اتى سلمان كانت في لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذا ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان ماذونا في ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا تشترك فليس للفظه اصل وان كان

هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا تشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشترك اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع في اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا تشترك فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبر عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فآمن به بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق وصفه المذكورة في التورية عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث وكان لليهود مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على ان يغرس لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم بي مركب من بني كلب الى وادي القرى فظلموني وباعوني من رجل من يهود وفي اخرى له فاشترتني امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا

شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع
في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اي لبعض اليهود ويحتمل
ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك
الرجل لامرأة بالمدينة ثم اشتراه عم منها من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال
تداولني بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اي بشرط العتق وقيل امره بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب
فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء
مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون
اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما
على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء لهم اي لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل
بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى
بالواو العاطفة يقتضي ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل
الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا
الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البايع قد استثنى بعضا
من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله فيها
وهو منهي عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة احييها واربعين
اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم
بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان
اد هذه عنك فيعمل به سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد انه عمله من جملة
بدل الكتابة قال العصام وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله
متبرع وهو يصحح شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان ايماء الى ان
فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي سلمان فوهم مخالف لما في الاصول

فيه كذا

فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل
والتانيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا
للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر واحدته نخلة جمعها
نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية حتى يطعم بضم اوله
وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد سبق وجههما
والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا
بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض
المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا
والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث
عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه روي معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق
ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية
في الحديث نهى عن بيع الثمرة يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا
ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها حتى يطعم اي يؤكل ولا يؤكل الا اذا
ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى
ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر
خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية
وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل
فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق
وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول فعل لازم
على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة
جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره
لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي تؤكل
ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فقد ثبت

واعلم أن في كتب السير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعانوا سلمان بأمره صلى الله عليه
وسلم إياهم بإعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل
ثم حفر سلمان في أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الغرس أخبره فجاء فغرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بيديه الكريمتين النخل أي جميعها إلا نخلة بالنصب
على الاستثناء واحدة للتأكيد غرسها عمر رضي الله عنه فحملت أي أطعمت
النخل أي جميعها من عامها أي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الأظهر
وإضافة العام إليها باعتبار أنها مغروسة فيه والضمير إلى النخل وقال العصام
أي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر
المتبادر وفي هذا معجزة لأن المعتاد أن النخل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخلة
بفتح المثناة فقط في أصلنا المصحح بالأصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق
ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه
أي ما سبب هذه النخلة الواحدة في أنها حملت كيفية النخل فقال عمر رضي الله
عنه يا رسول الله أنا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على سنن
ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس
إظهار المعجزة بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها
فحملت من عامه أي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان
الحكمة في ذلك أن يظهر المعجزة بإطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وتسبيب
الظهور معجزة أخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا وإطعامها في عامها والله أعلم
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح
بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصري صدوق أخبرنا أبو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير
ابن عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد بفارس أخرج حديثه
الشيخان عن أبي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال

المحفوظ بنون

المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال منسوب
لمحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة أنه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة
والمهملة كالموحدة العوفي نسبة إلى العوفة كالكوفة وهي موضع بالبصرة
انتهى وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة لأنه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية
كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه منزله إلى الفساد
من الاصطلاح والحاصل أن المآل متحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل
إلى ذاك الجمال يشير قال سألت أبا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان
الأنصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة نسبة إلى بني خدرة ولأبيه
صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله أبو عقيل وضمير يعني لأبي نضرة
خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال أي أبو سعيد كان أي الخاتم
في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد يكسر الباء
أي قطعة من اللحم وهي منصوبة على أنه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي أي مرتفعة
عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على أن كان تامة ويجوز أن يكون بضعة ناشزة
اسم كان وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل أن يكون كان ناقصة واسمها
ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة إما حال أو خبر بعد خبر وما أبعد العصام
عن المقام بقوله وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وفي ظهره خبر كان
والجملة مستأنفة سئل عنه بعد تعيين محله فأجيب بقوله بضعة
ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب بجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره
لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره
وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على
نقصها وهو الأنسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت
في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لأن المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة

وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود وأيّ
مقصود كيف وقد ذكر زاعم أنه كان من أمام لا من خلف فتعيّن ذكر في ظهره ردّاً
لهذا الزاعم انتهى مع أن زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب
لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لأن الحال إنما يتقدم إذا كان
صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره
صاحب المشكوة عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني
أعالج الذي بظهرك فإني طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبي
الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبوة فتوهم الرائي أنه سلعة
تولدت من فضلات البدن فأجاب بأنه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر إلى العلاج
حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء
العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق
بالمريض في العلاج حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم أبو الأشعث بالمثلثة
العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى بني عجل البصري بفتح الموحدة ويكسر
صدوق أخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد احترز به عن حماد بن سلمة
بصري ثقة أخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس أحد أتقن منه
وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدي ما رأيت أعلم منه
عن عاصم الأحول هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم به إلا
ابن القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية لكن أخرج حديثه الأئمة الستة
في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس
ذكره ميرك وهو في الأصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين
ويلائمه قول العصام كجعفر وبيّنا وجههما في شرح المشكوة صحابي
سكن البصرة أخرج حديثه الأئمة الستة قال أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي جئته وهو في ناس وفي نسخة أناس أي جماعة من الناس

من اصحابه والجملة

من أصحابه والجملة حال وما وقع في شرح أي أتيت رسول الله في ناس ومع
ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من
الدور عطف على أتيت هكذا إشارة إلى كيفية دورانه من خلفه لبيانه أي
انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف أي بنور النبوة
أو بقرينة الدورة الذي أريد أي نويته وقصدته من رؤية الخاتم فألقى
الرداء عن ظهره فرأيت أي أبصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر أي الطابع الذي
ط موضع
ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح أن يكون الإضافة بيانية وعند الطبراني عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فألقى رداءه عن منكبيه
فدرت حتى قمت خلفه فنظرت إلى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في أكثر النسخ
وفي نسخة بصيغة الإفراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر أنه ظرف لرأيت
والمراد قريبا من كتفه الأيسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد
الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كتفيه والمقصود
أن ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت
إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كأمثال
الثآليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وورد في نغض كتفه الأيسر
والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه
على وزن الفاعل على الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف
فينبغي أن يكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من أنه بين كتفيه وأنه
على ظهره وأنه على كتفيه أو على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة
كتفه الأيسر أن القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه
أن يريه موضع الشيطان فأري في النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه
والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم

كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر
بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق
والسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه
ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه
على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك أتاه وحدثه وله ايضا
عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس
واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي
والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملئ قلبه
صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه
عند نغض كتفه الايسر فلأنه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع
مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي
كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع
وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى
المذخور وهو يحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة
المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة
وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كان خط بين اصبعين
وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف وفي رواية له كأنه جمع يعني الكف المجمع
وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف
بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه حولها اي حول الخاتم
وأنث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة
واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والتأنيث باعتبار الشعرات او اجزاء يتصور
في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو
علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تأنيث الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه

على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو
بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد كأنها اي الخيلان
ثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة
التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون
معجمة فرجعت اي من خلفه دائرا حتى استقبلته اي وقفت او قعدت مستقبلا له
فقلت شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به زيادة
المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة فقال ولك اي وغفر الله لك
بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي او آمنت وانقدت لي
وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه
حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها فقال القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام
هو عاصم الاحول او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله
وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة
فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام وقال ابن حجر استفهام
بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لخلا قوله
نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح
والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث
الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه
غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني انهم قالوا قد استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك

وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد
ابن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له أستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبين من هذه الروايات أن قائل فقال القوم هو عاصم الأحول الراوي عن عبد الله
والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور إلى عاصم فإسناد القول
إلى القوم أي إلى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة
قال ويحتمل أن القوم أيضا سألوه كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال إليهم
حقيقة وتارة إلى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال
وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله
ابن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني
بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه
مع أن عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره
إياه فقد نقل أنه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة
على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الأحول فأحسب أنه
أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل انتهى قال ويحتمل
أن عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه
استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل أنه رجع عن ذلك وأثبت صحبته
وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا
وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية أي قال عبد الله
في جواب سؤالنا عنه أستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا
امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهذا
محصل تلاوته الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار

للمؤمنين مع

للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لأمته استغفر لهم البتة وفي الآية
إشارة إلى أن قوله ولكم تغليب الذكور على الإناث وتغليب الحاضرين على
الغائبين وأقول لا منع من الجمع بأن يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو إخبار تلذذ
فقال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلا هو أو النبي صلى الله عليه وسلم
استشهادا أو اعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدر منهم
نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات
وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة
لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية لأمته أو تعليما لهم أو استغفاره
من الخطرات القلبية التي هي من لوازم الأمة البشرية تنبيها على أنها بالنسبة إليه
صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة إلى غيره ومنه قول ابن الفارض ولو خطرت لي
في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقيل المراد من الاستغفار
طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وإن كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة
الخشية فإنها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل
كان يستغفر من استعمال المباحات ومن رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل
حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله أي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم

اعلم أن الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين ويسكن وإذا جاء بالتاء
فهو بسكونها ويفتح وفي الباب ثمانية أحاديث حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن حميد بالتصغير أي الطويل كما في نسخة عن أنس بن
مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي واصلا ومنتهيا
إلى نصف أذنيه بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالإفراد قال ميرك أضاف الواحد

الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اى نصف كل واحد من
اذنيه وسيأتى بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى
صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره
او فى بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغاء
منكبيه او واقعا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون ابن السرى بفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفى نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابى الزناد
بكسر الزاى بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق واخرج حديثه
البخارى فى التعليق ومسلم والاربعة فى صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد
عن هشام احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته
مع انه كان يدلس احيانا ابن عروة ابى عبد الله المدنى قال ابن شهاب كان عروة بحرا
لا يكدر دو وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه اى عروة
ابن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة عن عائشة رضى الله عنها قالت
كنت اغتسل افاد به الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة
واشارة الى تكراره واستمراره اى اغتسلت مكررا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع على العطف وروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبى ابرز الضمير ليصح
العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل
فى سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى وان الاولى اجلال الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء
معدا لغسلها وشاركها النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه
صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر

من جمال

من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة
بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد جاء ايضا فى رواية عنها
ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء
من ان فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده
ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة
امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه
وهو نص فى المسئلة انتهى وفى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره ينافى ما سبق عنها
فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند
الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل
على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما
غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية
البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية
والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع فى رواية اخرى
من اناء واحد من جنابة اى بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان
هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور
من شبه وفى رواية للبخارى من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى
بتسكين الراء واختلف فى مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع
وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة
بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة
واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور
وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم

المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل
على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط
من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم
بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر
وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم
بالسرائر وكان له اي لرأسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء
بعدها راء ما وصل الى شحمة كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل
على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة
ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا
ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار
اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا
وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول
قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق
الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع
الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة
بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة
اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو
جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث
لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو
في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة
رضي الله عنها او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين

ولا غبار عليه وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان
الآخر كما مر في افلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق
ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى
ولا يخفى ان القول الاخير مبني على ان جملة وكان له حال واما اذا كانت معطوفة
على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر
والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملايم كما لا يخفى
واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال
اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود
ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود
انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ذكره ايضا
حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر الاصم
ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف فمهملة
مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قد رمي
لكنه صدوق اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد
ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله
وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها
الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا ينافي
ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ
والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال
الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان
وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي الشعر مطلقا

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة
ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة حدثني ابي
يعني جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه
احفظ اصحاب الحسن البصري روى ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة
وانصرف ففقدوا وقد حج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم
فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد اخرج حديثه
الائمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا
ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي
ما لان من اصلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قد يقال
ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند
وكان لزم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه
واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكلما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر
فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة ثم مهملة فتحتية اسمه عبد الله
روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر
بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه
اخرج حديثه الائمة عن ام هانئ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر
الخاء وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه
اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا
قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري

لا نعرف

لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري
في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابن داود ايضا وقال في موضع
اخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي
ذكرها البخاري انما يمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا
بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت
الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم
وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة
الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة
لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع
غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال انه صلى الله عليه وسلم اربع صفائر
ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون
فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت
بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي
مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه
مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين
وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة
عن ثابت اي البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس
وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة وله احوال ظاهرة
عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه
قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف
وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه

فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو اعلاه انتهى وكأنه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين
لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه
والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم
من رواية حميد عنه اولا الباب تقوية للحديث المذكور وانه روي باسنادين
وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية
اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره
اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة
وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا
من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود
عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري
واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله
مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل اي يرسل قال ميرك
هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال
اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اي على جبينه قال النووي وقال
العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها
مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل
ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله
فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون

بسكون الفاء وضم

بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق رؤسهم اي شعورها
اي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني
الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي شعرها وكان اي هو صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اي من امر او نهي
وهو اما المناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وساير
القواعد الحنيفية واما لارادة تأليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم
اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب
كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقته احب اليه من موافقة
عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا
ما لم يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه
لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه
المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم
لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تأويل
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استيلافا لهم
في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى
عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى
حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء
ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم
في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك
من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ
وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد
يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم

وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه
يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد ان
السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه
امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شيء واعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق
بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اي شعره
بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا
والفرق سنة لانه الذي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما
رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب
لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل
الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن
مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثمه كان الذي يتجه ان محل جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد
جواز السدل ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم
على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب
وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي
الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر
عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ
فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي بان السدل
نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق
وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم
وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود
اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته
بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفاء يعني
احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين
عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح
زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين
وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية
ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي اي المخزومي ثقة
حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد
عن ام هانئ سبق ضبطهما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر
اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره
والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس
يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة ولاعتبار
بذلك لقول عادة السادة في بعض البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين
واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر
خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم
ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره
الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة او العكس ويوافقهم
رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري عن حديث انس وحديث ام هانئ له اربع غدائر
وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث
البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا

فهذه ست روايات الأولى نصف أذنيه الثانية إلى شحمة أذنيه الثالثة
بين أذنيه وعاتقه الرابعة أنه يضرب منكبيه الخامسة قريبة منه السادسة له أربع
غدائر إذا تقرر ذلك فاعلم أن القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات أن من شعره
ما كان في مقدم رأسه هو الواصل إلى نصف أذنيه والذي بعده هو ما بلغ
شحمة الأذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس
هو الذي يضرب منكبيه أو يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من بعد لأن الظاهر
أن من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه ومعظمه لا كل قطعة قطعة منه
وقال النووي تبعا لابن بطال إن الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الأوقات
وتنوع الحالات فإذا غفل عن تقصيره بلغ إلى المنكبين وإذا قصره كان إلى أنصاف
الأذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف
الرواة فكل واحد أخبر عما رآه في وقت من الأوقات بوصف من الأوصاف المذكورة
انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا إذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه
وسلم إلا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح
في تحقيقه كما بين في موضعه وإذا كان كذلك فلا يناسب أن يقال فطفق
يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالأولى أن يقال ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه
في عمرته وحجه أيضا فإذا كان قريبا من الحلق كان إلى أنصاف أذنيه ثم يطول
شيئا فشيئا فيصير إلى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغاية طوله
أنه يضرب منكبيه إذا طال زمان إرساله بعد الحلق فأخبر كل راو بما رآه
ثم رأيت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فإنه قال لعل الاختلاف
في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الأزمان فإنه صلى الله عليه وسلم
لم يحلق رأسه في سني الهجرة إلا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام
حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره
شحمة أذنيه مغاير لقوله إلى منكبيه وأجيب بأن المراد معظم شعره

كان عند شحمة

كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل إلى المنكبين أو يحمل على الحالين
ويؤيد الأول ما ورد من طريق أبي إسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ
شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره
إلى شحمة الأذنين ويمكن أن يكون المعنى منتهيا في بعض الأوقات إلى منكبيه والله
سبحانه وتعالى أعلم **باب ما جاء** في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل
والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان
مع ورود بعض الأحاديث من باب التفعيل إشارة إلى ترادفهما وغلبة ورود
التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن
ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال
هو من باب النظافة وقد ندب الشارع بقوله النظافة من الدين
وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولأن الظاهر عنوان الباطن
قال وأما حديث عن الترجل إلا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه
يعني المشعر بأنها من هوى النفس والمشير بأنها في تنظيف الباطن أولى
والمومي إلى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الإيمان وهي رثاثة
الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال
ميرك وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة يقال له
عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الإرفاه بكسر الهمزة
وسكون الراء بعدها فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الإرفاه
الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث
عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي أراك شعثا قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه فلعل لفظ فضالة
سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي إذ الصواب أن رجلا من الصحابة
يقال له فضالة بن عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث

بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار
وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه
وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند
وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون
مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه
الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اي اسرح واحسن رأس رسول الله اي شعر رأسه
صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة
واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة
وانا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند
جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عن هشام بلفظ انها كانت تغسل
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه
الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة
الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال
ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء
قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث
انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء
قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرار الاول بدل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم
لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير
واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة

رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سندا آخر عنه والصواب انه خطأ
من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان
ويدل على بطلان تعداد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد
السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة
الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فائدة التعداد
حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجة اخبرنا وكيع
على وزن بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة
وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ اخرج حديثه البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر
ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف
كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي وابن ماجة وسيأتي عليه
كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف
اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي
الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب مصروفة
ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قال العصام
من انه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتد افعل الاجوف اي التفضيل كما قرر
في محله واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا وبفتحها مخففا فالاول
خطأ فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول
المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة
الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث
قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقطام
علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار

دهن رأسه وهو بفتح الدال وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح
لحيته هو منصوب على دهن ومن جرّه بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد
تمشيطها وإرسال شعرها وحلّها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع سواكه وطهوره
ومشطه فإذا أنبهه الله عزّ وجلّ من الليل استاك وتوضأ وامتشط وأخرج
الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك
وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه
آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان
ينظر في المرآة إذا سرّح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك
أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية للخطيب من طريق أبي إبراهيم الترجماني قال ثنا
حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سبع لم يكن
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط
والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت لهشام المدرا ما باله قال
حدثني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة إلى شحمة أذنيه فكان
يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم
بعضها إلى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر
القناع أي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر
القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد
استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع
المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة
قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر كأن
بتشديد النون ثوبه أي الذي كان على بدنه لإكثار دهنه وملابسة قناعه

ثوب زيات

ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة أي صانع
الزيت أو بايعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو
المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ثوبه كثوب الزيات
قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق وأن الظاهر كأنه ثوب زيات انتهى
والتحقيق ما ذكره ميرك في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا
ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع
في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه
ثوب زيات فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة
وأجملهم سمتا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال
أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا
كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث
يعني القائل شريك السيد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع
المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه ورداؤه وعمامته أقول ومما يؤيده
ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كأن ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي
في ترجمة الحسن بن دينار وهو أبو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض
الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح
في الجملة أنه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي
له أحاديث مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به
وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق
عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر التقنع بثوب حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان فظهر أن الربيع لم يتفرد
وإذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة
والثياب عن الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء وقميص والبيت

او غير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه
منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة
وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض هذا ومما يدل
على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى
كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول
كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال
في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا
فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا
ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا
مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول
وبالتصغير في الثاني ثقة متقن عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة
والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه
البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج حديثه
الائمة عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين
المخففة والنافية وبعدها ضمير الشأن محذوف اي انه كذا قال الشراح ولما كان
من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام
ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقدير
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء في الافعال
باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له انه
كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية
مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي
هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع

فنبه

فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة وفتحها
روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح
اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اي استعماله قال في الصحيح انه يجيء بالفتح
مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر
ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث
لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل
والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء
ولرجليه دون خديه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية
على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم المشددة اي تمشيط شعر رأسه
ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاده هذا الفعل وفي معناه التدهين وفي
انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال
الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفي معناه
لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها
مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق
الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع
والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف
ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك
فانه باليسار كرامة لليمنى ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب
البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب
فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه
كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه

ويعطي بيمينه ويحبّ التيمّن في جميع امره ويدلّ عليه استثناء ما ليس من باب
التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم
اجمع العلماء على انّ تقديم اليمنى في الوضوء سنّة من خالفها فقد فاته الفضل
وتمّ وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنّة والّا فمذهب الامامية
الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم
انّ احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني
لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمّة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى
فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنّه ظنّ انّ ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب
لكنّه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانّهما بمنزلة العضو الواحد ولانّهما
جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل
من يد الى يد مع قولهم انّ الماء ما دام متردّدا على العضو لا يسمّى مستعملا انتهى كلامه
وفيه انّ الترتيب انّما يفيد بين الاجناس المذكورة وامّا الترتيب بين اليدين
والرجلين فانّما هو يستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنّة
وامّا وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقّة
في تحقيق تيامنهما وتياسرهما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين
قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى
في الوضوء مسح الاذنين فلا يسنّ فيهما تقديم على الصحيح قال
الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحبّ تقديم الايمن منهما
في تطهيره الا الاذنين قال وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للروياني
في تقديم مسح اليمين من الاذن اقول يمكن الجمع بانّه لا يستحبّ اذا اراد
الجمع بين مسحهما ويستحبّ حالة التفريق بينهما والله اعلم ثمّ قول العصام

اذا تنعّل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصحّحة والنسخ المعتمدة
فانّهما من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتّفق عليه وممّا يدلّ على بطلان
كلامه سكوت الشرّاح عن خلافه ثمّ قوله وكأنّ الراوي لم يحفظ تتمّة الحديث
وهو في شأنه كلّه على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانّه في غير محلّه
لانّ الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين
بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرّر في الاصول مع انّه يجوز تقطيع
الحديث واتيان بعضه عند اكثر المحدّثين وبهذا يتبيّن ضعف قوله والمراد
بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كلّه فمن قال المراد هذه
الامور بعمومها لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شأنه كلّه استمدّ ممّا يفيد
خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لانّ الحديث تمّ على ما وقع في الصحيحين
لا خلاف فيه انّه من باب تعميم بعد تخصيص وامّا على رواية الترمذي فظاهره
الاختصاص في الامور الثلاثة لكنّ المراد به الاعمّ بقرينة حديثهما مع انّه
لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لانّ المذكورات هي
جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلّيّة المستفادة من قولها يحبّ التيمّن
هذا وذكر ميرك انّه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث
باسناده بلفظ كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره
في شأنه كلّه كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفي شأنه كلّه بالواو
واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لانّ دخول الخلاء
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك
لانّ الكلّيّة على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدّمناه وقال ميرك
ويمكن ان يقال ما استحبّ فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي
متروكات وما كانت غير مقصودة وكأنّها ليست بشأن عرفا قلت هذا غير
كفاية لانّه يبقى نحو الاستنجاء ومسّ الذكر وازالة القاذورات

واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو على رواية
الاكثر متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله بمعنى انه لا يتركه
حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع
الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية
الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك وقع في رواية مسلم
بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور
او هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير
غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى
قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري
في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة
مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الاسمعيلي
من طريق غندر عن عائشة ايضا انها كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال
العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية
المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق
ابي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله
في شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه
دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا
يحيى بن سعيد اي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج
حديثه الائمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر انه فعال
للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين
فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتصرف عفان قال نعم ان هجوته

لان مادته اي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدي
ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن اي البصري كما في نسخة اسمه يسار انصاري
مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج
الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة
وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة
اي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان
يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به
حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة
ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه
عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه
فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه
للعسقلاني حرب خلق اي كثير عن يزيد بن ابي خالد هكذا وقع في نسخ الشمائل
والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك
وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد
اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي
بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس
وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى

وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابى لا تضر لان كلهم عدول
ان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا
يترجل غبا وفى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب
النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن
صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدأ بعانته وطلاها بالنورة
واعل بالارسال وهو لا يضره لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر
انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع
فى كلام الدميرى قال ابن حجر لم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته
صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فى شيب رسول الله وفى نسخة النبى
صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض
كذا فى التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا ابو داود اى الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى
وكانه اشار بترك وصفه بالمصاحفى انه لم يقصد المصاحفى واسمه
سليمان بن داود ثقة حافظ غلط فى احاديث روى عنه البخارى فى التاريخ
والترمذى فى الشمائل اخبرنا وفى نسخة حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى
به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة
عن قتادة تابعى مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب بفتح الضاد
المعجمة اى هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شعره قال لا لم يبلغ
اى شعره ذلك اى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن فى يبلغ
راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى يستفاد
من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال

سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال
لم يبلغ الخضاب اى حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب
ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب
اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان
اى شيبه شيئا اى قليلا وفى نسخة شيبا اى بياضا يسيرا واقتصر عليه
ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا
لسائر رواياته الصريحة بنفى الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب
فى صدغيه بضم فسكون المهملتين اى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن
ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل
وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى
بلفظ انما كان شئ بالرفع اى شئ من الشيب واعلم ان الحصر والتأكيد المستفاد
من انما على خلاف ما فيه ينافى انه ما عد فى رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع
عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية
قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اولى بما يبدو والشيب فى غير الصدغ
وقال شارح المراد حصر شيب يكون فى وهو اللحية قال العصام وفيه انه لا
ينافى ما سيأتى فى حديث وبرأسه ردع انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردع
على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى
من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى ما بين الذقن والشفة السفلى
قال العسقلانى وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ
بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعر متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن فى شعره
ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال

سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب
ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت
زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط
مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه
وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر لي
ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار
المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال اخر وهو انه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس
لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر
وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له
صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه
صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه
بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة
قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت
عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدلال
مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحناء بكسر
مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة
كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور
التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق
الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع
الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم

وفي الفايق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه
ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر
اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير
ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء
تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل
وحرف وقال الشاطبي في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوا كلامه
ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا
الى الحمرة والحناء توجب الحمرة واستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة
انتهى قالوا ولمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم
نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته
كأنها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال
النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري
وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته
الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه
هذا الحديث وقال ميرك هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم
من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر
يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن
ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب بالحناء بحتا
اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى
وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان
هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب

منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لأن
موضوع ذلك الباب إنما هو بثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب حدثنا
إسحق بن منصور أي السلولي مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه
الستة ويحيى بن موسى أي البلخي أخرج حديثه البخاري وغيره قالا أي كلاهما
حدثنا عبد الرزاق أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير
مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيخا لأجلة أصحاب الحديث
روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم عن معمر مر ذكره
عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته إلا أربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها
وقوله شعرة بيضاء إما تمييز أو مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من أنس
لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء لأن هذا السلب عام وإن كان مشعرا بأن يكون قريبا منه قال العصام
يستدعي كونه قريبا من عشرين أكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف
ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية إنما كان
شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لأن الأربع عشرة
نحو العشرين لأنها أقل من نصفها ومن زعم أنه لا دلالة لنحو الشيء على
القريب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن أنس ما شانه الله بالشيب
ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء
وقد يجمع بينهما بأن إخباره اختلف لاختلاف الأوقات وبأن الأول
إخبار عن عده والثاني إخبار عن الواقع فهو لم يعد إلا أربع عشرة وأما
في الواقع فكان سبع عشرة أو ثماني عشرة انتهى وفيه أن ما في الواقع
يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع
حصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج

في صحيح البخاري

في صحيح البخاري أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة
جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض
فيحمل أن الزائد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة
قبله أبو موسى أخبرنا وفي نسخة أنبأنا أبو داود أي الطيالسي لأنه يروي عن شعبة
أخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن
سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء
في الأصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا إشكال لأنه بدل أو بيان أو مفعول ثان
عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة وأما على الأول
فقال العصام لا يخفى أن سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه
وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج
إلى أن يقدر بعد تمام الإسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف أن سمع
متعد بنفسه إلى مفعولين والأظهر أن سئل فقال إلخ المجموع بيان للمسموع
وحاصله أني سمعت كلام سائله فجوابه كان إذا دهن رأسه بفتح الهاء
وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن
بالضم كذا قاله الحنفي وفيه أن باب الافتعال منه لازم ففي القاموس
دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك
كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ
ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا
لكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن وادهن
على افتعل إذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه
خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن أدهنته وتدهن هو بنفسه
وادهن أيضا على افتعل إذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية
ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على أنه فاعل ادهن ومن حفظ

معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف
الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر اهل اللغة تساعد
فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه
او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق بما سبق ان دعوى
الرواية من الحنفي وردها من ميرك ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول
في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة
لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم
لو بينا من رويا عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأس بل نفاه ميرك ولما خطأ
الرواية واين خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها
بتأويل يجوزها اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية
مما ورد في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله اعلم
واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية
اولا وضبط نصبه المبني عليه ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي
استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد
وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص
الناس اي تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز
او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى كلام العصام مبني
على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة
عند البصري واما قوله او على التضمين فكأنه اراد ان التقدير ادهن
داهنا رأسه لم ير منه اي من شعر رأسه او من اجل دهنه شيب لالتباس
بياضه بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن بضم الهاء كذا مضبوط في اصلنا
وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات

الثلاث والله

الثلاث والله اعلم رؤي اي شيب منه ووقع في رواية مسلم والنسائي
عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان
اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر رأسه
فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض
وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث رأسه ظهرت حدثنا
محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب
ومحله بكوفة الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة
اخبرنا يحيى بن آدم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي
اخرج حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك
عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها
عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر اي ابي عبد الرحمن عبد الله
ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا
قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين
شعرة بيضاء سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن
العلاء اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق
يهم رمي بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي
عن ابي اسحق اي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم
ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس قال قال ابو بكر
يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك آثار الشيب
من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب قال ابن حجر

كأنّ حكمة السؤال عن ذلك أنّ مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أوانه فكان شيبه
بالنظر لذلك كأنّه متقدم على أوانه انتهى ولا يخفى أنّ الاعتدال يوجب الاعتدال
بأنّ ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال
فانّه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم
لعدم الشيب ولو في أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من أنّ معناه ظهر
فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم
شيبتني أي ضعفتني ووهنت عظامي واذكاني لما اوقعتني في الهموم واكثرت
احزاني هود بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا
هود بالتنوين وعدمه معا على انّه منصرف وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما
روايتان ثم وجههما ما قال الرضي أنّ جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه
كماه وجور بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى والمضاف
مقدر أي سورة هود وان جعل اسم النبي صرف والواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت أي وامثالها مما يدل على احوال القيامة
واهوالها واسناد الفعل الى السورة مجازي لانّ الله تعالى هو المؤثر الحقيقي
قال التوربشتي يريد أنّ اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل
بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على امتي
وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت
باية آية قال قوله تعالى فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لانها في
اخر مذكورة في سائر السور مع انّ مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة
خير من الف كرامة ولا يرد عليه أنّ الامر بالاستقامة مذكور في الشورى
ايضا مع انّه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانّه اول

ما سمع في هود او بأنّ الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك
انّ المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فانّ فيها امر الامة بها ايضا
وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل
الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار معتكفا في زاوية الغم
والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات
والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من أنّ تقديم هود لما فيها
من الامر بالاستقامة فانّ التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو
لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فانّ محل اعتبار الذكرى انما هو
عند جواز تأخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله تعالى انّ الصفا والمروة
من شعائر الله فانّه افاد تقديم وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
ابدأوا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء واما ما نحن فيه
فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم
ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف ما حقه التأخير فانّه يفيد الحصر
والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان
هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله
عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى
لانّه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانّه الاصل في النبوة وهارون تابع له
مع مقتضى رؤوس الآي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة
فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور
كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري
وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا أي الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم
والاول اظهر وانما نسب اليهم مع انّ القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول

فكأنّ جميعهم قالوا يا رسول الله نراك يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله
قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال
من مفعول نراك قال شيبتني هود واخواتها اى اشباهها التي فيها ذكر القيامة
وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصّلة في الحديث السابق وقوله
وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما مرّ غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لانّ العلّة المذكورة
حيثما وجدت في القرآن تكون سببا لضعف القوى والسور المكيّة هي التي تشتمل
على وقايع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها
ولا شك انّ السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد
والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس
في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرّح
وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها
قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي
وامّي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فينظر اليها وذرفت
عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر
بابي وامّي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كوّرت
وقد علمت انّ القارعة غير مذكورتين في السور المفصّلة السابقة وفي رواية
شيّبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري
عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية
مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه
ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة

فميم ساكنة

فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء
نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم
قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الربا بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري
في الصحاح وضبط العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه
او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم اذخلوا ايديهم في رب
وتعاقدوا والرب تفل السمن وقال ابن حجر الرب بالكسر خمس قبائل من جملتهم
تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس
ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في اصل
سماعنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر
فتأملنا وظهر لنا انّ وجهه على ما هو الظاهر انّ التيمي معناه المنسوب الى التيم
وفي قوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر
مضاف اى احد تيم الرباب ثم لا يخفى انّ النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه
لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال
فيحتاج الى تكلّف بان يقال يعني بالتيم الذي نسب اليه الرباب قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية
ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول
الحنفي معي ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال
من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود
في النسخ الحاضرة الموجودة قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور
كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا
كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي وابنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به

والله اعلم بالصواب
صح

قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف
ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر
وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب
ورواية ابي داود والنسائي عن الابن ومع ذلك لا تنافي بينهما قال اي الابن فأريته
فعل مجهول من الاراءة اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لما رأيته اي من غير تأمل وتراخ هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور
جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة
واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر
عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الاراءة في الظاهر
وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر
لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد
في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة
ضعفه ظاهر اذ غايته ما يفهم انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة
على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب
والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو
بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى
وان قرب لفظا واما قوله انه لا يرضى بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة
اصل نحوي فمدفوع بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم
التقدم وله شعر اي قليل من نعته انه قد علاه اي عليه وشمله الشيب
فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي
حال كونه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول
ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض

او المراد بالشيب

او المراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر
ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيق
انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ولميركشاه في هذا المقام
اعتراض على الطيبي مما ليس في محله حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج
بالجيم ابن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه
البخاري والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ
والخمسة في صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام
وفي نسخة هل كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب كذا في اصلنا من غير حرف
وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي اكثرها هكذا
قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ شيب
والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض
شعر او شعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله
الا شعرات الى حذف مضاف اي البياض شعرات في مفرق رأسه بفتح الميم وسكون الفاء
وكسر الراء اي محل تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع
ابهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله من دليل خارجي اذا ادهن بتشديد
الدال اي استعمل الدهن ووضعه على رأسه واراهن من المواراة اي غيبهن
الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية
عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر
وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب
وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه
اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كليهما رواية فيه نظر
لان الرواية غير الدراية باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب

كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه
في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى
فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية البعد ثم في الباب اربعة احاديث
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد
الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني
ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ظرف لغو
لاتيت وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال
من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا معه
فغير صحيح كما هو الظاهر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا مبتدأ وخبر
وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى واما قول العصام
ولفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين
من الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا
اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنيته هذا والمطابق له اهذا ابنك
لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة
السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود هنا فقلت نعم الرواية
بفتحتين وقرئ في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة بكسرهما اشهد به هذه
جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي
كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم
من المجرد ايضا اي احقق به واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة
المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود
بناء على زعمه والا فليس له رواية من طريق ميرك او بناء على وهمه مع عدم
فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية

(وهي)

وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل
تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه
متعد يقال شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم
لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد والولد بجناية الآخر
وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي
صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ
انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان
على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت
اي ورب الكعبة قال ابنك نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك
ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال
اشهد به فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهي في ابي ومن تحلف
ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال
بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما ويكون اخبارا عن الغيب
قال اي ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورأيت الشيب احمر اي
لقربه من البياض اي بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك
وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر
مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد
فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرأيت برأسه ردع حناء
واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة

في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة
فيحتمل ان يكون من كلام المص بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها
غير متعارف وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايض عن نفسه بابي عبد الله
ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك وقال العصام
لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والا
يقال سابقا فمن قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت
كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين المسطورين وقد تقدم
تحقيق توجيه كلامه في اول الباب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث حسن
اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء
والسين المهملة اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة
لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي
ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المص بهذا الكلام
الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طرق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي
مؤولة كما سيجيء انتهى يعني اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال
ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه
الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان
يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايض فكان الاقتصار عليه
ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة
للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهي ان فيها
اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الرواية
الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان

انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لامكان
ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا
اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم اطلاعه على قواعد هذا الفن لكنه
وقد قام العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه
رفاعة بكسر الراء وبالفاء ابن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية
للمدينة التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه
ولا شك ان هذا من مقول المص قال العصام والاظهر انه ايض مقول قول ابي عيسى
لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو ماخوذ
من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول
ولعل وجهه ان الحديثين لما كان راويهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه
بعد كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي اي وكيع عن شريك
عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام
فما في الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله
وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم
مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان
ابن موهب المنسوب الى الاب فمن الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح
حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول
من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسياتي بسط الكلام عليه
قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي
البزار روى عنه الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب
فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة
وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي
العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش
نسخة اصله قال ويحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب
روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون
المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة
لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى
فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما شقاق
وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا
المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد ومن طريقه
ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قالوا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم وللاسمعيلي
قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم
ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته
ام سلمة الشعر مخضوبا سئل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم
ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا
طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر
يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة
في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المص بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان
رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون
البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة
بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب

بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك
وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط
وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح فتشديد موحدة
وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن اياد بن لقيط مر ذكره عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون
الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي
نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ابن الخصاصية
بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن
لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية
وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي ردا على ابن الاثير
وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية
مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة
فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال
وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها
ما لا يوافق الاوزان المعروفة وهذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد
ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرؤية
يخرج من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اي يمسح رأسه اي شعر
رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة
او مترادفة وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية
ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو في قوله وبرأسه اما حالية او عاطفة
ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة
بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه

اي في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران او غيره
ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية
الاخرى يعني المشار اليها او قال اي شيخ المصنف ردع بعين مهملة وهو لطخ
من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة
الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل اعم وفي بعض النسخ المصححة من حناء
بالمد شك في هذا اي في انه ردغ او ردع الشيخ اي شيخ المصنف في اول السند
وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون ومآلهما واحد
وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي
ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي
في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله انه الحافظ
عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو
ابن عاصم اي ابن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق في حفظه شيء
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير
وهو الطويل عن انس اي ابن مالك قال رأيت شعر رسول الله اي شعر رأسه
صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم
بالاثبات ان صح لاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز
وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع
او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا وسمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق
المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا بواو العاطفة عبد الله بن محمد بن عقيل
اي ابن ابي طالب الهاشمي وامه زينب بنت علي رضي الله عنه صدوق اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجه قال رأيت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني

وقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي
مطيع عند الجمهور او ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان
ابن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن
شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان
المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال
الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون
احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان
كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي
ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل
من الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح
خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد
وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض
ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم
وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك
الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد
وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس
سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه

كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة
في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد
راويه انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى
عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره
ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا
فيحمل على ان شعراته المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس وعند امه
ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد
ابن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه الذي تقدم والله اعلم
واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله
ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم
هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم
ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي
والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين
ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو
صادق والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل خضب
احتام تركه فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم
وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب
اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار
الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها
او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي
وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي
وابن ماجة من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا
وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم
من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة
على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب له في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه
امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره
الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو
جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب
بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة
الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص
فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث
جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد
اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة
يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه
ولحيته كالثغامة الحديث وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر
فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد
البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب

الحناء والكتم اخرجه الاربعة ولاحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال
فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابوداود
وابن ماجة ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابوداود والنسائي
وفي اسناده مقال ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله
وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي
واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال
الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره
عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا
الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم
من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وقال ابن العربي
وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف
الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق باب ما جاء
في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل
في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية
الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس باحاديث الباب التصريح بما يكتحل به
الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله حدثنا محمد بن حميد
بالتصغير الرازي وهو ابو عبدالله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى
اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرازي وقيل حافظ ضعيف اخرج حديثه

ابوداود والترمذي

ابوداود والترمذي وابن ماجة اخبرنا ابوداود الطيالسي منسوب
الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن منصور
وهو ابو سلمة البصري القاضي بها رمي بالقدر وتغيره بآخرة اخرج حديثه
البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر
يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف
الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضتها سيما للشيوخ
والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو
الذي اضيف اليه المسك الخالص الذي قاله الترمذي وفي سنن ابي داود
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند
البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده
مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه
اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه
المواد الردية النازلة من الرأس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك
والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد
شعر هدب العين الذي ينبت على اشفارها وعند ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به
الاحاديث الآتية وهو اقرب وبالاسناد لا النسب وقيل محمد بن حميد
وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر
ما يستعمل فيما يشك قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل

زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به
القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم
ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد
على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه
باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه
لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال
انه اتى لطول الفصل كما تقع اعادة قال في كثير من العبارات وايماء الى ان الاول
حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه
نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون
فغير صحيح لان المراد بقول المص وقال يزيد بن هارون في حديثه حديث الذي
يرويه عن ابن عباس لا انه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الروايات
في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم
آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب
اي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه ع ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها
ثلاثة اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى
والمشار اليه عن الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا
كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة
ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد
الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى
ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا

وان جعلها الاول

وان جعلها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين
واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين حدثنا
عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء
وتكسر اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجه اخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور ح كذا وقع
في اصل سماعنا وفي بعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي
ذكره الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودا واما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له
في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم وعلامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور
لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيصيرا اسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الخ
كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين
محمد بن محمد الجزري في الهداية اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث
عند الوصول اليها فيقول حاء ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه
يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة
الى قولنا الحديث فلذلك تقول له المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ
مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها
كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا احسنها من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم
شيء من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك ان الواسطة في الاسناد الاول
بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاثة فهو بالنسبة
الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه
الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي

فيكون الثاني على من الأول علواً معنوياً أعني باعتبار الضبط والإتقان فلا يضره
كثرة العدد وبهذا النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح إلى سند علي بن حجر
فإن الواسطة بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا
ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الأظهر الواقع في
أصل سماعنا والضمير فيه إلى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته حدثنا
يزيد بن هارون أخبرنا وفي نسخة قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام أي عند النوم
كما سيأتي بالإثمد ثلاثاً في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه أي في روايته
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظراً إلى قال ويجوز فتحها نظراً
إلى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين قيل
حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون إلخ هو موصول بالإسناد المتقدم
وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الألفاظ بين رواية إسرائيل
وبين رواية يزيد يعني رواه إسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ
كلاهما عن عباد وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر
بالإسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام
حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه
أبو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن إسحق أي ابن يسار إمام أهل المغازي
صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الأئمة
الأربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة
عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالإثمد اسم فعل بمعنى خذوه فرجع إلى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم
قال ابن حجر والأمر للندب إجماعاً فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله
بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأمر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته

الفعلية وترغيباته

الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة إلى الأمور الأخروية كمعرفة
الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعض على السمع
شرفهما الله بهما فلا يلتفت إلى ما قاله العصام من أنه لما كان غالب ما يأمر به النبي
صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على أن هذا الأمر ليس منها بل لمصلحة البدن
من غير أن يتعلق به ثواب وعقاب وأن الناس يتفاوتون في الإيتمار به على تفاوت
حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي أن الاكتحال سنة
والإيتار فيه مستحب ولا يخفى أنه لا يظهر إذا أمر بشيء لنفع البدن كونه سنة
أو فرضاً انتهى وهو غفلة منه أن الأمر بالأكل قد يكون فرضاً والأمر بالسحور سنة
مع أن نفعه راجع إلى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر والمرتاض عن الأكل
بل عن السؤال حتى يموت مات عاصياً واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما
لأجل ضرر البدن وإنما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل
فتجنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل إشارة لطيفة إلى أن المكتحل
إذا أراد تحصيل السنة ينبغي أن يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد
الزينة كالنساء ولذا ذهب الإمام مالك إلى كراهة الاكتحال للرجال مطلقاً إلا للتداوي
والله هو الهادي حدثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في نسخة أخبرنا بشر بن المفضل
أخرج حديثه الأئمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة
وسكون تحتية أخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم
عن سعيد بن جبير أي الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة
وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم وهو تابعي
جليل بل قيل أفضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن خير أكحالكم الإثمد فيه دلالة على أن الإثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير
أكحالكم لحفظ صحة العين لا في أمراضها لأن الاكتحال لا يوافق الرمد يجلو البصر
جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا

ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه
الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم اي
الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين
الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر
وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر
باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا
وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مر في باب اخبرنا وفي نسخة انبانا
الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة قال ابو تميلة
بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم
اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة مخففة
اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد اي الحنفي المروزي اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته في باب
خاتم النبوة عن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه وليس غيره القميص بالنصب هذا هو
المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب
الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية
ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه كان المقصود
تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم
فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه
انسب بالباب لانه منعقد لبيان احوال اللباس فجعل القميص موضوعا لبيان الحال له

انسب من العكس

انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد
للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن
والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به
الشخص نفسه مخيطا كان او غيره على ما ذكره الجزري وغيره ثوب بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن
واما الصوف فلا انتهى وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد
في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج
الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه
احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء
ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد فذكره للحكم مؤكد حدثنا زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال
مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قال العصام من الاشهر فيه
ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب
بالمهملتين وهو المذكور في ألسنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل
يلقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا
الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال
الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه
عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير
وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند

قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم أن المصنف
أورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه
قبل القميص وهي جملة حالية عن أحب الثياب فتذكير الضمير باعتبار الثوب
وفيه إشعار بأن الوجه أحبيته إليه فإنه كان يحبه للبسه لا لنحو إهدائه فهو أحب إليه
لبسا وأما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي أن الحبرة كان أحب إليه فبأن يقال
إن هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله أعلم قال أي أبو عيسى
المؤلف وحذف في نسخة لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال
أبو عيسى والظاهر أنه تصرف في النساخ وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال
قلت وهذا أيضا من تصرف فإنهم فإنهم مرة ينقصون وأخرى يزيدون
والأصل المعتمد الأول وهو المعول ثم المقول هكذا أي بزيادة عن أمه في السند
فالإشارة إلى السند والأحق قال زياد بن أيوب وما أحسن خصوصية
زياد بالزيادة في الإسناد فإن محمد بن حميد الرازي روى عن أبي تميلة ولم يذكر
فيه عن أمه وروى زياد بن أيوب عنه وذكر عن أمه في حديثه متعلقة بقوله
قال قال العصام ذا إشارة إلى ما في الإسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن أمه
عن أم سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن أيوب بهذه العبارة وعقبه
بقوله هكذا الخ دفعا للتوهم أن زيادة عن أمه من تصرف فإنه لمعرفته أنه سقط
عن إسناد زياد فدفع نقصان الإسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الإسناد
ولم يكتف باسم الإشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لأن صفة
اسم الإشارة لا يكون إلا المعرف باللام لئلا يتوهم أن هكذا إشارة إلى متن الحديث
والمقصود منه التنبيه على أنه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله وهكذا
إشارة إلى قوله عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة روى غير واحد
قال ميرك أي من مشايخي من أهل الضبط والإتقان عن أبي تميلة مثل رواية زياد بن أيوب
والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ

يدل على أن

يدل على أن اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب رووا أيضا عن أبي تميلة مثل رواية
زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال أبي تميلة الخ للتنبيه
أن ما بين أبي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على أن أبا تميلة
يصحح زيادة عن أمه فقال وأبو تميلة يزيد في هذا الحديث أي في ذكره عن أمه وهو
أصح يعني تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فمقول يزيد قوله وهو أصح وإنما زاد قوله
عن أمه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله
عن أمه رأى قوله وأبو تميلة يزيد الخ زيادة لا فائدة فيها فاعتذر بأنه تأكيد
ما سبق وجعل قوله وهو أصح قول أبي عيسى دون أبي تميلة فقد أوضحت لك المرام
وقد كان في غاية الإبهام وقال الحنفي قوله وأبو تميلة الخ إشارة إلى أن غير أبي تميلة
من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد
الرازي لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن إلا أبو تميلة
ولم يزد من بين الرواة عن أبي تميلة إلا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد
ابن أيوب وغيره وهو أصح انتهى والمعنى أن هذه الرواية التي فيها زيادة أمه
أصح من رواية إسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعه بعد رواية هذا الحديث
هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو
مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة
وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري قال حديث
ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح انتهى وإنما حكم بكونه أصح إما لأنه لم يثبت عنده
سماع عبد الله بن بريدة عن أم سلمة مطلقا أو في هذا الحديث بخصوصه وإما لأن أبا تميلة أوثق
وأحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فإن علي بن المديني قدم
أبا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل أحاديث مناكير وقال أحمد زيد بن
الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ وأما أبو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله أعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى الصواف وأخرج حديثه

الترمذي فقط حدثنا معاذ بن هشام أخرج حديثه الستة حدثني أبي أي هشام
وهو ابن عبد الله ولم يعرف أنه أي هشام حدثني أبي عن بديل بضم موحدة وفتح دال
مهملة وياء ساكنة يعني ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة
قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح
المهملتين ويرجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمايل
وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال
كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي بالتصغير منسوبا عن شهر بفتح معجمة
وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق
كثير الإرسال أخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكره في
مقدمة مسلم أن شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون من أئمة السلف
حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث حسن غريب
عن أسماء صحابية لها أحاديث بنت يزيد أي الأنصارية قالت كان كم قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم دونه واصلة إلى الرسغ قال ابن حجر
بالصاد عند أبي داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله أراد عند المص
وإلا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها
معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى
الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا
بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة
والصاد لغة فيه ووقع في المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو
في الترمذي وأبي داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتأمل وفي القاموس
الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل
على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا
السنة فيه أن لا يتجاوز رؤس الأصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل

في شرح

في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ كان يد
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم
ابن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين
مستوي الكمين بأطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا
عن ابن حبان فإن كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه أنه يجوز أن يتجاوز كم القميص
إلى رؤس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب إما بالحمل على تعدد
القميص أو يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل
أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول
وإذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان أقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا
أبو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم
ذكره في باب خاتم النبوة أخبرنا أبو نعيم بالتصغير وقد مر ذكره أخبرنا زهير
كزبير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها
ياء ساكنة مر مرارا وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة
بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة عن أبيه قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء أي مع جماعة من العشرة إلى الأربعين
في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة وفي النهاية
وقيل إلى الأربعين ولا ينافيه ما روي أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب
وأسلموا لأنه يحتمل أن يكون بجيئهم رهطا رهطا أو لأنه مبني على أنه يطلق على مطلق
القوم كما قدمه القاموس وفي يأتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم من مزينة
بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة
رهط لنبايعه متعلق بأتيت وأن قميصه لمطلق أي غير مقيد بزر قال ميرك
أي غير مشدود الأزرار وقال العسقلاني أي غير مزرور انتهى والجملة حالية
أو قال زر قميصه بالإضافة مطلق بلا لام أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية

او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب
والصبح مسفر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي
فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق
واخرجه ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ
بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا
فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت
معاوية ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما
ونقله صاحب المشكوة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا
وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازراء قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا
وروايتنا الازراء بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب
ووقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء
وهو حرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه
الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون
الازراء لا غير كما في الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا
الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته
مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر
وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل
فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر
انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر
تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان
مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر
ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى احب ان يستحب
وحكم ما بينهما اعلم مما تقدم والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة بدون قال

وهو الموافق

وهو الموافق لما في المشكوة فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب
قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب
ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه اي قور جيبه
وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يحصل به
في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيدة لكن المراد من الجيب
في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسمعيلي جيب الثوب اي جعل فيه
نقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب
قميصه كان في صدره في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور
والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح
ايضا كما في نسخة وحكي مست اي لمست الخاتم بفتح التاء وتكسر اي خاتم النبوة
حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل
في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي
في الشمايل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره اخبرنا حماد بن سلمة
مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة
بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه
قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة وهو متوكئ من التوكاء ومنه
قوله تعالى اتوكأ عليها وهما بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في
عمر رضي الله عنهم وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الخ وهذا يحتمل
ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر
ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس في مرضه الذي مات فيه

فصلى بأصحابه متوشحا ويؤيده أيضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلاني أي
متوشحا مرتديا أو بعضه قوله المصنف عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين
قطري منسوب إلى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرود على ما في
التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض
الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن
ونحوه ثم الجملة الأولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضا
لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه إلى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا
على الحديث أو بنوا حكمهم على عدم الاستعمال قد للتحقيق توشح به أي تغشى به
والجملة صفة ثانية والتوشح في الأصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه
إذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا أنه صلى الله عليه وسلم
أدخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم فصلى بهم
وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة الليثي عن حميد عن أنس قال آخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه قبض فيه ثوب واحد متوشحا به قاعدا
قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين وهو بفتح الميم المجمع
على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن قال أحمد بن حنبل
السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بأن غسل على السرير الذي
غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام
عن هذا الحديث أول ما جلس أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه إلي
أي متوجها إلي وما ذلك قال العصام وكأنه سأله ليستوثق بسماعه عنه انتهى
لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة
فيه دلالة على أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب إليه بعض حيث سمعه
أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال أي يحيى لو كان

أي التحديث من كتابك لكان خيرا لكونه أوثق ويحتمل أن يكون لو للتمني
فلا يحتاج إلى جواب فقمت أي من المجلس لأخرج كتابي أي كتاب روايتي من بيتي
فقبض أي يحيى على ثوبي أي بثيابي فأمسكني مانعا لي من القيام لشدة
حرصه على تحصيل علمه وقلة طول أمله خوفا من فواته بحدوث أجله ثم قال
أمله علي بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الإملال وهو
بمعنى الإملاء يقال أمللت الكتاب وأمليته إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه وأما قول
ابن حجر ويقال مللته أيضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة
في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الإملاء أحدثني
بالإملاء أولا فإني أخاف أن لا ألقاك أي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت
أحدنا قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع قال
أي محمد فأمليته أي الحديث عليه أي على يحيى وفي نسخة فأمليت عليه بدون
الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام
من أنه يؤيد كون الأول بالتخفيف ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه أي الحديث
من أصلي أيضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل
مع أنه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند
أن محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان اتقى في هذا الحديث
حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن إلا أن قوله
مع أنه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لأن السؤال
إنما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما أشار إليه بقوله عن هذا الحديث
حدثنا سويد بن نصر مر في باب الشعر أخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه أيضا
عن سعيد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري منسوب إلى جرير مصغرا
بجيم وراءين أحد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه
فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم الرازي من كتب عنه قديما

هو صالح حسن الحديث عن أبي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صيره جديدا وأغرب من قال أي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه أو طلبه من أهله أو خدمه وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه أي الثوب المراد به الجنس باسمه أي المعين المشخص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين أو قميصا أو رداء أي وغيرها كالإزار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل أن يقول رزقني الله هذا القميص أو كساني هذه العمامة وأشباه ذلك ثم يقول أي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر ويحتمل أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بأن يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي والأول أظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة أسألك خيره أي توصل إلى خيره وخير ما صنع أي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان وأعوذ بك عطف على أسألك أي أستعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل أن تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على أو للتعليل أو للتشبيه أي الحمد على قدر إنعام الكسوة وبطبقه وإزائه وإما للمبادرة كما في قول القائل أسلم كما تدخل الجنة ويحتمل أن تكون كما بمعنى إذ كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه عاقبة لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس

من الحر

من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي والشرور وهذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في إسناده أحدا ذكره بجرح والله أعلم

حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم ففتح زاي منسوب إلى قبيلة مزينة أخرج حديثه البخاري وأبو داود عن الجريري مر ذكره عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب بالرفع والنصب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لأحب أو للثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون بالعكس

وهو الذي صححوه في أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر
وربما كانت بزرق قيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت أحب
وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب أهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر
أي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون
وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنها
أكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز
لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلوة مكروه انتهى
وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من أن أحب الثياب عنده كان
القميص إما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه جملة الأحب كما قيل فيما ورد في كثير
من الأشياء أنه أفضل العبادات وإما بأن التفضيل راجع إلى الصفة فالقميص
أحب الأنواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس فتأمل
ولا يبعد أن يقال الأحب المطلق وهو أن يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا
محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان أي الثوري كما في نسخة
وقيل هو ابن عيينة عن عون بن أبي جحيفة خرج حديثه في الصحاح عن أبيه صحابي
مر ذكره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له
في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء وبالهاجرة الخ وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء
موضع خارج مكة ويقال له الأبطح قال وعند البخاري قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ورأيت الناس يبتدرون بلالا وضوئه فمن أصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه
شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول أن الوضوء الذي ابتدره الناس
كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو رواية شعبة عن الحكم
عند البخاري أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجاؤا
يأخذون بيديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي

فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال في رواية مسلم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة انتهى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الإقامة
في حجة الوداع فلا يحتاج إلى قوله كان بعد خروجه من مكة والله تعالى أعلم
وعليه حلة حمراء والحلة إزار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح ما يسمى
حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط وإلا فالأحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث
أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل
وعليه حلتان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد
النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا فرق بينهما
لأنه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم أنه لبس الأحمر البحت
فإما أن يكون قبل النهي أو لبيان الجواز وتفصى الإمام محيي السنة عن التنافي
بالتخصيص وهذا كله يدل على أن الحديث له أصل ثابت فلا يصح قول بعضهم
أنه حديث ضعيف الإسناد وسيأتي في الحديث ما يظهر لك أنه عليه الاكتما
وكأني أنظر إلى بريق ساقيه أي لمعانهما ففي القاموس برق الشيء برقا
وبريقا وبرقانا لمع والحنفي وهم أنه وصف فقال لعله من قبيل إضافة
الصفة إلى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أي بياضهما وبريق مصدر
خلافا لمن وهم فيه وفيه أن البياض لون الأبيض على ما في القاموس قال ميرك
في رواية مالك بن مغول عن عون كأني أنظر إلى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو
وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث إشارة إلى
استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب قال سفيان

والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله
فهو ابن مسعود ذرناها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء
خيرة وفي بعض النسخ نرى على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير
الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة
الاحمر البحت لانه لم يتبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده
سيأتي صريحا في الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد
وهو لا يتصور بدون الاستناد ثمه ويؤيده تقييدها في بعض الروايات بالخيرة
حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف
كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته
الاخرى العجمة اخبرنا وفي نسخة انبانا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به
في حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة
باحسن ان كانت جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر رأسه وان مخففة
من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله
لتضرب اي لتصل قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال ميرك
ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن
عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف
العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا
لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي له فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به
يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء

وتشديد الدال

وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه واخرج البيهقي
في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد
الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه
ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ
الجوزقاني فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة من بني اسد قالت كنت
في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت
كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة
دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة
الخامس يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج ونحى الى ذلك الخطابي واحتج
بان الحلل الواقعة في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء
احدى حللهن وكذا برد الاحمر وبرود الحمراء يصبغ غزلها ثم ينسج السادس
اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ
بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص
المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد
وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل
غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا
مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء
من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبري بعد ان ذكر غالب
هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب
لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب

لكون ذلك ليس من زي اهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان
من المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون
موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن
ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي
عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول
في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها
ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع
ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبيه بالاعاجم
وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر
عن التشبيه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان
من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى
قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى
وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها
وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه
ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي
انه صلى الله عليه وسلم كان برده الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط
بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح
فسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة
زياد وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء
فسكون الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان

قال في النهاية

قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف اخضران اي فيهما
خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره
فلا بد من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتامل
وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك
شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء واخرج ابو داود والنسائي ايضا
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله
ابن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
والدارمي حدثنا عبيد بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا
وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف
العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما
عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع
في نسخ الشمايل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح
فكسر بنتي عليبة هكذا ذكر المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن خزيمة
ابن عبد الله بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد
في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية
من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان
عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه
وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر
من انه اعترض اي في تهذيب الكمال بان اصوبها بنتين دحيبة وصفية
بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة
جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت
اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال
بالسين المهملة جمع سمل بفتحتيهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال
كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار القصد الرمح وهو احاد جاء على بناء الجمع
وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلبا اعشار جاء على بناء الجمع ايض ويقال
ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة
بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح
هي الريطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط
بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا
بزعفران اي مصبوغتين به واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى
وقد نفضتاه بالفاء اي الاسمال او كل واحد من المليتين لون الزعفران
ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان
او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم
قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا
وكذا هو عند المؤلف في جامع الاصول والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران
الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله
رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية
مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اي ذهب
بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج
الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب
الكمال قال صاحب النهاية اي فصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر
وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها اراد انهما
كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما
الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع

في بعض النسخ

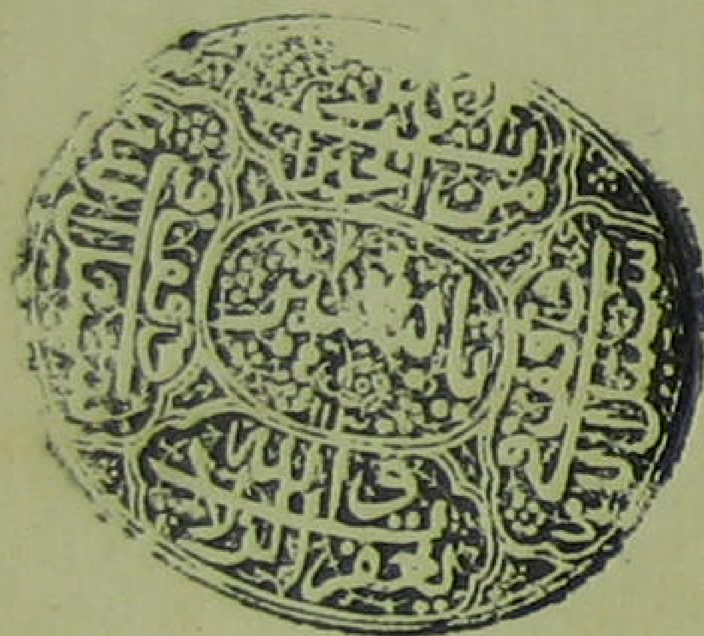
في بعض النسخ وقد نفضتاه انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه
وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية
واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس
الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو
يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم رثاثة ملابسهم حقارة ما
حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك
المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة
الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم في ذلك لله متبعا لرسوله
وللسلف ومن ثمة قال العارف بالله ابو الحسن الشاذلي قدس سره
لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله
وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية
فمعهم غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا
وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من الاذيقات
الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب احواله
تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال وفي رواية
نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم
فقال من اي المال قال من كل ما اتى الله من الابل والشياه قال فلتر نعمته
وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال
ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده اي لا باسه

عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهذا مزلقة لقدم ومصعدة لآخرين
في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية وإخلاص
الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فإنه ورد في الحديث
البذاذة من الإيمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار
بالجمال الظاهري كما قال تعالى وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ولكن الغالب
أن الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب
ولذا ورد أن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
ولا ينافي لبسه في هذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه عن لبس المزعفر
كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلام العلماء أنه لبس بعد نفض الزعفران
وفيه نظر ويمكن أن يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة أنها
كانت في أول الإسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم
مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسنده لا بأس به أن رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه
أسمال مليتين وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة
قاعدا القرفصاء فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر إلي فقال وعليك
السكينة فذهب عني ما أجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة
بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني
في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال
حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة بنتا
عليبة أن قيلة بنت مخرمة حدثتهما أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخي
بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها أثوب بن أزهر
عمهن فخرجت تبتغي الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام
إلى آخر الحديث وتركه لأن النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة

جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه ومع طوله فإنه قريب ورقتين مع
شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق حدثنا
قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير
بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل
أي خذوا معشر الأمة بالبياض أي البيض من الثياب أي عليكم بلبس ذي
البياض أو بالأبيض للمبالغة في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل ويرشد إليه
بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الأمر وفتح الموحدة أحياؤكم
أي البسوها وأنتم أحياء وكفنوا فيها موتاكم فإنها أي البيض من خيار ثيابكم
وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فإنها
أطيب وأطهر قيل إن حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل
الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى
وهو محل تأمل لعدم ظهوره والأظهر أن يقال لم يقل خيار ثيابكم لأن
الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية
والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر
ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل تأمل والمراد من التبعيض
أن لا يلزم تفضيله على الأخضر فإنه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون
أفضل من الأبيض من هذه الحيثية أو يكونا متساويين وأما قول بعضهم
لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الأصفر فغلط فاحش لأن الأصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر
أن الأصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه كما زعمه لأن هذا بفرض صحته
يكون مذهب صحابي أو محمول على الأصفر المنفوض حدثنا محمد بن بشار أخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن ثابت قيل اسمه قيس

وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة حبيب عن سمرة
ابن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض
لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيا نجسا اذ الثياب الكثيرة
اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط
ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر
مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض
كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة
فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب والطيب لدلالته
غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي
خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره
كخضاب المراة يديها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار
الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها
تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة
ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء
مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن
على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب
او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا وسخت ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه
ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر ومن الطيب
بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد
باطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام

ويؤيده قوله



ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه
عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى امكن حمله
على التاسيس فتقريره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة
الخفية الى ان اطيبيته لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبسه اهل العقبى
وايماء الى ان ماله الى الخلاقة والبلاء فلا ينبغي للعاقل ان يتكلف
ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدرداء مرفوعا
ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده
مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم
ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض
يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل
عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالوا
وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش
والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية
او الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه
تاثيرا بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق
احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل
في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر
المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما
في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار
مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول
هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه

ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن يفهم
من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح
بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر
ابن ابي زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز
المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه
اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات
ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون
وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يؤتزر به
ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة
وعين الشعر مفتوحة وتسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة
مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال
من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال
الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري
وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه
على الكتفين وليس في كلامه ان للحديث دلالة بل نقل مستقل وصل اليه
وروى الشيخان انه كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد
البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود اخرجا هذا الحديث
بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود
واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه
وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور

الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور
واحدها مرجل وضبط الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي
الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقدمون ومعناه عليه الموشى المنقوش
صور الرجال ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري
المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ المرحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم
الاسود الظهر فكأنه كان موشى وهذا اقرب مما كان يلبسه اقول فوصفها
بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن
ابن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو
ابن عبد الله السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه ابي اسحق
عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن
المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة
بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف
فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد رومية قال ميرك
كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم
لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني
بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام داخل
تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك ويمكن ان تكون
نسبة هيئتها المعتادة لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها الى الاخرى
ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني

في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه
جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة
وله من طريق فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت
بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اي جبته كما في رواية اخرى والبدن
بفتحتين درع قصيرة ضيق الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك ولابي واحمد ولابي داود
انه كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلوة
الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال
فاقبلت معه حتى وجدنا الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية
ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة
كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكرهه مالك
لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى
قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه
والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة
رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر
والا فيحمل على انه لبسها للدفاع من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة
من اتساع الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة
وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الائمة
من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة

ومانقل

وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال
في النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر **باب ما جاء** في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير
في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في آخر الكتاب بعد باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
باب الطويل في باب عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ
ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس في اصول مشايخنا
وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر
انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث
الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك على هامش نسخته وقال الحنفي
وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين
ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في آخر الكتاب
بزيادات اخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي
وقال هنا ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات
اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد
في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد بايراد هذا الباب
ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب
واحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم المخصوص به
وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم
في اول امره وذلك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره
صلى الله عليه وسلم واختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر
والرضى في الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل
الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر الى المبنى
ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر

حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسبان يكون ذكره بعد باب
اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحيوة ومايكون به الحيوة مثل المعيشة
وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني
نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها
ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر
ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض
الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب
قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيد تين
كغسلين ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد
ان تكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتا التانيث
والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير
وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا
فاداها وعتق فكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد
وانس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد رواية محمد عن يحيى
عن انس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة وعليه
ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان اخر ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة
اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل
هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر
ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى
والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين
الاحمر ليس له ذلك الشان من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبان والجملة حال
عن ابي هريرة فتمخط اي استنثر وطهر انفه في احدهما ومنه المخاط

ماء

ماء يسيل من الانف فقال اي ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة
تقال عند الفرح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون
فان وصلت خففت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما راجعا الى الاصل
او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء
كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات
كصه ومه قال ابن سكيت بخ بخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة يقال
بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر
التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير
تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب والمدح له
اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله يتمخط ابو
هريرة في الكتان قال العصام استينافا اجيب به عن السؤال عن جهة
التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والعجب
من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر اذ صحة
الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم
مقدر اي والله لقد رأيتني وانما اتصل الضميران وهما الواحد حملا
لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين
من خصايص افعال القلوب اي علمتني لرأيت نفسي وبتقريرنا تبين ان جملة
القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا
للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان
الحال وعاملها وان الجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة المتكلم
المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اي اسقط على الارض كهيئة الساجد

غ انتهى صح

فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها اشارة
الى موضع الوجبات والاصحاب من غير خفاء واحتجاب مغشيا علي اي من غلبة الجوع
وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا على الغشي فيجيء الجائي اي الواحد من هذا الجنس
فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي ليسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور الماضية
بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا للصور الواقعة يرى
بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان او حال اي يظن الجائي ان بي جنونا اي نوعا
من الجنون وهو الصرع وما بي جنون اي والحال انه ليس بمرض الجنون وما هو اي
ما هو بي الا الجوع اي اثره او استيلاؤه علي وعند ابن سعد من طريق
الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة
وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه
فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد
فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده
من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت
الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الآية وهي معي كي يفطن بي
ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر
ابن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا
فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه
قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل
الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها
فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها
فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل باسم الله

فوالذي

فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا
الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور
معيشته لم تكن احوال اهل هذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم
وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله اعلم بحقيقة الاحوال
حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة
الى قبيلة ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة
ضبع كأنه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار
هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل
لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري
وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
ولحم الا هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث
قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو شامل العيش الحنطة والشعير قط
بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة ويبنيها
على اصلها ويضم آخرها ويتبع الضم الضم اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذا قال
ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي
الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل
متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة
قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز او شعير الا على
ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الحقيقة نفيان
واستثناءان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف
لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه
صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء

من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول
فالكل محتمل فتأمل قال مالك اي ابن دينار سألت رجلا من اهل
البادية لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال وفي نسخة قال
ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه اي يستعمل الاكل مع الناس
فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن
شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب
ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم
والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملأ بطنه فانه صلى
الله عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة
اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله
انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث
لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي خفف وروي شظف الثلاثة في معنى
الضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابها خفف وخفوف
وخفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش ضفف اي شدة
وفي راي فلان ضفف اي ضعف ومارؤي على بني فلان خفف ولا ضعف اي اثر عوز
والمعنى انه لم يشبع الا والحال عنده خلاف الخصب والرخاء وقيل معناه اجتماع الايدي
وكثرة الاكلين اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف
كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه
عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله بعينه في شرحه

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري
حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اي العبدي
الكوفي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم
حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه

ابن عبد الله

ابن عبد الله عن ابي بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك
وهو الصواب والاول غلط فاحش من نساخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه
بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح نونه وتكسر
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطأ
وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام
وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه الالقاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة
بالصاد والحاء والسين تصحيف ابن حجر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما
صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه
وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية
لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا
كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل
بطريق الهدية للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال الهدي بالى
واللام شايع سايغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى
خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس
اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين
عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة واما قول العصام
اي بلا تراخ فهو احتمال ثم توضأ اي بعدما احدث ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج
ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت
ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين
فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود داويه عن الهيثم قلت
للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا

ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في آخرها شين معجمة
اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي
قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا
بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل وجمال حتى كان ياتي جبرئيل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان
من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة
فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله
عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل
وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين
فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة
عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وح يحتمل
ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة
بطريق العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق
بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تامل لان جابرا شيخ اسرائيل
هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة
عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ بن حبان
الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر
الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام
وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال فلبسهما اي
الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وتثنية الضمير لان الخفين ملبوس واحد
في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع نفيس
من الفرق كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون راجعا الى الخفين

فقط كما في الرواية

فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اذكي اي امذبوح تذكية شرعية هما اي الخفين يعني اصلهما
وهو فاعل ذكي سد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا وفي رواية ابي الشيخ
فلم يتبين او لم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ
وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته
صلى الله عليه وسلم اما التصريحه بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله
وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي وابو اسحق هذا اي الذي سبق ذكره هو
ابو اسحق الشيباني اي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده
واسمه سليمان اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان
قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما
وقد تواتر عند اهل الحديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني
في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة
فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السماء
فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين
ومن شر من يمشي على اربع **باب ما جاء** في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الاظهر
قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل
ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهي المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل
لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله
اخذه من قوله تعالى فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم

وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل
وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه
إذا قام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود
أي الطيالسي كما في نسخة أخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لأنس
ابن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آله قال لها قبالان أم لا
ولم يقل كانت لأن تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخراً جاز تذكير كان كما هو مقرر
في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي
شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين لغتين وبين والثاني إنما يحتاج إليه إذا كانت
النعل مقدمة كما لا يخفى قال لهما أي لكل منهما قبالان وفي رواية للبخاري
قال أنس إن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها بالإفراد وهو بكسر القاف والموحدة
زمام النعل وهو سيرها أي دونها الذي بين الإصبعين الوسطى والتي تليها
وشراك النعل على ظهر القدم وقال العسقلاني في القبال هو الزمام يعقد فيه
الشسع الذي يكون بين أصبع الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين
من الطرفين وذكر الجزري أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع
أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها
ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك
حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان
أي الثوري لا ابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد الحذاء خلافاً لمن وهم من الشراح
عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها
قيل لم يسم بذلك لأنه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه الستة
وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث أي ابن نوفل
الهاشمي التابعي الجليل له رؤية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه
وأخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية
وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على أنه اسم مفعول من الثني
صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني كمرمي وليس
في محله لأن هذا من الثني وهو رد شيء إلى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى
ووجه غرابته أن مراد القائل كمرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية
ومآلهما ومرادهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء
اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كمرمي اسم مفعول من الثني وهو رد شيء
إلى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثني متقاربان لم يتأمل انتهى
والذي يظهر أن في التثنية لا بد أن يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني
أعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء إلى شيء وهذا وجه التقارب
فإن الخاص مندرج في تحت العام والأظهر أن الشيئين في التثنية لا بد
من انفصالهما بخلاف فهمها في الثني فإنه يلاحظ اتصالهما كما أشار إليه صاحب القاموس
بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح
إطلاقهما معاً على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر
الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية
حدثنا أحمد بن منيع أخرج حديثه الستة أخبرنا أبو أحمد الزبيري
بالتصغير نسبة إلى جده أخرج حديثه الستة أخبرنا عيسى بن طهمان
بفتح فسكون أخرج حديثه البخاري والنسائي قال أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين
جرداوين الجرداء بجيم مؤنث الأجرد أي التي لا شعر عليها وقال الخطابي
يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفي التاج للبيهقي الأجرد الشعر
الصغار لهما قبالان قال أي ابن طهمان فحدثني ثابت أي البناني كما صرح
في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الإضافة أي بعد هذا
المجلس وبعد إخراج أنس النعلين إلينا عن أنس أنهما أي النعلين المذكورين

كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه
نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبأنا مالك اخبرنا سعيد
ابن ابي سعيد اسمه كيسان بن ابي سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة
الى مقبرة بالكوفة كان يسكن بها وقيل نسبت اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل
كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه يرويه عن ابي هريرة
عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي انه قال لابن عمر رأيتك اي ابصرتك
حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون
الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيدة هي المدبوغة ونقله
عن الاصمعي وقيل انها حلقت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ
السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي
قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر
ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك
تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا وعد هذه منها اقول ان مراد السائل منه
ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا
يتقيدون بنوع من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة
في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها ام لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان
مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية
فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله
ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل
فيحمل تركها العذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح
ويدل عليه تعليله في جوابه قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي فوقها
او وهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا
على اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك بهذا
من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه بذلك
فانا احب ان البسها اي لنعلها الهدي لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث
على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية
قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى
كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين
وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعال فالمقبرة اولى
قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس
على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي
على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذئب بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن
واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشأن عن صالح مولى التوأمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها
كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن الخلف الجمحي وصالح مولى
التوأمة ابن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن ابي هريرة
قال لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع
قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اي الثوري لانه الراوي
عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد الدال بعدها

وهو أبو محمد إسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع
كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش
سدد السلطان يقم ويقعد وسمي إسمعيل السدي لأنه كان يبيع المقانع
والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج
حديثه مسلم والأربعة قال ميرك يعني منسوب إلى السدة وهي صفة في باب مسجد
الجامع في الكوفة كان السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه
بعضهم وضعفه آخرون وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده
وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا
انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض قال حدثني
من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير
أخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة
روى عنه ابنه جعفر وخليفه وأصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب
والوليد بن سويع وسراقة بن محمد وإسمعيل بن أبي خالد ولم أر في شيء
من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل أن من حدثه عنه
واحد ممن هؤلاء وأظنه العطاء بن السائب فإنه اختلط في آخر عمره
والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلهذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له
لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين
مخصوفين من جلود البقرة وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري
عن سفيان عن أبي إسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول أي عمرو بن حريث رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين يحتمل أنه كان
في صلوة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة أي ذات
الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر أنه يخصف نعليه بنفسه صلعم

لما ورد في

لما ورد في رواية عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله ويرقع دلوه أخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح أن المراد به
المرقعة حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد
تقدم عن الأعرج اسمه عبد الرحمن أبو داود المدني اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه
الستة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو أبلغ من النهي الصريح
وأما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي
دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمش بالنهي ثم محل النهي أن يكون من غير ضرورة
وإلا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم
ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهي أو على بيان الجواز
في نعل واحد وروي واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل
مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي انتهى
والصواب أن تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته
في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب
فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه أنها
مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي
الكراهة للشهرة فيمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة
في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه أن يجتنب كذا حققه العسقلاني
وقال قد أخرج ابن ماجه بلفظ لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد
لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام
الثانية والأولى مكسورة للأمر قال العسقلاني في ضبط النووي بضم أوله من أنعل
وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها وانتعل أي لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رجله

البسها نعلا وانعلها اياه جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين
تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال
والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني
انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين
فهو مجرد فاندفع ما ذكره شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد
لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله
او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير
الذي في قوله لينعلهما للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض
نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم
ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير
للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام
ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا
اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله ﷺ
لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب
وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها
من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين
بمعنى معا ثم قوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء
وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب
علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر
وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية مجازية
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف

والايصال

والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن
المجرد معنى المتعدي بلا حذف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل
ثم قال ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد ليس من العقل وايضا يوجب
الاستهزاء به ولا ريبا في كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له
لاحتمال انه لعذر ولكون النهي ما بلغهم او ثبت تأخر فعلهم عن قوله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة
انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا باس بقوله
لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر
في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث
وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا انتهى وكفى بفعل علي
وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق
بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين
ولبس نعل في رجل وخف في الاخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر
بما لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع
شسع احدكم وشراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى حافية
ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير
هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى
وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجد بهذا
اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن
ابي القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة

وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف
حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب
اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد
المتقدم فكأنه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث
قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم
كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا
معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يأكل يعني هذا كلام جابر والراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل الرجل والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره
دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بيأكل
او يمشي عطف على يأكل في نعل واحدة بالتأنيث وعلة النهي عنهما تشبه الشيطان
واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي
وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه
ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما
وليس كذلك بل هو على حدة ولا تطع منهم آثما او كفورا حدثنا قتيبة
عن مالك ح وتقدم تحقيق الحاء وحاله واخبرنا وفي بعض النسخ وانبأنا
اسحق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدأ باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين
او النعلين وفي الصحيحين فليبدأ باليمين واذا نزع اي اراد خلعهما
فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل

حيث انه

حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحببت
التبدية في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام حفظها من الكرامة
انتهى واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما
قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار
فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة
وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا
لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه
يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي اذ قال العسقلاني
نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض
النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره اولهما وهو متعلق بقوله
تنعل على خلاف في تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل
العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتداء وتنعل خبره
والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع
وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع
وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال عياض والاول
في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وافاد
انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين
ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير
اما على رواية اليمن واما على تأويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة
هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة
لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمنى فكان
مظنة فوت تقديم اليسرى هذا حاصل كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة
وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين انما هو رعاية الالزام فقط نعلا وخلعا

حتى أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بأن أعطى كلا منهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره
تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه
وبه بطل قول ابن حجر فائدته أن لا من بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير
نزعها لاحتمال إرادة نزعهما فمن زعم أنه للتأكيد فقد وهم وكذلك من تكلف
معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى
وأنت تعرف أن نزعهما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء
فهو أولى بما يقال أنه قد أتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك
زعم بعض النقاد أن المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن إلى قوله
تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق حدثنا أبو موسى
محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث وهو ابن
أبي الشعثاء بفتح فسكون وفي إيراد الجملة إشارة إلى أن شعبة أطلق أشعث ومراده
ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الأمور الشريفة
ما استطاع أي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة
في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام
ولم يرد أنه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لأنه لم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما إذا احتيج لليسار بعارض
باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر إذ الضرورات تبيح المحظورات
وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي أن مرادها والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان
يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة خذلهم الله
أو لم يتعذر بأن كان يريد مثلا أن يأخذ العصا والكتاب فيتعين أن يأخذ أحدهما باليمين
والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعل
إذا كان محتاجا إلى استعمال اليدين وجوز ميرك أن يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون

بدلا من التيمن في ترجله متعلق بيحب أي في شأن ترجل شعره وهو تمشيطه وتسريحه
ودهنه وتنعله أي في لبس نعله وطهوره بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدري
وهو ظاهر أو في معنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة
ليس لإرادة انحصارها بل لأن شأنه أنه كان يراعي التيمن من الفرق إلى القدم في كل البدن
ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال
فيها سيور لأنه لا يمكن اللبس بدون إعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة
أقول وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسروال قائما فإن الكراهة فيهما متحققة
لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم أن عند دخول المسجد والخروج عنه
لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعهما فيهما أيضا وأكثر الناس
لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا
محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية أي الضبي
الزعفراني أخرج حديثه الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام
في أسانيد الشمائل خمسة عن محمد أي ابن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكل فرد منهما قبالان فصل به وهو أجنبي
بين المتعاطفات لأنهما معمولا فعل لأن العامل في المضاف إليه وما عطف عليه المضاف
وقبالان معمول كان إشارة إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالإخبار وأبي بكر
وعمر رضي الله عنهما أي وكذا لنعل أبي بكر وعمر قبالان وأول من عقد عقدا
أي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله عنه إشارة إلى بيان الجواز وأن لبسه صلى الله عليه
وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة لما تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه
وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه
لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وأنه خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها
قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الأبواب أن يقول ما جاء في خاتم رسول الله من غير ذكر
ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الأصول المصححة بها
والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من أنه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرور
ولعلها تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال إلا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة
أخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب
لتكرار باب الخاتم وإن كان تمييز خاتم النبوة عن خاتم يختم به بإضافة الأول إلى النبوة
والثاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول
ابن حجر إذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لأنه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة
في تمييز هذا الباب بها على بقية الأبواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد أي
وكثير من مشايخ المصنف عن عبد الله بن وهب أخرج حديثه النسائي وابن ماجة
أيضا عن يونس أي الأيلي وقد مر عن ابن شهاب أي الزهري تابعي جليل
عن أنس بن مالك وأخرجه الشيخان أيضا عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها أي فضة وكان فصه بفتح أوله وكسره
وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال العسقلاني
هو بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه
جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر
غير لحن ووهم الجوهري حبشيا أي حجرا منسوبا إلى الحبش لأنه معدنه
وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الأحباب وقيل كان جزعا وقال
حبشيا لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وأما قول
ابن حجر أي فصا من جزع أو عقيق إذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف
على صحته والله أعلم ومعنى حبشيا جيء به من الحبشة أو كان أسود على لون
الحبشة أو صانعه أو نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية

الآتية

الآتية من فضة فصه منه أن لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري
ومن ثمة قال ابن عبد البر إنها أصح وقيل معنى فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا
وأما ما روي في التختم بالعقيق من أنه ينفي الفقر وأنه مبارك وأن من تختم به
لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت
الأصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة هو الوضاح روى عنه
الستة عن أبي بشر سيأتي ذكره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة أي أمر بصياغته أو وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به
أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على الشيء وفي نسخة
ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والأظهر ما قاله العصام من أن معنى
تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك
ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم
هو أن جملة ولا يلبسه حال فيفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل
على أنه يلبسه مطلقا ولعل السر فيه إظهار التواضع وترك الإراءة والكبر لأن التختم
في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز أن يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا
على قوله يختم به والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض
الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به كما هو مصرح في بعض الأحاديث
ويحتمل أن يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان أنه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم
الختم به لا اللبس والتزيين لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار إليه الخطابي
ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام
والأول هو الأقرب وأغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج
لنفيه وقال الحنفي يجوز أن يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين
والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن
أن التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بأنه بعيد جدا لأنه إنما يتخذ

للحاجة فيبعد أن يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي
والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الأحاديث أنه كان
يلبسه في يمينه أو يساره وخبر كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه
مندوب ولو لمن لم يحتج إليه للختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا أنه
إنما يسن لمن كان يحتاج إليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو
مباح للرجال والنساء إجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم
أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم
وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم وأجاب عنه البغوي بأنه
إنما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري
راويه وإنما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وأنس وخاتم من حديد فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له
خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه
وقالت طائفة تكره إذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان
للنهي عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه انتهى
وقال قاضيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
إنما يباح لمن يحتاج إلى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل وإذا تختم
بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى قال أبو عيسى أي المصنف
أبو بشر أي المذكور في السند اسمه جعفر بن أبي وحشية بفتح فسكون مهملة
وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف حدثنا محمود بن غيلان
أخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء
منسوب إلى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها
البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكأن النسبة للعمل
أو البيع إشعارا بأنه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كما ذكره الشراح

وفي نسخة

وفي نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية
مشددة أخبرنا وفي بعض النسخ أنبأنا زهير بضم زاي وفتح هاء أبو خيثمة
بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير أبي المنذر لأنه
غير موثوق به عن حميد بالتصغير أي الطويل عن أنس قال كان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها يرجع إلى الفضة فأوله
بعض بأنه راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والأوضح أن لفظ من
للتبعيض والضمير للخاتم بخلاف ما إذا كان حجرا فإنه منفصل عنه مجاور له ويمكن
أن يكون الضمير راجعا إلى الفضة والتذكير بتأويل الورق ووقع في رواية أبي داود
من طريق زهير أيضا بهذا الإسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي أن يحمل
على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحرث بن معيقيب
عن أبيه عن جده أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما
كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه وقد أخرج
ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوي عليه فضة غير أن فصه باد وأخرج مرسلا أيضا عن إبراهيم النخعي
مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور
أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو
ابن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله
قال فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد أبي بكر حتى قبض
ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لأهل المدينة يقال لها
بئر أريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان

يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا
الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث
الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلايمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه
اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم
بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سياتي
في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي
فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج
الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله
وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو ولعل ما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه
مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف على تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم
قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي
ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة
وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك
وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي
ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة
ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه
لغير ذوي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الختم
في الاحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه

وسلم اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى
ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة الى ان العجم هم الروم
لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم قيل له ان العجم قيل قائل ذلك من العجم وقيل
من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم
بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب
عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه وانه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم
اولا شعارا بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر
ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق
وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما فاصطنع
خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب اي سال ان يصنع او يضرب كما يقال
اكتتب اذا ساله ان يكتب كذا في الفائق كاني وفي نسخة فكاني انظر الى بياضه
اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه
يخبر عن مشاهدته في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع
حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم
ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم جده زياد قال حدثني ابي
يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة
عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان محذوف
ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر
ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ وخبر
سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا احال الحنفي وضعفه العصام

وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه
يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان وعلى انه اسم كان هكذا
والمقدم خبر ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او بخلو الربط بعد العطف وكل هذا
مستغنى عنه بالتقدير الاول وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد
خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله
او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر
خبر مبتداء محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر
والله سطر الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك
ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه
ابن المديني فزيادة شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة
بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس
والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة
على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة
فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى
على تعدد الخواتيم كما سبق وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من
الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق
العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق
يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك
في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع

في كلام العصام

في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره
صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه
لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة
اسم الله تعالى على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها
حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة
محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس
بفتح قاف وسكون تحتية اي الحداني نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد
الراء وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه
مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم
والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد
ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس
ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى بكسر الكاف
ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم
كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك
الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي تقدم
ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه
فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له
صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام
فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صح في مسلم
عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها
وتقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا
صور بعض المكاتيب في شرح المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم

أي إلا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بصوغه
لما تقدم من أن الصائغ كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الأمير المدينة في النسبة
المجازية حلقته بفتح اللام وتسكن فضة فيه إشعار بأنه لم يكن فصه فضة
ونقش فيه أي في الخاتم أي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا في النسخ
المصححة والأصول المعتمدة وأما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله أعلم بصحته
قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح
وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف وعلى أن ضمير الفاعل راجع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازي أي أمر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد
رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا وفي نسخة أنبأنا
سعيد بن عامر أي الضبعي أبو محمد البصري أخرج حديثه الستة والحجاج
بفتح مهملة وتشديد الجيم الأولى ابن منهال بكسر ميم فسكون نون أبو محمد السلمي
البصري أخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الأولى وسيأتي ذكره مبسوطا
عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي جليل
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء أي إذا أراد
دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن
واشتماله على اسم نبي من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسله ويناقش
في الأول بأنه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن إلا بالقصد ألا ترى
أنه يجوز للجنب أن يقول الحمد لله بلا كراهة إلا إذا قصد به التلاوة
اللهم إلا أن يقال مراده صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله
فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه أبو داود أيضا في روايته
وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما إذ لا وضع إلا بعد النزع نعم رواية النزع
تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع قال ميرك اعلم أن أبا داود أخرج هذا

الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام انتهى وكذا ضعفه
النسائي والبيهقي وأما المؤلف فأخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه
من همام ولم يروه إلا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فإن هماما هذا
هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به
ووثقه ابن معين والأئمة كلهم وقال أحمد هو ثبت في كل المشايخ وقال
ابن عدي هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة
وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وإنما يكون
غريبا كما قاله الترمذي انتهى كلام الشيخ أقول أما حكم أبي داود عليه
بالنكارة فوجهه أن هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج
والمعروف عنه بهذا الإسناد هو الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهكذا
وجهه ابن العراقي في شرح ألفيته وهذا أحد قسمي المنكر عند ابن الصلاح
وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف
الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ
بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة
عدد وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما أن الشاذ رواية ثقة
والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم
على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لأنه ثقة
باتفاق الأئمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لأنه
لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي

في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان
البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل وهو ضعيف وليس هو به
وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه
قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفساً
إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي والله أعلم
على أن أئمة الحديث اطبقوا على أن الزهري وهم في الحديث الذي أشار إليه
أبو داود وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه قال
النووي تبعاً للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق
حفاظ الحديث على أن ابن شهاب وهم فيه وغلط لأن المعروف عند غيره من أهل
الحديث أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو خاتم الذهب لا خاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث أن الزهري
وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها
ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع
الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبداً كما سيأتي وطرح الناس
خواتيمهم تبعاً له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم
فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك
فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت بها
مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتم الخاص
فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس
عند البخاري أنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد
فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان
من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون نشأ له غضب ممن

تشبه له

تشبه في ذلك النقش انتهى وأقول الأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب
أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى أن في لبسه ما يترتب عليه
من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل
الختم به لبسه وقال للناس أنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً أي للمصلحة
فلا ينقش عليه أحد أي اسماً بل ينقش اسمه إذا احتاج إلى الخاتم وبهذا يظهر
وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا إسحق بن منصور
أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه الستة
أخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده أي حقيقة
بأن كان لابسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم ثم كان أي باعتبار حال المعنيين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أي للختم به
أو للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في أصبعه من إطلاق الكل
وإرادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى آخره والأظهر أنهم لبسوه
أحياناً لأجل التبرك به وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعاً بين الروايات
وقيل المراد من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم كما يقال في العرف أن الشيء
الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده إلا أنه يأبى عنه ظاهر قوله
حتى وقع أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء
والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة
كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف ويجوز فيه الصرف
وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى
والظاهر أن إطلاق بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وإرادة الكل

فائدة فيه ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف أي وقع في بئر
اريس انتهى مع ان له وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر
السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من معيقيب مولى سعيد
ابن ابي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط
فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس
فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال
فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي
ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر
في شيء يعبث به فسقط واما ما اجابه في هذا المقام فلا يلتئم به النظام
ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث
كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في العقل
وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه ويأتي تفسير العبث
بانه كان يكثر اخراج خاتمه ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب
الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم وانما سمي عبثا صورة
والا ففي الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا في الخير
نقشه اي نقش ذلك الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اي هذه
الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدأ
للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر
بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى
وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم
مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل
الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا

على ذكر منك

على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم
اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار
الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم
والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي
الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك
لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها
صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي
واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل
للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك
تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم
من يد من سقط في البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق
ايوب بن موسى عن نافع عنه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا
هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه
حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند
البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد
الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه
في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس
على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ
نسبة السقوط الى احدهما حقيقية والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب
بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء
يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر وقد اخرج النسائي

من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه عماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري
الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه
من معيقب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص
شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي ان اخذه الآخذ وظنا
من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط
فنسبت تارة الى عثمان وتارة الى معيقب بناء على غلبة الظن هذا ما يجمع بين الروايات
وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط
الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقع ايضا ورواية
نسبة السقوط الى معيقب هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث القواعد الفقهية
ترجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له
التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يتختم به او يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات
ولكن شتان ما بين هذا الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة
وبرهة عديدة واقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم
قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية
والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال
يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه
يعني دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع
عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد

عائشة قد

عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم
فكيف يقاس عليه قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع
البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال
ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال والمال
مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين
الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا الوضاع شيء
من شخص فتركه ليس عليه حرج بل ربما يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال
واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه
انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به
ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت
في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظيمة قدره ذلك
فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو في غاية الحسن والبهاء
ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره
لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية
مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف
اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه من ضياع
مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه ثلاثة ايام
له ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة
ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون
مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كتمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين
وقد يكون يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين
حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني لعد

وقد يكون مما يطلب يوما ع

وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم كراهة لبسه لغير السلطان قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء
الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود
يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم
والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان
ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه هو
لبس خاتم الذهب ولبس الخاتم الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي
ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال
الرجال خلافه اي الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي
عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة
والخاتم ويحتمل ان يراد من السلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج
الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد من الخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا
لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة
للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روي
من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة
ما يختم به اقول الظاهر عن لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره
العموم ومعيار الاستثناء السابق وما صح النهي عندهم ويؤيده انه
سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال وسئل صدقة بن يسار سعيد
ابن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم
التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم من اسماء الله تعالى
من غير كراهة وورد في ذلك اثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها
ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي رضي الله عنه لله الملك

ونقش خاتم

ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش
خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله
على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل
عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم ير بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله
فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة
قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخر احدهما عن الاخر قال ويمكن الجمع
بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه والاستنجاء بالكف التي هو فيها
والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك
واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه
قلت هذا الاختلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم
ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله انه نقش اسمه
على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش
اسمائهم في خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله تعالى اعلم انتهى
وذهب جمع من المتأخرين من علماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا ولكن رجح الاخرون منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه
حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي
في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس
للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال مالي اجد ريح الاصنام
فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار

وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه
بأن له شواهد عدة وإن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي
مع أن الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على أنه لا يلزم من وجوده
لبسه وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل
إلا بفضة أما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد
فلأنه خاتم أهل النار وكذا الصفر **باب ما جاء** في تختم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد
ما قيل لو جعل كلا البابين واحدا لكان أولى وفي بعض النسخ باب في أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكر تختمه في يساره كما سيأتي
وقال ميرك فيما شعار بأن المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات
الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة
في هذا الباب وأكثرها صحاح وفي الباب عن أنس عند مسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن
وعند البزار بسند لين وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس
عنده أيضا بسند لين وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك
بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري أيضا لكن فيه جويرية
ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي
عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن إسماعيل شيخ البخاري

هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم
وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما
عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى وأخرجه الترمذي في الجامع وابن سعد
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال إني قد كنت اتخذت هذا الخاتم
في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه إشارة إلى أن لبسه في يمينه أيضا منسوخ لأنه
صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمنى
ولما نهي عنه ثم أمر له بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه
احترازا عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا قال شارح شرعة الإسلام عند قوله
ويتختم في خنصر اليسرى في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك
كان ذلك في بدء الإسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا في الخلاصة
وعن أنس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى
أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها وحرمانها عن الأفعال الفاضلة ولأنه
أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها
وجبر نقصانها قلت ولكونها أصغر فيحتاج إلى الخاتم الأكبر وعن علي
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه فأومى إلى الوسطى والمسبحة
ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والأولى أن يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة
وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن السرف وأقرب
إلى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده لين
وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع البيهقي بين الأحاديث الواردة في التختم
في اليمين والأحاديث الواردة في التختم في اليسار بأن الذي لبسه في يمينه هو
خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في آخر الباب

من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة
أقول ويشكل بالحديث الذي تقدم عن أنس عند مسلم ففيه التصريح بأنه لبسه في يمينه
أولا ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية
عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم أنه
حوله في يساره وهذا لو صح كان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج
ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضل
قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح أن يكون مؤيدا ومقويا للحديث
الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال
أنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين قال النووي
أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما
واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار
واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح أن اليمين
أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة انتهى
وقيل إن الزينة هي سبب الكرامة وقال العسقلاني ويظهر لي أن ذلك
يختلف باختلاف القصد فإن كان لبسه للتزين به فاليمين أفضل
وإن كان للختم به فاليسار أولى لأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح الختم في اليمين مطلقا أن اليسار
آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة
قلت وفيه بحث لأنه اختلف في جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعلى هذا
وعلى تقدير وجوده يستحب إخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال
ويترجح الختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة إلى استواء
الأمرين وجمعوا بين الأحاديث المختلفة بذلك وأشار إليه أبو داود حيث

ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك
بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة
في الدال الثاني على ما في النسخ وأما في اللغة فتقدم جوازهما أوجه
أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قالا أي سهل وعبد الله أخبرنا يحيى بن حسان يصرف ولا يصرف وتقدم
وجههما أنه فعلان أو فعال أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه أخبرنا سليمان
ابن بلال أخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن نمير بفتح نون وكسر ميم
آخره راء وإنما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق
ترجمتهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الأولى
بعدها ياء ساكنة عن أبيه أخرج حديثهما الستة عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس
بضم اللام خاتمه بفتح التاء وتكسر في يمينه قال ابن حجر في أكثر أحواله
صلى الله عليه وسلم ولأن التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما أولى
خلافا لمالك ورواية لأحمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الأدلة
فعليه الجمهور من علماء الأبرار حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن
صالح رومي وأبو داود وذا أخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان
ابن بلال عن شريك عن عبد الله بن نمير نحوه قال ميرك أورده المصنف
من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي انتهى
وفيه دلالة على أن لبسه في يساره أحيانا كان لبيان الجواز لكن استدل
الجمهور من رواية مسلم عن أنس كان خاتمه صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
ويقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين
وبأن خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه

وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره وهو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال
التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب به ابن حجر من هذا بان حديث التختم
في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري
هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب
انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم
اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه
موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع اسمه عبد الله
شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رأيت
فسألته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رأيت عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات
سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال
عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا
يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابراهيم
ابن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر
ومر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه
قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري
انه قال اصح شيء ورد في هذا الباب اي التختم باليمين حدثنا ابو الخطاب
بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه
الستة اخبرنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق
عن جعفر بن محمد اي الصادق لقب به لكمال صدقه واخرج حديثه البخاري

في التاريخ

في التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
عن ابيه اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي
شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب
وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا
ابن حجر يعني العسقلاني في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله بن
ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته
وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا
وفي نسخة انبأنا جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى وبعدها تحتية عن محمد
ابن اسحق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابن عبد الله
اي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي
قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال
وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الكسر هو الافصح وفي القاموس
الفتح لغية وهو متكلم يخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك
هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض
الاصول الا قال اي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه
عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال
رأيت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر هو محمد
ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة
عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن الاموي اخرج حديثه الستة

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للختم به
وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فيجوز جعل فصه في باطن وظاهرها وقد عمل السلف
بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاقتداء به
صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب
كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله
اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى
امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقش بضم القاف اي يحك احد عليه اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل
سر النهي ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا
خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في آخرها
وهو ابن ابي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بامر
عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم
قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام
عثمان فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما ما روي ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم فيحمل ان صح على انه قبل النهي او خصوصية
لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا اتخذ خاتما
نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ
حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده رواه الترمذي
في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك والاتخاذ لعدم بلو

النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من اخذ
الخاتم عن معاذ يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا
حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر
عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
في اكثر الاحيان او في آخر امره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي
فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره لم يفعلاه
وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا
الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين وقد اخرج ابن حبان في كتاب
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه
محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين
رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر
نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى اعلم ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق
واللاحق وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش
الخاتم اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام
بتشديد الموحدة والواو واخرج حديثهم الستة عن سعيد بن ابي عروبة
بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا من هذا
الوجه والا فقد صح من طريق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث
جعل قوله في جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع

اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي
من طريق قتادة عن انس والله تعالى اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة
حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضمة اوله وبمهملة وكسر راء
وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة مر ذكره
عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي
كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه
اي قبل التحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق
جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده
اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور منهم والكل ثم نسخ وابيح للنساء
خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه
والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال
تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا
هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه
ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس واتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل
على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي
اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان
المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية
البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك

قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم والياء فيها للاشباع
قال ابن حجر وهذا هو الناسخ له مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ
ذهبا في يد وحريرا في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريم النهي عنه
في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة
ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه
لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين
تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من الاجماع على جواز
التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم
من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم
قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه لهم
للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم وجهه هو ان لا يلبس احد
ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به
وفي رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته
واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى ما فعل قال
وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه ويحتمل
ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله تعالى اعلم
واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون
النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا باس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للشافعية وذهب العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه
لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس يجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم الا ان يقال

اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قول من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع
بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون
خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك
ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البيهقي عن شعبة
عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله انتهى
قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت
النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق
على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث
وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي
عن التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما ألبسك الله ورسوله وهذا اولى
من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية
احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة والوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه
انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه
صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام
اولا فلما امتنعوا جاهدهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير مر ذكرهما
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف

وكسر الموحدة

وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله
الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي
السيف وفي الحديث دليل على ان تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة
واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذا المنطقة
واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم
لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل
من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة سيفه كانت فضة فقط
لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها
الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي
اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ثم
كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم
عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته
وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها
وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات
من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو
انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه
وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل
والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه
الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضي خان يحرم الاكل والشرب
والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمداهن وكذا لا يكتحل
بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة

وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس
بأن يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح
وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة وأما التمويه الذي لا يخلص منه
فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا
محمد بن بشار أخبرنا وفي نسخة أنبأنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة
قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري
أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن
يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة
وسكون أخرى البصري بفتح الباء وكسرها أخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة
وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد له
والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد أي العبدي
قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه
سعد بغير ياء انتهى أخرج حديثه البخاري في الأدب والترمذي عن جده أي
لأمه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن مالك العصري بفتح المهملتين العبدي
ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الأكثر بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور
وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة
يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لأن هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لأن تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل

ولعله على تقدير

ولعله على تقدير صحته أنه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف
متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير إليه حيث ما سأل الراوي عن الذهب
بل قال طالب فسألته عن الفضة أي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة
قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي
هذا الحديث لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتمد به وذكر صاحب الاستيعاب
في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس إسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي
ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان
صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا
لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق
الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق
الواقدي بإسناده إلى سعيد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح
بني قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف وسيف بتار حدثنا
محمد بن شجاع بضم الشين وقيل إنه مثلثة البغدادي بالمهملتين أخرج حديثه
الترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي
عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين إخوته قال صنعت من الصنع
أي أمرت بأن يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ
والصياغ أي أمرت بأن يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب أي
على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة أي قال أو ظن
أنه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر راجع إلى سمرة وقوله
سيفه منصوب على أنه مفعوله وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر
الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على أنه نائب الفاعل وجوز الأول
أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
أي الصنع والسيف وأما جعل ضميره إلى الصانع المقدر وإن لم يتقدم له ذكر

فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه حنيفيا أي منسوبا إلى بني حنيفة قبيلة
مسيلمة لأن صانعه منهم فالمعنى أنه كان مصنوعا لهم أو ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة
سيوفهم قال السيد أصيل الدين يعني أنه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون
بحسن الصنيعة في اتخاذه وقيل معناه أنه أتى به من بني حنيفة وإن لم يكونوا
صنعوه قال ميرك يحتمل أن يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف
سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا
انتهى ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الإرسال
والله أعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه
حدثنا عقبة بضم فسكون ابن مكرم بصيغة المجهول من الإكرام البصري بالفتح
والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر أخرج حديثه الستة
عن عثمان بن سعد بهذا الإسناد أي المذكور من قبل نحوه أي معنى ذلك السند

قال السيد أصيل الدين باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن
وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على أنه ليس في أولهما
صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لأن في قوله كان عليه درعان صفة لبسه
وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد يذكر
قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت لطولها
أرسلها إليه سعد بن عبادة حين سار إلى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها
صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الوحشي والسعدية والفضة أصابهما من بني
قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود عليه السلام التي لبسها لقتال جالوت
والتبراء والخرنق وأخرج ابن سعد من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال أخرج إلينا
علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين

إذا علقت بزرافينها لم تمس الأرض فإذا أرسلت مست الأرض ومن طريق حاتم
ابن إسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال درع النبي
صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي أو قال عند موضع الصدر
وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها فخطت الأرض حدثنا أبو سعيد عبد الله
ابن سعيد الأشج بتشديد الجيم أخرج حديثه الستة أنبأنا وفي نسخة أخبرنا
يونس بن بكير بضم موحدة وفتح الكاف وسكون الياء أخرج حديثه الجماعة إلا النسائي
عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير
أخرج حديثه الأربعة عن أبيه أي عباد أخرج حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير
أحد العبادلة الأربعة وهو من كبار متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف
بعد معاوية وتابعه ممالك الإسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن
العوام بتشديد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر إلى الحبشة
ثم إلى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام
هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا بصح وحذف
في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب إثبات الزبير
في الإسناد لأنه هكذا أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا
وبحذفه يكون الحديث مرسلا فإن عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتي
وبذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
أوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم
على الصخرة وسماع الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن إسحق أن طلحة
جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
أوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام
كذبا محضا لأن عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فإن مولده في السنة

الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت
في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحديث انه سمعه من ابيه
وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل
ولا يلزم منه العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحظور والله اعلم
ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي قال اي الزبير او ابنه نقلا عنه كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هي ذات الفضول والفضة
كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري فنهض كمنع اي قام ونهض
النبات استوى على ما في القاموس فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها
ليستقبلها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء
على الصخرة لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له الالم
بضرب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به
حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي
اطلع بامداده النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة
وهي حجر عظيم يكون غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة ملا
وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة والمثوبة العظيمة بفعله هذا
او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده
وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا
سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة اخرج حديثه الستة
عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان
قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احديهما فوق الاخرى

كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة
خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احديهما
فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واحتياطا
للحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقي
من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه
من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل
قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة
احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم
في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى الحديث كما تقدم
وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن
ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه
محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه
لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون
طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن
عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث
عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد
او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد
والله تعالى اعلم **باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم** المغفر بكسر الميم

وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضاً واصل الغفر الستر كذا
في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل
من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو زرد فوق البيضة حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب المذهب عن ابن شهاب اي الزهري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية
عن مالك مغفرة من حديد يعارضه ما روي عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة
من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا كان متهيئاً للقتال
وقيل خصص النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله فلهذا دخل عام عمرة القضاء
ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي
حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم
على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع المغفر هذا ابن خطل
بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله متعلق
باستار الكعبة خبر بعد خبر لهذا فامر بقتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان لبث
الوحي وقتل مسلماً كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين العياذ بالله
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق
باستارها متمسكاً بان من دخله كان آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله
والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية
انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله
صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن
ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم ولا في حرم الحويرث بن نقيذ
وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد

ابن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر
وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه
نقل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك
في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك
بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سبباً
لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقاً وبعث معه رجلاً من الانصار
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيساً ويصنع له
طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً نعوذ بالله
من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل
واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كل المبادرة
الى قتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله
على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحاشاه واما قول العصام انه امر واحداً منهم
بقتله لا جمعاً فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال الارتباط ولهذا اقدم بقتله
سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر القسطلاني
في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي
قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فاسناده صحيح مع ارساله وهو اصح
ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية
الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون
غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة
الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك
وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه
ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف

قوله انه يلزم منه عصيانهم الخ في عدم مبادرة قتله ع

ابن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار
الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال الهيثمي ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا
قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن يزيد رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص
رواه البزار وقيل زبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي
في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري أثبت الأقوال أن الذي
باشر قتله منهم أبو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث
حجة لتحتم قتل شاتمه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل
بعضهم فيه الإجماع إلا لو ثبت أنه تلفظ بالإسلام فقتل بعد ذلك وأما إذا لم يثبت
فلا حجة فيه على أنه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا
بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده ما قتله ابن
أبي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم
قبل منه صلى الله عليه وسلم الإسلام ولم يقتله انتهى والظاهر أن ابن خطل ارتد
ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل
الارتداد بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر أن
توبته بشرائطها مقبولة عند الله تعالى وإنما يقتل حدا أو سياسة قال ابن حجر
وفيه حجة لحل إقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب
من وجهين أحدهما أن قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لأنه كان حربيا وثانيهما
أن قتله لا يتصور من غير أن يتنجس المسجد ثم أطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه
قال الحنفي مع أنه حنفي يعلم منه أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى
خارجه والتجاء إليه وقيل إنما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر
لأن المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ إليه فإنه
لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر إلى الخروج منه ثم يقتص ومكة
ح كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة

بقتل أربعة منهم على القول بأن مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح أن فتحها كان
عنوة فلا إشكال فيه حدثنا عيسى بن أحمد ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي
حدثنا عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب وهو
الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح أي
سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والأصول
المعتمدة وأما قول العصام وفي بعض الأصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه
وبين الحديث الآتي أنه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم أن عقب دخوله
نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة
سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع
للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه أن ظاهر الحديث يدل على أن العمامة كانت على رأسه
حين دخول مكة لأن زمان الحال يجب أن يكون متحدا مع زمان عامله اللهم إلا أن يقصد
الاتساع في زمان دخول مكة والله أعلم وقيل إن سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر
فوق العمامة في الأيام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما دفع
المغفر عنها ظن الراوي أنها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه
عصابة دسماء وهذا أظهر في الجمع من الجميع والله أعلم وأما قول ابن حجر من اقتصر
على المغفر بين أنه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير
محرم فجمع غريب من وجهين أحدهما أن لبس أحدهما لا يدل على عدم إحرامه
لأن الإحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثاني أن لبس المغفر يكفي
للدلالتين على زعمه فلا يحتاج إلى ذكر العمامة على أنا نقول بفرض صحة عدم
إحرامه أي سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول
في أرض الحرم وبين عدم الوصول إليه بسبب منع الأعداء فكان قصده الأولي
إنما هو قرب الحرم لينظر كيف الأمر أله الغلبة أم لا فحج جاوز الميقات بغير إحرام
ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من أن الآفاقي إذا قصد

بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخل مكة باختياره محرما
او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال
لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد
واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به
والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء
وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال
اي انس وانما قال الزهري لطول كلامه او لانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر
قال قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق
فمدفوع بان السياق المطابق للسباق من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب
يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه
جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة
مبتدأ وخبر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه انت واصحابك ففيه نوع من التغليب
او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك
وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية ابي
مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة
المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث
قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف
عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم
ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك

ولم يكن

ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لامر خارج من غير
ان يكون مستندا لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية
مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام
لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعي على الاصح عندهم وقيل الاحرام
واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء
فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب
الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش
وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول
ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم
لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة
باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل
الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب
واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد
بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا
على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال
معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة
تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى
الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي
وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير لازم الوقوع ولذا خالف
من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال
وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب باب ما جاء في عمامة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم
العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما
في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت
المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على المريض أيضا انتهى
وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا فأعرضت عن ذكر كلامهما إيرادا
ودفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الإسناد حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أي ابن عبد الله
الأنصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
قال ميرك في رواية مسلم بغير إحرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد
وإن كان البياض أفضل لما سبق من أن خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه إشارة إلى أن
هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا
الحنفية أنه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزأ في لبس السواد وذكر
فيه أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب أنه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين
من أولاد المعتصم بالله أن تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة
وهو الآن بمحروسة مصر في يد أولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على رأس السلطان
يوم تولية السلطنة واعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس
تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفراء
وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وأبو الشيخ
والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة
ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه إذا صلى وإسناده ضعيف
ولأبي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف

غريب وليس إسناده بالقائم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه
شقة سوداء وأن عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد أن رايته سوداء تسمى العقاب
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان أي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة
وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بائع الورق أو صانعه أو منسوب إلى ورق الشجر
أخرج حديثه مسلم والأربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين
ومثلثة روى عنه مسلم والأربعة عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم
عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره
وسيجيء بيانه حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع
عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس أي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم
من أن لبس السواد إنما كان في فتح مكة فقط لأن خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة
لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب
خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء أي قد أرخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة
رواه مسلم كذا في المشكوة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة
على ما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة
تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث
في معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس أي يوم
فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني وأخرج مسلم
من طريق أبي أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال
كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين
كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالإفراد قال القاضي عياض
وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة يعني يوم قتل عثمان وغيره كان الحسن
كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية

فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وانس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب (وعصبة سوداء ض)
كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها
في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واهٍ هبط علي جبرئيل وعليه
قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها علي قط
قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبرئيل نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس ولولده حيث كانوا واين كانوا قال جبرئيل
ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال
من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال
الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك
الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه
عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس
الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحق الهمداني
بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المدني
نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة وفي نسخة
صحيحة المديني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر
نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم ما تقدم قبل اخيه سالم
كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم
اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفه الذي يسمى العلاقة
قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطأ بين كتفيه
بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول
فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال
اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه يعتم قال

يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله
من كلام عبد العزيز ونبه عليه العطف لاختلاف الراويين ولو كان كلام ابي عيسى
لكان منقطعا ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر
من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد
كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علامة
وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت
عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة
وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر
معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد
من تلك الامور سنة قال ميرك وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال بعض العلماء
السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين
لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر
عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء ومن كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه
وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر
ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد
بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم وانفعه للناس عم
اذ كبر العمامة يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية

وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل
عليك ان تتسرول قاعدا ولا تتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه
اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر
بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
له والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما
في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضى عليه
بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء
مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول
صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطعية ومن طالع شرح
منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه
الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ
الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي يبين مرتبته
من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية
من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك
كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم
نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي
اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة
من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول شعر ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي
ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر ان كان نصبا حب
صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث حيث يقول
شعر فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر فاني بحمد الله

قف على الانتصار لابن تيمية وابن القيم عنهما والرد على من نازعهما

ربي مجسم هلموا

ربي مجسم هلموا شهودا واملأوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل
على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام
العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل
عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء
ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر
وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم
والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها
كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية
الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معقول فكيف تعقل لهم كيفية الصفات
والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به
رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء
والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه
ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه
باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد
المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف
وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه
ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم
في الفقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القرآن
من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن
يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى

قف على ان تعقل الصفات كتعقل الذات غير متعلقة الكيف

فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر
وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه
بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون متذكرا بهيئته ومتفكرا
برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه
الذين ربيهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا
مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الحظوظ والفناء رزقنا الله اشواقهم
واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم آمين
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل
بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك
هو عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف بابن الغسيل
والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا
حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة
عن عكرمة اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الوصية
بشان الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل
بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه
عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس
ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا
يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث
انس عنده ايضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم
وعليه اي على رأسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق
ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسماء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية

اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما مليحا دسموا
بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى
دسماء ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسومة
غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل
الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري
انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار بالكسر الملحفة وقد تؤنث
كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر اعلى
البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي
ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج
عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة
عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح
فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام
عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال ميرك وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه
وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كما انه روى عن عائشة انتهى
وفيه انه غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر
النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا
ان يثبت انه سمعه من عائشة ايضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث
متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة اي لنفسها اما
او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبدا

بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطائه وليناه لتراكم بعضه على بعض
ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي
ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع
وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره ميرك وازارا غليظا اي خشنا فقالت
اي دفعا للتوهم ان هذا اللبس كان في اوائل امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ روح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرادا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد او هو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد
في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي وهذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض
عن اغراضها وشهواتها حين اختار لبسهما واجتزاء بهما بما يحصل منه ادنى الكفاية انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال
انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء
والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث ابن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت
الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة تحدث

عن عمها

عن عمها اي عم عمته اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام من ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه
ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عمه
الشخص هو عم ابيه قال بينما انا امشي اي بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم واصله بين وهو لو
وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة
للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا وما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية هما ظرفا زمان
بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل او فاعل او مبتداء وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا في الجواب كثيرا يقال
بينا زيد جالس دخل عليه عمرو فاذا بالالف للمفاجأة انسان خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره
وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجات قول انسان خلفي في حين بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم
تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول اي ذلك الانسان بعين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري
ثم قوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر
والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء
اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دواما للثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره

بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب والقالب أولا لأنها المقصودة بالذات
وثانيا بالمنفعة الدنيوية فإنها التابعة للأخرى وفيه إيماء إلى أن المصالح الأخروية
لا تخلو عن المنافع الدنيوية وأما قول ابن حجر وأنقى من الدنس وفي نسخة أبقى أي أكثر بقاء
فغير موافق للأصول المعتمدة والنسخ المصححة مع أن المناسبة المعنوية تقتضيها
بل التقاوي هي عين التقوى وبعضها في المعنى والحاصل أن أصل اختلاف النسخ في أتقى
لا في أنقى بناء على أنه بتعدد النقطة الفوقية أو بوحدتها ويحتمل الأخير
التصحيف لأنه مستغنى عنه بالأول فتأمل يظهر لك وجه المعول. فالتفت
كذا بخط ميرك في لفظ أي واقعا عليه على صحيحة أي نظرت إلى ورائي فإذا هو أي
الإنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فاعتذرت عن فعلي فقلت يا رسول الله إنما هي
أي الإزار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الأعراب
ملحاء بفتح الميم تأنيث أملح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح
وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر
ملحاء بضم أوله فهو سهو قلم وكأن الصحابي أراد أن مثل هذه لا خيلاء فيه وأن أمر
نقائها وبقائها سهل لا كلفة معها فأجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء المشتمل
على كمال الحكم الشاملة لعموم الأمم بسببه وقع قال أما لك باستفهام إنكار وما نافية
في بتشديد الياء أي أليس لك في فعلي المحمود على قولي وحالي أسوة بضم الهمزة وكسرها أي قدوة
ومتابعة وأما قول الحنفي أي في قولي فلا يلائمه قوله فنظرت أي إلى لباسه فإذا إزاره باعتبار
طرفيه إلى نصف ساقيه وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للكامل أن يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا
وقد أغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كأن الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع
إزارك الأمر بالقطع فاعتذر بأنها بردة ملحاء لا ينبغي قطعها انتهى وهو خطأ
فاحش لفظا ومعنى أما لفظا فإن إرادة القطع من الرفع لا يتصور في عجمي فكيف تجوز
من صحابي عربي وأما معنى فإنه ينقلب عذره اعتراضا مع أن البردة الملحاء يتمدح بها
سكان البادية وأعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد أنها بردة ملحاء والعادة الا

هو ذلك فكيف

هو ذلك فكيف أدفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا
تخليط فاجتنبه وبما قررناه يتقلص ما اندفع ما قاله ابن حجر من أن هذا الاعتذار إنما يتم
في مقابلة قوله أتقى بالفوقية لأنه الأهم والأحرى بالاعتناء به إذ اختلاله يقدح
نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الأخيرين لأن الأمر فيهما
أسهل وأخف والله أعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا
عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه
عن إياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الأكوع روى عنه الستة عن أبيه أي سلمة بن الأكوع
وهو نسبة إلى الجد فإنه سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز
إبدالها ألفا أي يلبس الإزار ويرخيه إلى أنصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق
الواحد بقرينة ما أضيف إليه وقيل في جمع الأنصاف إشارة إلى التوسعة وقال أي عثمان
ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الأول تكرار قال وإنما لم يقل ويقول على الأول كما قال
يأتزر حتى يدل على الاستمرار لأنه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا أي مثل هذا
الاتزار المذكور كانت إزرة صاحبي بكسر أوله وسكون الزاي صيغة النوع
والهيئة يعني أي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والأظهر أنه من كلام سلمة
أو يعني سلمة بن الأكوع والظاهر أن قائله إياس وفائدة نقل سلمة ح الإزرة عن عثمان
مع أنه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم أنه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين بعدي حدثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في نسخة وأما نسخة ابن سعد
بلا ياء فتحريف أخبرنا وفي نسخة صحيحة أنبأنا وفي نسخة حدثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحق أي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء
وراء أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة
بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة ففي التقريب

مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة
ابن اليمان بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن
اسلم هو وابوه قبل بدر وشهدا احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم
دمه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة
وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي
واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة
او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك
اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده
ما قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر
ان الشك من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارح حين
بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه
متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اي العضلة والتأنيث باعتبار تذكير الخبر موضع الازار اي موضعه
اللائق به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل
والافضل واردت التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة
قريبا منها الى الكعبين فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين
اي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة
وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث
ابي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منهما
ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار وهو نصف

الساق والجائز

الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء
فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال
الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء
الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص
الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم
كان رداء قال ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه
الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا
باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل
حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه
يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأ عن القمل
فنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنهما
شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع
على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء كما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي
وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل
الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة
عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المرأة خفا او ما في معناه فالظاهر
انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد
للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث
يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري
مرفوعا لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان

وقال بعض العلماء يعلم من بعض الأحاديث أن إسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبي هريرة
في البخاري ما أسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء
والبطر على أن الإطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الإسبال إذا سلم من الخيلاء
ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري أن أبا بكر لما سمع ذلك
قال يا رسول الله أن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص
والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة
وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار
يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة
فلا يجري النهي فيه ما لم يصل إلى حد الإسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم قيل ولما كان
صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه إلا طيب كان من علامة ذلك أن لا يتسخ له ثوب ومن خواصه
أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي أن الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وأن البعوض
لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بأن
عثمان لم يلبسه إلا يوم قتل لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر
أنه اشتراه ليلبسه قال وروي أنه لبسه وكانوا يلبسون في زمانه وبإذنه انتهى
وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر أسود والمرط بكسر فسكون
كساء من صوف أو خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه
صور رحال الإبل ولا بأس بها إذ لا يحرم إلا تصوير الحيوان وقول الجوهري إزار
خز فيه علم قال في القاموس غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل وروايته بالمهملة
هو ما صوب به النووي ونقله عن الجمهور والله أعلم باب ما جاء في مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو
وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن
لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام

بالخيلاء ط صح

خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب
عن أبي يونس عن أبي هريرة قال ما رأيت أي ما أبصرت وعلمت وهو أبلغ شيئا تنوينه
للتنكير أحسن صفة شيئا على الأول ومفعولا ثانيا على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد منه نفي كون شيء أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى أنه أحسن من ما عداه وهو المفهوم
عرفا كما سبق كأن الشمس استئنافا بيانيا أو تعليل كأن شعاعها أو جرمها خلافا
لمن نازع في الثاني مع أنه أبلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان
الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل أن يكون
من تناهي التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا للشمس ويؤيده
ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته
لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس
قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط إلا غلب عليه ضوءه ضوء
السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا إقامة البرهان على حسنه وإنما خص
الوجه بذلك لأنه الذي به يظهر المحاسن لأن حسن البدن تابع لحسنه غالبا
وما رأيت أحدا أسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ وهو بفتح الميم
بلا تاء أي في كيفية مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض بالرفع
تطوى أي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه إنا بكسر الهمزة فاستئنافا مبين
وفي نسخة وأنا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى
فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وإن كان
موافقا للدراية يقال أجهد دابته وجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
حتى وقعت في المشقة فالمعنى أنا نتعب أنفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة
في حال سيره صلى الله عليه وسلم وإنه لغير مكترث أي غير مبال بجهدنا والجملة حال
من فاعل نجهدا ومفعوله والمعنى أن سرعة مشيته كانت على غاية من الهون والتأني
بالنسبة إليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى

وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سجحا واقصد في مشيك والحاصل
ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل
المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال
دون حال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون الجيم وغير واحد من المشايخ
قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة وسكون فاء
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام وضم اوله
وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال كان علي اذا وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ورفع
كالاول التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى
لان تلك مشية النساء والتشابه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء المهملة اي ينزل
في صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب
فهي بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا
ان يكون اختصارا منه او حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا
سفيان بن وكيع انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم بصيغة
الفاعل مخففا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
تكفأ بتشديد الفاء بعدها همزة تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة
تكفى بلا همزة تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اي تمايل
الى امام لرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل
بالارض على هيئة التماوت او مشية المختال كانما ينحط من صبب باب ما جاء
في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة
او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت

ابي بكر

ابي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة
لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال
القناع وهو ثوب يلقي به الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى
القلنسوة والعمامة واعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثا سبق في باب
الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية
والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار
الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر
في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه
الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك
كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة ثم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه
لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد
من التقنع هنا ليس الظاهر الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد
فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا
وفي نسخة في الموضعين انبأنا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان
بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي لبسه واستعماله كأن بتشديد
النون للتشبيه ثوبه اي اعالي ثوبه او قناعه الذي يستتر به رأسه
ثوب زيات بصيغة النسبة اي بائع الزيت او صانعه فان الغالب عليهما
ان يكون بهما مدهنا باب ما جاء في جلسته بالاضافة على ما في الاصول المصححة
وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جعل الحنفي والعصام
جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة فمخالف للنسخ المعتمدة
وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع
قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو

قاعد القرفصاء وربما يفرق فيحصل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو
من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة
القومة ليشمل البناء حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد الرحمن بن حميد انبأنا
عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف
عن جدتيه وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا
على انه خبر القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة يمد ويقصر
مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه
والمراد هنا ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه
كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف
والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى
وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت اي قيلة فلما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته المتخشع من التخشع وهو اظهار الخشوع
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة
اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه
بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس
الجبابرين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشمخه
الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب من المحتاجين أرعدت
على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف
الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته
وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه
احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم

ولذا هابها

ولذا هابها فوقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه
يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت الي وانا عند ظهره يا مسكينة
عليك السكينة فلما قال صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب
وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة من قريش
تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها في الحضرة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي
وغير واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبأنا وفي نسخة اخبرنا سفيان
عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم اي الانصاري
المزني ثقة وقيل ان له رؤية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد
صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة
الكذاب واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس
استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين او متداخلين
احدى رجليه على الاخرى اي مع نصب الاخرى ومدها وهذا الحديث
في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث
الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون
علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال
لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز
وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه
ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة

بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى
على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني
والتأويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بالجواز من خصائصه
بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا
ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم على خلاف ذلك
حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد الحديث في باب
الجلسة خفي لم يتصد له شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل
الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى ويعني به انه تظهر مناسبة للباب والاظهر
كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس كمقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام
حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة
حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان
الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبأنا وفي نسخة اخبرنا اسحق بن محمد
الانصاري مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء فموحدة
فمهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه
اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس
احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار ايضا من حديث ابي هريرة
بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ
صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار او حبل او سير يجعله بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد
هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره

وقال العسقلاني

وقال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب
اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط
ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد
والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوته استماع الخطبة
وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية
بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى
فقيل هذا الحديث مخصص قال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة
احتبى وتارة استلقى وثنى رجليه توسعة للامة المرحومة باب ما جاء في تكاءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التكاءة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة
وغيرها واصلها وكاءة ابدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها ما هيئ
واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا تسمى تكاءة ومن ثمة ترجم لها
المصنف بابين فرق بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان
فعارض وقيل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاءة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي
بالاتكاء دون المتكأ عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكاءة هنا
وبالمتكأ عليه ثمة او في التعبير بالاتكاء للتكاءة والمتكأ عليه ووجهه
ما تقرر من ان التكاءة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة اولى
والمتكاء عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى
فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين حدثنا
عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة
من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره
قال ابن عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الائمة الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور
عن اسرائيل عن سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء موحدة

وقد مرّ ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو اي مخدّة كائنة على يساره او حال كونها
موضوعة على جانبه الايسر وهو بيان للواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة
يمينا ويسارا وسيأتي انه بيّن انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمّة
قال في جامعه حديث حسن غريب لكنّه مع ذلك يحتجّ به وقال العصام قوله
متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا وفيه تأمّل فتأمّل
ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء سدّ به
مقعده لتمكّنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامّة لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى انّ قوله على يساره لا يصرفه الى ما يريد به العامّة

حدّثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضّل انبأنا وفي نسخة اخبرنا
الجريري بضمّ الجيم وفتح الراء الاولى فتحتيّة ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة اي البصري التابعي وهو اوّل مولود ولد في الاسلام بصرة روى عنه الشيخان
وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف
حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حرّ من البكرة فسمّي بها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا نافية احدّثكم
وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبائر
فلا يرد ما قال عصام انّ نعت اكبر الكبائر مشكل لانّ معناه كبيرة من جميع
ما عداه من الكبائر واجاب بانّ الموصوف به اذا كان متعدّدا من الكبائر كل منه
اكبر من جميع ما عداه ذلك المتعدّد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدلّ على انّ اكبر
الكبائر متعدّد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة
المطلقة كما بيّن في موضعه قال ميرك قوله الا احدّثكم وفي بعض الروايات
الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبّئكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبّئكم باكبر الكبائر ثلاثا

وانما اعادها

وانّما اعادها اهتماما بشأن الخبر المذكور وانّه امر له شأن ومن قال انّ المراد بقوله
ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثمّ قوله
باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدّثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعّد
الشارع عليه بخصوصه بحدّ في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء
وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله
اياها وهذا عند ابن عبّاس ومن يتبعه كالاسفرائني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة
نظرا لمن عصى وكأنّهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية
وقال جمع منهم الواحدي وغيره حدّها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلوة الوسطى
وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر
والصحيح بل الصواب انّ من الذنوب كبائر وصغائر فانّ للكبيرة حدّا
فقيل هي ما فيه حدّ وقيل هي ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنّة
وان لم يكن فيه حدّ وهو الاصحّ وقيل انّها كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقّة ديانته وورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقد عدّد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفّار بلا عذر وربوا واخذ مال يتيم
ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار
في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها
وتأخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوا وسبّ صحابي
وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك
امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلّم سحر او تعليمه او عمله ونسيان
حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان من غير ضرورة ويأس من رحمة الله

وأمن من مكره ونشوز زوجة وإباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكى
أن الغيبة كبيرة مطلقا بالإجماع نعم تباح لأسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر
الصغاير متعذر قالوا بلى يا رسول الله فائدة النداء مع عدم الاحتياج إليه
الإشارة إلى عظم الإذعان لرسالة المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة
واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية قال الإشراك بالله الإشراك جعل
أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ إله غير الله كذا قاله الحنفي والأظهر
أن المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل أن يكون المراد مطلق الكفر
ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره
تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر
أعظم من الإشراك وهو التعطيل لأن نفي مطلق الإشراك إثباتا مقيد
فيترجح الاحتمال الأول وعقوق الوالدين أي عصيانهما أو أحدهما
وجمعهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر إليه كذا قاله
ابن حجر والأظهر أن يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الأجداد
ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق
وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل
قال تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما إلا في شرك ومعصية قال تعالى
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين
حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة
الأمرين قال ابن حجر قيل ضابطه أن يعصيه في جائز وليس هذا الإطلاق
بمرضي والذي أثر إليه أمر أئمتنا أن ضابطه أن يفعل معه ما يتأذى به

قبحا صح

تأذيا بالليس بالهين

تأذيا ليس بالهين في العرف قلت أصله أن العقوق مخالفة توجب الغضب
وأما ما دونه فمن الصغاير ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد
وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار
ولا شك أن بين الرضى والسخط حال متوسط فقوله تعالى ولا تقل لهما أف
من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى أكبر من العقوق بلا
خلاف فإن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم حذف
وأجيب بأنه علم من أحاديث أخر على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك
أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلوة لأول وقتها أو لوقتها
وأخرى أفضل الأعمال الجهاد وأخرى أفضل الأعمال بر الوالدين ونحو ذلك
قال أي أبو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على عظم إثم شهادة
الزور وكان متكئا أي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بأنه أهتم بذلك
حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب
الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر
فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل
القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما
فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة إلى ما ذكر
معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الشاهد وغيره أيضا
بخلاف الإشراك فإن مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك
لأنها تشتمل الكافر إذ هو شاهد زور وقيل لأنه في المستحل وهو كافر والأوجه
أن سبب ذلك أنه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضررا من هذه
الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن
أن يقال وجه إدخال العقوق بين الإشراك وبين قول الزور الذي من جملة أنواعه
كلمة الكفر هو أن العقوق قد يؤدي إلى الكفر على ما أخرج الدارقطني والبيهقي

في شعب الإيمان وفي دلائل النبوة أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن ههنا غلاماً قد احتضر فيقال له قل لا إله إلا الله
فلا يستطيع أن يقولها قال أليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها
عند موته فنهض النبي أي النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال يا غلام قل
لا إله إلا الله قال لا أستطيع أن أقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال أحية هي قال
نعم قال أرسلوا إليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال
أرأيت لو أن ناراً أججت فقيل لك إن لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت
إذاً كنت أشفع له قال فأشهدي الله وأشهدينا بأنك قد رضيت عنه فقالت
قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه من النار ذكره السيوطي في شرح الصدور
قال الحنفي وهذا يدل على أن الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على الاتكاء
فهذا الحديث أنسب لباب الاتكاء من باب التكاءة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده
ودفعه ابن حجر بأن الاتكاء مستلزم للتكاءة فكأنها مذكورة انتهى وفيه
من البحث ما لا يخفى وفي الحديث أن الاتكاء في الذكر وإفادة الأمر بحضور المستفيدين منه
لا ينافي الأدب والكمال ذكره ابن حجر والأظهر مختلف باختلاف الأشخاص والأعصار
والأماكن والأزمان قال أي النبي صلى الله عليه وسلم استيناه فكان ساكتاً وقال
ما فعل بعد ما جلس فقال ألا وشهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد أنها
أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة
وقال الطيبي أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه
أو رآه بخلاف ما هو به وقيل الكذب زور لأنه مائل عن جهته أو قول الزور وهو أعم مطلقاً
من شهادة الزور وأو شك من الراوي ذكره الحنفي والأظهر أنها للتنويع وعند
البخاري لا شك فيها وهي ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن

دقيق العيد يحتمل أن يكون من ذكر الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد
ويجعل من باب عطف التفسيري فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة
الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه
متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به
بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام
لأن كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه
قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل
من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منها
ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله قال أي أبو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولها أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور أو قول الزور
وأما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله ألا وما بعدها في رواية البخاري
خلافاً لمن وهم فيه ففي غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت أي تمنينا أنه
سكت إشفاقاً عليه وكراهية لما يزعجه لئلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفاً
من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه
والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار
والمبالغة وإتعاب النفس في الإفادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون
حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي
جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد
وهي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد التأكيد كما هنا أنا قال ابن حجر خصص نفسه
الشريفة بذلك لأن من خصائصه كراهته له دون أمته على ما زعمه ابن
القاص من أئمتنا والأصح كراهته لهم أيضاً فوجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه
وسلم عدم الاتكاء في الأكل إذ مقام الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك
انتهى والأظهر أن يريد به تعريض غيره من أهل الجاهلية والأعجام بأنهم يفعلون

ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل
ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه عليه السلام انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد على انه
متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو ماخوذ من الوكاء
وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اى لا اقعد متكئا على وطاء
تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما آكل بلغة منه فيكون
قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة
ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين
فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل
قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول
الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها
والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة
ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد
عند الاكل مايلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور
في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ٧ ولم يجعلني جبارا عنيدا قال
ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثمة قال انما انا
عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق عن الزهري قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون
عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع
فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي
من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

٧ ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما صح

انه قال ما رؤي

انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم فزع فقال اني عبدك
رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها
عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا
فزعم ابن العاص انه من خصايص النبوة وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا
لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع
لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف
انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر
اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني
ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني
ورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة
كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة واقوى
ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان ياكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم والى غير ذلك
يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه
ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال
ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب

فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به
حدثنا محمد بن بشار انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون
وفي آخره ياء مشددة انبأنا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري كما صرح به العسقلاني
عن علي بن الاقمر وسيجيئ في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر
قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن
ابن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة
قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد اصيل
الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير
في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى
قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم
كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكائه في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة صحابي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة
بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا
الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع
على يساره اي هذا اللفظ وهذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده
ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن
لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بهذا الطريق من غير
تعرض الكيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا
روى وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره
الا ما روى اسحق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ابن منصور
عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة
على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث

وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل
لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب
فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق
ابن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك المقصود من هذه
الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض مرض ونحوه
كما يفهم من الحديثين المورودين ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل
هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبأنا وفي نسخة اخبرنا
حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب
لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية
واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال
انه من باب قوله تعالى قل انما اشكو بثي وحزني الى الله قيل وهذا في مرض موته
فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل
ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اي وفوق النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ قد توشح به
اي ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم اي اماما
باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك
حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بايعه الحلبي
انبأنا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف
عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات فيه وعلى رأسه عصابة بكسر اوله

أي خرقة أو عمامة كما مرّ لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة رأسي يعين الأول
بل يعينه قال ميرك العصب الشدّ ومنه العصابة لما يشدّ به صفراء قال الحنفي لعل صفرتها
لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لأجل العرق وغيره من الأوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت إنما احتيج إلى هذا إذا كان المراد بالعصابة
العمامة وأما إذا كانت بمعنى الخرقة فلا إشكال فسلمت عليه أي فردّ عليّ السلام هو أو غيره
فقال أي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله أي أجيبك إجابة بعد إجابة
إلى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة رأسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لأنه
نوع من التداوي وإظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة قال
أي الفضل ففعلت أي ما أمرني به ثم قعد أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان
مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون الياء أي عند قصده القعود أو بعده أو عند
إرادة القيام وهو الأظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فاتكأ علي
وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر فاعتمادا عليه في القيام يسمى
اتكاء إذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل المسجد وفي نسخة فدخل
المسجد قال ابن حجر الشايع حذف في وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث
أي في آخره قصة أي طويلة كما في نسخة وسيأتي في باب الوفاة إن شاء الله تعالى

باب ما جاء في صفة أكل رسول الله وفي نسخة أكل النبي صلى الله عليه وسلم الأكل إدخال
غير المائع من الفم إلى المعدة والشرب إدخال المائع إليها حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو
قاله ميرك ابن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح أنه عبد الله بن كعب
وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال
لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن أبيه أي كعب بن مالك بن أبي كعب
الأنصاري السلمي بفتح السين المدني مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أمامه في خلافة

علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين أي يلحس أصابعه
أي بعد الفراغ لا في الأثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الأكل
لعقها لرواية مسلم ولا يلعق يده قبل أن يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها
لا في أثناء الأكل لأن فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق أو يلعقها أي يلعقها غيره
فينبغي لمن يتبرك به أن يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم
وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فإن في ذلك بركة لحديث إذا أكل أحدكم
طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة
منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت
الظاهر أن فيه حذف مضاف والتقدير في أي طعامه البركة ويؤيده رواية مسلم
لأنه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم أن محل البركة الطعام لا مجرد
الأصبع فتأمل ثلاثا قال الحنفي الظاهر أن ثلاثا قيد اللعق أي يلعق أصابعه
ثلاث لعقات بأن يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وإنما قلنا الظاهر
لأن جعله للأصبع بعيد وإن كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق أصابعه
الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية
ليس في محله لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب أن اللعق في ثلاث
أصابع كما بينته الرواية الآتية وأن اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا يجمع الروايتين من غير إخراج لإحدى عن ظاهرها انتهى
والأظهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثا من الأصابع لتوافق رواية أصابعه
الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم أن معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات
فقد أبعد عن المرام فإنه لم يأت التصريح في رواية أنه صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه
ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي
وهو كعب بن مالك لا سيما من حديثه بلفظ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن فكان رواية

الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان ياكل باصابعه
الثلاث كما سياتي تصريحا ووجهه ان المتكبر ياكل باصبع واحدة والحريص ياكل بالخمس
ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ
واما لعقها ثلاثا مع كونه متعارفا ففيه شائبة من الشره والحسنة ويؤيد
ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل قال ابو عيسى يعني المصنف وروى عنه محمد بن بشار
هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والمسبحة والوسطى
قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان
السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تقع في الطعام ولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن
كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه
ثم الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض
الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل
بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه
بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما
منقول والاخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه
اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده
حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه
ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح
وللطبراني من حديث ابي سعيد ونحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له
ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني
قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد تكون للحكم علتان

فاكثر

فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى القاضي عياض علة
اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان يستفاد
هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة
والظاهر ان القائل يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر
عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه
البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك
البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي اسفل القصعة او في
اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك
وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث
انس وامر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام
وقال النووي المراد بالبركة ما تحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى
ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما
اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرة لم يكن الجزء الباقي منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه
لا باس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه
ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم
ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم

عليه كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والمص وابن ماجة وابن شاهين والدارمي
وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ
من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف
عن ولده الحمق ولذا يلي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه
ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده
والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه
اشبعه الله تعالى في الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض
والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن
ابن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان
بالصرف وقد يمنع بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا حسين بن علي بن يزيد
بالياء وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء
قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد
القراء الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل
على احد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم للغذاء
ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل
وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون

ان يأكلوا

ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله
عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيآت الاكل وافضلها لان
الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم
في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه
موقوف عليه ويحتمل انه رفعه نحوه اي مثل هذا الحديث السابق معنى اختلافه
لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب او آخره لئلا يقع فصل
بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة ابن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل باصابع الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن
قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة
الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل بربع اصابعه
وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور
من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل
النادر لبيان الجواز وعلى المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع
ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاثة لانه لا نفع في الاكل
باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله منه
كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه
استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل
الحريصين والمتنهمين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد
مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا

الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما
قال سمعت انس بن مالك يقول اتي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئ بتمر
فرأيته يأكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه
وهو الاحتباء الذي جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل
جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محتضر قال الجوهري
الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند
ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة وهو ان يضع اليته على عقبيه
بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني
وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال
من حفزه اذا حركه وازعجه من باب الاستفعال واما قول ميرك اقعاؤه هو سهو قلم
من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء
انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي
وبهذا فسره ابو عبيدة وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه
وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه
ويقعد على اطراف اصابعه قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم
ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء
ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه
ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما لم يذكره هنا لان ثمة فيه
تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا
هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه
صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان
فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء

فتعين

فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وجمع
بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى
مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تحرر
تقرر ان الاستناد ليس من منهي باب الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه **باب ما جاء في صفة خبز**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب
يحدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية
على ما في التقريب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته
صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم
الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف خرج هذا الحديث
من طريق شعبة لاسنا في آخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وح
يحصل به المطابقة بين الحديثين وبين الترجمة ايضا قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة
حذف اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه
وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون
منسوبا اليه من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا
التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام
الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا
ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين غير متواليين
حتى قبض اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك
الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار في الحج والعمرة
والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرح حسنا ...

٣ الراوي عنه عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو وابو عيسى الكوفي صح صح ٨٤٢

التي أخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه منذ قدم المدينة
من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني وقولها المدينة يخرج ما كان فيها قبل الهجرة
وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند
البخاري من حديث ما أكل آل محمد أكلتين إلا واحديهما تمر قال الشيخ وفيه إشارة
إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة
واحدة فإن وجدوا أكلتين فإحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر
بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر وأخرج ابن سعد
من طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير
وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر قال ابن حجر قد ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووي في شرح مسلم بأنه كان
يفعل ذلك أواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرج منها فصدق
أنه ادخر قوت سنة وأنهم لم يشبعوا كما ذكر لأنه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى
وفيه أنه يلزم منه أن تضييق الحال إنما كان في أواخر السنة والحال أن الأحاديث
تعم الأحوال فالأحسن في الجواب أن يقال إنما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع
أو أنه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات
مع أنه لا تصريح وفيه أنهم كانوا يشبعون من القلة وإنما كان عادتهم عدم الشبع
نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الأطعمة المؤدية إلى الشبع غالبا والله أعلم وروى الشيخان
عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر
شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري
بضم أوله حدثنا يحيى بن أبي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة أبي بكرة
حدثنا حريز بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ابن عثمان
عن سليم بالتصغير ابن عامر قال سمعت أبا أمامة بضم الهمزة وهو الباهلي

يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة أي يزيد عن وفي نسخة على أهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن
ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه
لا يشبعهم في الأكثر قال ميرك أي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن مأكولهم
وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز
فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن أن ظاهر الحديث لا يدل على أنهم كانوا لا يشبعون
من ذلك الخبز بخلاف الحديث الأول قلت لما كان محتملا فحملناه على ما ورد في الحديث
الأول وهو الحال الأكمل والأفضل فتأمل يظهر لك الأجمل حدثنا عبد الله بن
معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب
بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة الأولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة بالنصب فيهما أي يمسي
في تلك الليالي على نعت التوالي طاويا أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى
الجوع طوي بالكسر يطوى طوى إذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى بالفتح
يطوي طيا إذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي وأياما هو وأهله أي
عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار بأهله وتأهل تزوج وأهل البيت
سكانه كذا في المغرب لا يجدون أي لا يجد الرسول وأهله عشاء بفتح أوله
وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلون في الليل أو ما يقاربه
من آخر النهار فكان أكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن بن
وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه أي الشأن
قيل له أي لسهل أكل قال ميرك هو استفهام بحذف أداته انتهى وفي نسخة أأكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة
وهي الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميدة يعني أي يريد سهل

بالنقي الحواري تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد
الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض
فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي أي ما رآه فضلا عن أكله
ففيه مبالغة لا يخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لأن الميت بمجرد خروج روحه
تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه
ثم من المعلوم أنه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له أي
لسهل هل كانت لكم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم
قطان المدينة من المهاجرين والأنصار مناخل بفتح أوله جمع منخل بضمتين آلة النخل
على غير القياس وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه
قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد أنه لا يلزم من نفي الجمع
نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما
في الواقع إذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا
قيل المنخل أول بدعة في الإسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن أن عائذ بن عمرو وكان
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم فقال له اجلس
فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة إنما كانت
النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير أي بدقيقه مع
كثرة ما فيه من النخالة قال كنا ننفخه بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء باليد أو بغيرها
فيطير منه أي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة
كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف
والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة
وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك وروي عن سهل في بعض طرق
الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه

قال العسقلاني

قال العسقلاني أظن أن سهلا احترز عما كان قبل المبعث لأنه صلى الله عليه وسلم توجه
في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجرا ووصل إلى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا
الراهب وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم
رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة
وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا
أو اختبارا ولو قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سنة الهجرة إلى غزو بني الأصفر
ووصل إلى تبوك وهي من أعمال الشام فيحتمل أنه رأى النقي في ذلك السفر أيضا
أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت إقامته فيها ولم ينقل
أرباب السير أن قافلة الشام جاءت إلى تبوك في الأيام التي كان صلى الله عليه وسلم
نازلا فيها قلت الظاهر أن نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى علمه
لا إلى ما في الواقع فلا يرد عليه إيراد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا
طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعي
أنه تصغير الأرغفة وهذا أولى من خبر الديلمي صغروا الخبز وأكثروا عدده
يبارك لكم فيه فإنه واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر
البركة في صغر القرص فإنه كذب كما نقله عن النسائي حدثنا محمد بن بشار
أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي قال ميرك هو هشام الدستوائي
عن يونس هو ابن أبي الفرات عبيد البصري المشهور بالإسكاف كما صرح به المصنف
فيما سيأتي عن قتادة اعلم أن رواية معاذ عن هشام من قبيل رواية الأقران
لأنهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع
هذا الحديث منه وسمعه من يونس عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله
صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو
المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي إخوان بكسر الهمزة
وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الإخوان والأصحاب

عند ها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه
اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل
واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتفعا من الارض
واستعماله لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض
الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل
من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي
ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور
اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء
والعرب يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات
على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فلم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات
البخل انتهى والاظهر انه من داب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين
ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على انه
نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول
او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف اي ملين محسن كخبز الحواري
وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق
بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجزري هو الخفيف وقيل هو السميد
وما يصنع منه من الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك
ان ترقيق الخبز داب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا
من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه
كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكله
مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى رغيفا مرققا

حتى لحق بالله

حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل
شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو
من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير
ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك
تمدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه
قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان
الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا في نسخ الشمائل باشباع
فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة
ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة
الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمال القليلة على الاصل نحو قول حسان
على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة
الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف
هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب
ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل
عن السؤال لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال
عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم قال اي قتادة موقوفا
على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر
والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به
كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه
الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا
قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف
بكسر فسكون اي صانع النقش وفي نسخة بحذف الاسكاف حدثنا احمد بن منيع
حدثنا عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي

بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفي أحد الأعلام من التابعين ولد في خلافة
عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث إلا حفظته مات سنة أربع ومائة وله اثنتان وثمانون كذا في أسماء الرجال
لمؤلف المشكوة عن مسروق يقال إنه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا أسلم
قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة
سنة اثنتين ومائة كذا في جامع الأصول قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فدعت لي بطعام أي أمرت خادمها أن يقدمه إلي قال ميرك أي أضافتني
وقالت ما أشبع من طعام أي مما حضر عندي وقال ابن حجر أي خبز مرتين ولا يخفى
أن الأول أبلغ في المدعى فأشاء أي أريد أن أبكي بأن لا أدفع البكاء عن نفسي
إلا بكيت أي ... الشدة التي قاسا الحضرة النبوية أو تأسفا على فوت
تلك المرتبة العلية قيل سيرت بأبكي لا ستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس
بسديد لأن أبكي معمول لأشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت
بعد إلا لأن معناه إلا وجد وقيل الفاء في فأشاء للتعليل والمعنى ما أشبع من طعام
لأني أشاء أن أبكي فالعلة توسطته بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها لإفادة
الاختصاص والأظهر أن الفاء للسببية لأن الذي دل عليه كلامها أن مرادها أنه
ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشيئتي للبكاء إلا يوجد منه فورا من غير
تراخ وقيل الفاء للتعقيب فإن البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة
وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فأشاء ولم يقتصر على ما أشبع
من طعام إلا بكيت قال أي مسروق قلت لم أي لم تشائين أن تبكي وفي التحقيق
لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت
أذكر أي أشاء أن أبكي لأني أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الدنيا وفي نسخة علينا وهي أصل السيد قال ميرك والضمير يرجع

إلى الحالة المذكورة

إلى الحالة المذكورة أي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب
بحسب المعنى إذ لا يخفى أن ما في أصل الكتاب يحتاج إلى توجيه وتكلف وتقدير انتهى
والظاهر أن على بمعنى عن أو التقدير متعديا وما راعينا وحاصله أنها قالت
كلما شبعت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت تلك الحال
بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة
لتأكيد النفي وإذا لم يشبع منهما فبالأولى أن لا يشبع من غيرهما من الأولى كما لا يخفى
مرتين في يوم واحد أي من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما
ولا من أحدهما وفيه إشكال أنه كان قد شبع من أحدهما مرة في يوم واحد قيل
كلمة لا في ولا لحم تفيد أنه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد
وأنه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه
من كل منهما مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم
واحد فإن الأول آكد في الترجمة وأنسب في مزية المرتبة حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود حدثنا وفي نسخة أخبرنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير فضلا عن خبز بر يومين متتابعين
حتى قبض أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر
والفناء أريد أن أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر والحاصل أن الكمال
هو الحال المتضمن بين صفة الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط
والفناء والبقاء وغيرهما من الأحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عبد الله بن عمرو وأبو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره
من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل
وأبو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالوا بصيغة التثنية وهو سهو
من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال أي عبد الله

حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه
صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك
حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه وتفاوت
في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه باب ما جاء
في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب الادام هو ما يؤتدم به
وجمعه أُدُم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلذ به الاكل
والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة
وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي
من جملته وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان
يعني مائعا او غيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة
سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء
وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي
عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما
وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث
قال العصام ولا ينافيه عدم الحنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان
على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوسل به
الى اساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه
ان اللحم ادام قلت المسألة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف
يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون
الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها أُدُم
بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا
واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادام

بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان
اي انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته
الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر
غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر
وغيرها مما سيأتي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا
اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا قال عبد الله بن
عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون فضم وبضمتين
او الادام ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث
محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلائم
المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال النووي والقاضي عياض معناه
مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل
وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات
فانها مفسدة في الدين هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي
ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لو الاولى فضلا عن ان يكون
هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول
شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء
نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه
تفصيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية
عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا ينافي ان يحمل عليه كلام
سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام
الخل وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء
من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجة وفي الرواية الثانية دلالة على ان
حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره
خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادام فقالوا
ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل خبرا وتطييبا لقلب من قدمه له لا تفضيلا
على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه ولا يخفى ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من سائر
الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام
من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما
ان من حلف ان لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم
الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين
ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول ألستم
الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم اما بدل
من طعام وشراب اي في شيء شئتم منهما ويحتمل ان يكون ما مصدرية وتكون
ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر
محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط
فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت
نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به صلى الله عليه
وسلم في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمأكولاتها ومشروباتها
واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا

وليس بصاحبك

وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة
وتأكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله
وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له
بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه
المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه
ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد
وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام
عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور كاد
ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان
عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا
في الجامع للاصول وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا
عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم
مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج
غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير
اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فقدم طعامه ثم الدجاج
بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال
كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال وواحده دجاجة
مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث

دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج
من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما يأتي
فتنحى من التنحي من البخواي صار الى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل
هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ابو موسى انه من تيم الله احمر
كأنه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لانه زهدم
في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته فقال اي ابو موسى مالك استفهام
متضمن للانكار اي اي شيء مانع او بالك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل
اني رأيتها اي ابصرت الدجاجة بجنسها حال كونها تأكل شيئا من القاذورات
وفي بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا
كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له فحلفت بفتح اللام
اي اقسمت ان لا آكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتنا
كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه
اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفي ايام الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام طبخ
في بيت ابي موسى فقال اي ابو موسى ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخالف
طبعك وتابع شرعك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج
فالانسب متابعته صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان
قال ابن حجر فان قلت لعله فهم في جنسها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف
فيه فكيف يؤمر بالحنث قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها
القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري
ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة [illegible] الحنث فيها انتهى وفي جواب

السؤال وتقطا بقها فتنظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة
بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك
الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال
روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به
عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المص في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف
الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن
ابن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة
عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن
ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر
صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة
اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت
والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت
قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من اشد الطير
طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها
الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك
قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطأ نباتها ماتت
حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول ولحمه
بين لحم البط والدجاجة وهو اخف وسلاحها سلاحها ومن شأنها

انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك
يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال
الشاعر ونهارا رأيت منتصفا لليل وليلا رأيت نصف النهار كذا نقله ميرك
عن حيوة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى
الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا
وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها
القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة
وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة
وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلاء وروى
الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب
وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون
جيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم
التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا
في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي
قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعاد
تأكيدا فقدم طعامه بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل
السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو
ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى
فاتي بطعام او قدم في طعامه اي في اثنائه او في جملته لحم دجاج والثاني
اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى واكل من غيره ويمكن ان تبعده من اكل
خصوصا فتأمل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله اي عبد الله من قومهم
تيمه الحب اي عبده وذلله وهو بنو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر
يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كانه مولى اي من مواليهم على حسب ظنه

اويشبه

اويشبه موالي لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام
وهو بمعنى التبعد السابق وهما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه
فقال له ابو موسى ادن اي اقرب الى الطعام وكل فاني قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل منه بتذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا
بخلافه هنا فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل اني رأيته
يأكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته
قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله
فحلفت ان وفي نسخة اني لا اطعمه بفتح العين اي لا آكله ابدا اي مدة ما عيش
في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو
عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها يدل
على ان اعتذار الرجل عن تنحيته من القوم مقدم على قول ابي موسى ادن فاني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد
ان يصرف احديهما عن الظاهر ثم قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة
فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له تنحى
ادن ما لك اوما لك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية
من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف
ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته
واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوا ويستعذب
الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول
لا آكل الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق
وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر [illegible] في سفر

المحمل المشوي نحو الفالوذج انتهى ومجمله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب اليّ من الماء البارد
وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء البارد يحمد الله
من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد
فمقام الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى
ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه حدثنا
محمود بن غيلان واخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم
الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري سكن الساحل
مقبول من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال
ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو
الراوي حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد
ابن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح منه فتح الهمزة قاله
الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز
واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا اعتراض
لعدم مناسبته للباب وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو
استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي
حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة
مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر
لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون
نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها

وهي الزيتون

وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن
وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم
في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام هذا ومناسبة للباب ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم
منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع
الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد
ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه
طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه قال فان فيه شفاء من سبعين داء
منها الجذام قال ابو عيسى يعني المص وعبد الرزاق اي من جملة رواة هذا
الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستيناف
كان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده
فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي وصله ورفعه كما سبق وربما
ارسله اي فحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد
الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول
هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه
آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى
من راو واحد واكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين
او اكثر صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب ح
والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه تخالف روايتين

ام اكثر اسنادا ومتنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احديهما بنحو
كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم
زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى
فوافق اسناده غيره دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة حدثنا السنجي
بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو
ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن
السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته
فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله لفظا او معنى
ولم يذكر فيه عن معمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال
وفاعله الدباء وفي رواية انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه وتحب
تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء
وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد
وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة انتهى
واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع
واحدها دباءة وزنها فعالة ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو
او ياء قاله الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة
واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكأنه اشبه كذا في النهاية
فاتي بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة
المفعول اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس ومن دونه

قال انس

قال انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا
مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف واما يمتنع اخذ شيء من قدام
الاخر لنفسه او لغيره لما اعلم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي
اعلمه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي الدباء وفي بعض النسخ اللام وتشديد
الميم اي حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا لما صبروا قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة
زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه
فيه اذ خصصه بان انبتها على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس
وبرد الليل وتربى في ظلها فكان له كالام الحاضنة لولدها حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن
جابر اي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة من الثالثة مات
سنة اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك
عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته فرأيت عنده
دباء يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل
الشيء قطعة قطعة وبناء التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما فائدته
لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما انه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر
ردا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه
هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة
كثيرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير
وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد
لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة

فقوله به اي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول ومرفوع على الثاني وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي نسخة يقطع بالبناء للمفعول وتكثر مسند الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث وعلى الثاني برفع قيل لا وجه لذكره هنا في جابر هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعيد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخياف لانس بن مالك ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او تبعا لكونه خادما له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع اي يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة اليه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه لكونهم يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية او المراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ

فقيل يجوز أن لا تكون بعد مضافا إلى ما بعده بل مقطوعا عن الإضافة في يومئذ
بيان للمضاف إليه المحذوف وأن يكون مضافا إليه فيجوز الوجهان كما قرئ في قوله تعالى
من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره وإجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان
قليلا ذكره العسقلاني وأنه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء
كان يحبه ذكره النووي وأن كسب الخياط ليس بدنيء حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي
وسلمة بن شبيب لجيب ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا وفي أصل صحيح أنبأنا
أبو أسامة قيل اسمه حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب
الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء
كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع
وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق
على الفاكهة ونقل عن الأصمعي أنه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء أنه ممدود
ويكتب بالألف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالألف قال ابن بطال
الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع
المآكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي وشدة نزوع النفس لأجلهما وإنما كان ينال منهما إذا حضر نيلا صالحا
فيعلم بذلك أنه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى السكر
وخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك أنصاري فجاءت الجواري معهن الأطباق
عليها اللوز والسكر فأمسكوا أيديهم فقال صلى الله عليه وسلم ألا تنتهبون
قالوا إنك نهيت عن النهبة قال أما العرسات فلا قال معاذ فرأيته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال
ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه أن النثار
غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج الطبري في رياضه
أن أول من خبص في الإسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما
وصح أن عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء
تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب إلى قرية
يقال لها الزعفرانية أخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا
قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده أخبرني محمد بن يوسف
أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية أخبرته أنها
قربت بتشديد الراء أي قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا قال شارح من شاة ورد بأنه لا دليل لهذا التقييد فأكل منه
قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل أن هذه الثلاثة أفضل
الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء ولا ينفر منها إلا من به علة
أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لأهل
الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبي نعيم عن علي مرفوعا سيد
طعام أهل الدنيا اللحم ثم الأرز ومنها عند أبي الشيخ عن أبي سمعان
سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو
يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهري وأكله يزيد
سبعين قوة وقال الشافعي أكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه
يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ذكره في الإحياء
ثم قام إلى الصلوة وما توضأ قال المظهر حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث

قف على فضائل اللحم وخواصه

توضئوا مما مسته النار لان كان المراد من الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله
ابن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوي ليس في محله لان الشواء مصدر ابل اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن ان فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء
حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة
جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا

وكذا تضيفته

وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغرب ان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها واما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فاتي بجنب مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل يحز بتشديد الزاي اي فقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بيحز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل لي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا وقالا ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا للنهي عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعادتهم

في الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم
بل إذا كان نضيجا فانهشوه فإن لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي
نهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه أو على أن ذلك أطيب ولذا
علله بقوله فإنه أهنأ وأمرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء محمود الاستمراء
وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فإنه
أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف
لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه أن النهس أولى ويحمل على ما مر أو على الصغير
والاحتراز على الكبير لشدة لحمه هذا وأما حز المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
وإظهار المحبة له ليتألفه لقرب إسلامه وحملا للمغيرة على أنه وإن جلت مرتبته
فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لأصحابه إلا أصاغرهم قال المغيرة فجاء بلال
وهو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه وهو
أول من أسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله
ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة
ويبدل واوا من الإيذان بمعنى الإعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل
وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن في النهاية أن المشدد مختص في الاستعمال
بإعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويقوي الرواية
الأولى فألقى أي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له أي بلال تربت يداه بكسر الراء
أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر
لا وقوع الأمر كأنه صلى الله عليه وسلم كره إيذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء
والحال أن الوقت متسع ويحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل
قيل كان منه للمبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى الإجابة ومعنى تربت يداه لله دره
ما أحلاه قال المغيرة وكان شاربه أي شارب المغيرة قد وفى أي طال

فقيل قصة بلال ومحل دفنه رضي الله عنه

وفي نسخة

وفي نسخة وكان شاربه وفاء فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم له أي للمغيرة
وكان في حقه أن يقول وشاربي وفاء أي تماما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم
الغائب إما تجريدا أو التفاتا أقصه بتقدير استفهام أو بمجرد إخبار
لك أي لنفعك أو لأجل قربك مني على سواك أي بوضع السواك
تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن سواك ويحتمل أن يكون القص بالشفرة
وبالمقراض أو قصه بضم القاف والصاد وبفتح أي أنت على سواك والشك
من المغيرة أو ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أي قال كان شاربه
وفي نسخة أفقصه كذا قيل والظاهر أنه عطف على فقال لي فقال أقصه أو قصه
على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد أن هذا الفعل لا يلائم
بعد الإيذان ورمي الشفرة وغيره وهو أيضا يزيفه ما اختاره بعض الشراح أن الضمير
في شاربه لبلال اللهم إلا أن ثبت كون بلال قبل الإيذان معهم في ذلك المجلس
قيل ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك
أي لأجلك تتبرك به انتهى ويؤيد الأول ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه
وقال ميرك وقع في رواية أبي داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك ففي هذه
الرواية تعيين الاحتمال الأول أن فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون
فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات
إلى الالتفات تأمل يظهر لك أن ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف
لما في نفس الأمر وإن كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى
وفيه دليل لما قاله النووي من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في إحفائه
بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد بإحفاء الشوارب
في الأحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الأفضل حلق الشارب أو قصه
فقيل الأفضل حلقه لحديث فيه وقيل الأفضل القص وهو ما عليه الأكثرون

بل رأى مالك تأديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني
والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبيه الإحفاء أفضل من التقصير
وعن أحمد أنه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بترك السبالين
أي طرفي الشارب فعله عمر وغيره ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه
وكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال إنهم
قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير
وفي خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا الحاكم وفي الجامع الصغير وفروا
اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الآباط وقصوا الأظافير رواه
الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي أمامة وفروا عثانينكم وقصوا
سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور
وكان إذا كثر شعر عانته حلقه وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا طلا بدأ
بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر أنه دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق أهل المعرفة وإن زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلوة
وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس
وفي حديث ضعيف يا علي قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس
حديث بل كيف ما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء
وما يعزى من النظم في ذلك لعلي وغيره باطل حدثنا واصل بن عبد الأعلى
حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي
وفي نسخة صحيحة التيمي بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة
عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل إمام ثبت
عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله

البجلي

البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم أي جيء ببعض اللحم فرفع إليه
أي من جملته الذراع أي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة
فالصواب أنه من المرفق إلى أطراف الأصابع كما في المغرب فمطابقته للعرف أنه
إطلاق الكل وإرادة البعض وكانت أي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر
ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونها مؤنثا
تعجبه من الإعجاب قيل إنما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن موضع الأذى ويمكن أن يكون لإفادة زيادة قوة القوى
فنهس بالمهملة منها أي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية
النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبجميعها وقيل لا فرق بينهما وأنه أخذ
ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله
بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا وإلا فالقطع بالسكين مباح
للحديث الذي وقع في المشكوة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة
في يده فدعي إلى الصلوة فألقاها وقال ميرك وإنما فعله صلى الله عليه وسلم
لأنه أهنأ وأمرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولأنه ينبئ عن ترك الكبر
والتكلف وترك التشبيه بالأعاجم انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين
يحمل على حالة الاحتياج إلى قطعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود
عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن أبي إسحق عن سعد وفي نسخة سعيد
ابن عياض بكسر أوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتأنيث الذراع قال أي ابن مسعود وسم
في الذراع إن كان من السم بمعنى إعطاء السم كان الأمر القائم مقام الفاعل ضميرا
راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطي النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع
وإن كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الأمر القائم مقامه

هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله
عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبرئيل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم بعد ح
والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول
سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر وقال النووي افصحها الكسر
وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم
ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امراة من اليهود
فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد
ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم
القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت
قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه
فلما مات بعض الصحابة الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه
وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما فتح خيبر دعا يهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم
فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا
فيها فقال اخسئوا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وكخبر ابي داود
ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها
واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها
فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله الذي اكل من الشاة
وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال

اى الشاة

اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحت وصلتها
ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه
ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها
وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمة ازدرد بشر ما في فيه
واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني
انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه
لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر
قتلها فيه واباه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي
ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه ما بشر فلزمها القصاص
بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص
ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تأثير السم فيه
على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبرئيل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه
وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا لاسلام من اسلم وحجة على من عاند
في كفره وتصميمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد
بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك
قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر
فذكر العدد واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر
اي طعاما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع ظاهر
السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني
الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع
فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين

او للعطف على مقدر اى ناولنى الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك ثالثا
والظاهر انه استبعاد وتعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذى
نفسى بيده اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفيها
المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر
الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار
السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء فى زمانهم
واثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا
اذل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية لو سكت
اى عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امرى فى مناولة المراد لناولتنى الذراع اى
واحدا بعد واحد ما دعوت اى مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى
كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
قيل وانما منع كمال تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه
بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون فى حالة الفناء
للانبياء وعدم الشعور عن السوى حتى فى تلك الحالة لا يعرفون انفسهم
فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى اوليائى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى
واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك
مقرب ولا نبى مرسل وقد روى الحديث عن احمد عن ابى رافع ايضا ولفظه انه
اهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا
قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى
الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك
لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت والظاهر ان القضية متعددة

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عباد بفتح وتشديد

مطلب نفيس

عن فليح بضم

عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثنى
رجل من بنى عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت وفى نسخة ما كان الذراع احب
اللحم وفى نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على الاطلاق
لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه لا يجد اللحم الا غبا
بكسر معجمة وتشديد موحدة اى وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت
فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اى يسرع اليها اى الى الذراع
لانها اعجلها اى اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اى طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم
المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله
اللحم والقول بان تأنيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجله صلى الله
عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الاخرة وقال النووى
محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها
وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحث ما فهمته
عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه
محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم او لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شىء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها
فيقل الزمن فى الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور بالطبع فى محبة
الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس
وعناها فى تحصيل ذلك وتأثرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة
على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحى ان ارسل بها
فقال للرسول ارجع اليها وقال ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب

الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى فهي كلحم الذراع والعضد أخف على المعدة
وأسرع هضماً ومن ثمة ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف
على المعدة وكان أسرع انحداراً عنها وهضماً لأن ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد
بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما قلت رواه ابن السني
في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة
والحياء والذكر والأنثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة إليه مقدمها
رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلاً وابن عدي والبيهقي
عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره أن يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة رضي الله عنها
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا مسعر بكسر فسكون
قال سمعت شيخاً من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله
ابن أبي رافع الفهمي ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب
قال ميرك وأكثر ما يأتي في الإسناد عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الأصل
وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أطيب اللحم لحم الظهر أي ألذ وألطف
وأطيب بمعنى أحسن لحم الظهر أو معناه أطهر لكونه أبعد من الأذى
ولعل فيه تقوية لأطهر أيضاً ووجه مناسبة هذا الحديث أن أطيبيته
تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الأحيان لأن من لم يذق لم يعرف
ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المؤمل
بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن أبي مليكة بالتصغير قيل هو
عبد الله بن مليكة منسوب إلى جده ويقال اسم أبي مليكة زهير عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخل كان المناسب
ذكرها وما بعده متصلاً بما تقدم عن أول الباب حدثنا أبو كريب

بالتصغير

بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش بتحتية
مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد
أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال
وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ عن ثابت أبي حمزة وفي نسخة ابن أبي حمزة الثمالي
بضم المثلثة وخفة الميم منسوب إلى ثمالة وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حمزة
ولقب بذلك لأنه كان يسقيهم اللبن بثمالة أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه
وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن أم هانئ بهمزة في آخره
قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم أي في بيتي يوم فتح مكة فقال أعندك شيء أي
مما يؤكل فقلت لا إلا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه
ونظيره في الصحاح قول عائشة لا إلا شيء بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد
على إبدال ما بعد إلا من محذوف لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية
وقال ابن حجر أي ليس عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد إلا مستثنى
استثناء مفرغاً مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل
عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني ولأبي نعيم عنها
والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من أدم فيه خل فيزول به الإشكال
ويحتمل التغيير على أنه من بعض الرواة والله أعلم بالحال قيل من حق أم هانئ أن يجيب
بلي عندي خبز فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة وأجيب بأنها لما عظمت شأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما إلى مثل
ذلك الضيف فما عدتهما بشيء ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها
فقال هاتي أي أعطي اسم فعل قاله الحنفي والأظهر أن معناه أحضري أي ما عندك
وهو فعل أمر بقرينة هاتوا برهانكم ما أقفر أي ما خلا بيت من أدم بضمتين
ويسكن الثاني متعلق بأقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف

بالأجنبي وأنه لا يجوز ويمكن أن يقال إنه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية أي بيت
من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي في شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل
بين الصفة والموصوف وأن مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج إلى تقدير الصفة
وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل في بيت
وصفته وفيما فصل بينهما هنا وفي النهاية أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله
الأدم والقفار الطعام بلا إدام وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار
وهي الأرض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس أنه بالفاء والقاف
وليس برواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر إذ معناه على تقدير صحة
الرواية ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل إدام ويكون في بيتهم خل وأما الرواية
فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الإيجي قدس سره أنه أفقر نسخة
ثم في الحديث حث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وأنه لا بأس
بسؤال الطعام ممن لا يستحيي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول
لذلك حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء أي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة أي ابن شراحيل
الهمداني بسكون الميم نسبة إلى القبيلة عن أبي موسى أي الأشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء أي مطلقا أو نساء زمانها
أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول
وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الأول ألذ وأقوى
وهو الأغلب على سائر الطعام أي باقي الأطعمة وقول ابن حجر أي من جنسه
بلا ثريد محمول على أنه أراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث أبي داود أحب
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث
سماه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور
قال بعض الأطباء الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه

وثريدها

وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه
وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه
بسرعة فهو أفضل من المرق ومن سائر الأطعمة من هذه الحيثيات ومن أمثالهم الثريد
أحد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر
مما في نفس اللحم وقال الأطباء هو يعيد الشيخ إلى صباه وفي الحديث إشارة إلى أن
الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل
الأنبياء وأحب النساء إليه وأعلمهن وأنسبهن وأحسبهن وأن كانت لخديجة
وفاطمة وجوه أخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية
في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح
بأفضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لأن أفضل الثريد على باقي
الأطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الأفضلية من كل الوجوه وقد ورد
في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله
سبحانه أعلم قال الطيبي والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة
وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بأنها
أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب إلى البعل فهي تصلح
للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها وحسبك أنها عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال
حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
معمر الأنصاري أبو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز
أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر أي على جميع النساء حتى
آسية وأم موسى فيما يظهر وأن استثنى بعضهم آسية وضم إليها مريم

وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية
لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد
فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم
لتخرج مريم وام موسى وحوا وآسية ولا دليل على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم
يستثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة
بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم
احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن
من البضعة الشريفة ومن ثمة حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن
والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما
علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل
على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع
زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام
الدراية لشرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد
وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان
حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني
عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد
وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست
بنبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده
بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها

رواه

رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر
عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران
ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت
عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء
ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده
ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد
ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح
العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت
قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي
حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة
اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل
من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل ايتهما افضل فاطمة ام امها قال فاطمة
بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي
نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة
وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى
والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف
لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن ابيه
عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره توضأ من ثور اقط

بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل شيء يتخذ من المخيض
الغنمي والمعنى من أجل الأكل قطعة عظيمة من الأقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة
من الأقط ففيه تجريد أو بيان أو تأكيد ثم رأيته أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
أي الوضوء الشرعي وظاهر سياق الحديث يدل على أن أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم
السابق وهو الوضوء من ثور أقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخره من أكله
كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله أعلم
وذكر ميرك أن بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الأقط فعلى هذا الإضافة
في ثور أقط إما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة
وثور أقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا
مما مست النار ولو من ثور أقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره
وأوجب عليه وضوء الصلوة وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ في المسجد وقال إنما
أتوضأ من أثوار أقط أكلتها انتهى والجمع بينهما أنه توضأ احتياطا أو أراد غسل فمه
وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خارجه أولى لكنه يحتمل ارتكابه للضرورة
وقال الحنفي الظاهر أن التوضأ أريد به في مقامي الإثبات والنفي معنى واحد لا أن
يراد به أولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الأعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي
حتى يندفع التدافع بينهما إذا تقرر فنقول إن توضئه مما مسته النار أولا وعدمه
ثانيا للإشارة إلى أنه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت
فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد بالتوضأ هنا معناه اللغوي والشرعي
ويمكن أن يقال إذا أريد به المعنى الشرعي أن وضوءه أولا كان مبنيا على الأمر ثم صار
منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محيي السنة أن حديث توضؤوا مما مسته النار
منسوخ بحديث ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
انتهى ولا يخفى أن حديث المتن يحتمل أن يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي

أو الشرعي

أو الشرعي ويتصور أربع صور ويحتمل أن الوضوء الأول كان بعد الأكل أو قبله
ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليدين
من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ إلا أن يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان
يابسا أو لم يمسه بها نار وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون
على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء
مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء
بأكل ما مسته النار منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس
وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بأكله
واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا
عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث
صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب
الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه
كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته
النار ثم الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن المصنف أراد أن يبين أنه صلى الله عليه
وسلم أكل ثور الأقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل صريحا
اللهم إلا أن يقال إنهما من جملة الإدام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث
فدخل في الباب والله أعلم بالصواب حدثنا ابن أبي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر
منسوب إلى جده وقيل إن أبا عمر كنيته يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن أبيه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن ابنه وهو بكر بن وائل عن الزهري
عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق

أي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أولم عليها بحيس
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا
ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة
وهذا هو المشهور وهي ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين
يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح
وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة
الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهو من نسل هارون
اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق
فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم
وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي
فاشتراها منه بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين
ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس
وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع
عند عقد النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك
وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وتكسر
حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفي بعض النسخ الفضل
قال السيد اصيل الدين كذا اكثر النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب
فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة

ثنا فائدة بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل
اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه
وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله
ابن علي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن
ابن علي وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر
أي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اتوها أي جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا لها بعضهم المعلوم
او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول ومن العجب بفتحتين
من باب علم فهو فاعله وضمير المفعول في الصلة محذوف أي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه
وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى
الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان
وفي نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر
وهو المروي والمناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء
كل واحد او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وبهما قرئ في التنزيل
ثم افراده مع ان الجمع هو الملايم ايثار لاكبرهم او لانهم لما اتحدت طلبتهم
صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا
لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير
ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضى الآخرين ويؤيده
قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام
الموصوف المذكور وقال المخاطب يا بني لو كل واحد منهم بلى أي نشتهيه

على سبيل ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب
ضيقه الذي كان اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعيه لنا قال اي الراوي عن سلمى
او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية
من شعير فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر بكسر اوله اي برمة وصبت
اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون او غيره
وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو
الموافق لما اورده صاحب مهذب الاسماء في المضموم ذكره ميرك وهو حب معروف
وفي القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما
نافع لاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام
وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل
والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته
اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم فقالت هذا اي وامثاله
مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين ويحسن اكله بالوجهين
قال ابن حجر وروى المصري وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا
بالشعير قلت وسيأتي قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة
فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ادق وقال ابن فارس
دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقبية لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء
كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال
من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
ومثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي رواية ابن
ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرماه شحمه وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع
اي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين وكعتل

معروف وقد تجبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية
وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بني عنزة قبيلة
من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيا قال اتانا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزلنا فذبحنا له اي لاجله اصالة ولاصحابه تبعا شاة وهي جنس يتناول
الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت
الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء في شياه لكسرة ما قبلها فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم
اي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة
لمدافعة العدو ومقاومتهم اذ المراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون
اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي له
ان يثابر على ما يحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث
لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة اي طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا
في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه
وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة
فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئت النبي
صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق
ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة
فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد
الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري ومسلم قال الحنفي

اعلم ان هذه القصة كأنها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره
المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه
في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه
الذي في مشكوة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله انا نأتي اراد
ان يأتينا بما دلنا اياه فذبحنا له شاة فاديناه واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم
وصاع الشعير فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة
اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة
ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم
وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات حدثنا ابن ابي عمر
اي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب
اخو علي كرم الله وجهه سمع جابر رضي الله عنه قال سفيان اي في اسناد آخر
واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل
الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد وانا معه فدخل على امرأة من الانصار
اي معها خدمها وحشمها فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها
والجزم بالثاني يحتاج لدليل فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا
منها اي من تلك الشاة واتته اي المرأة الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم بقناع
بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف
والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه من رطب اي بعضه فاكل منه
اي من الرطب او مما في القناع ثم توضأ للظهر اي لاكل ما مسته النار او لغيره
وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد ثم انصرف
اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقية من علالة
الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر



وفيه ان العلا

وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه
فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار
علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا
بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل
على ان الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز
حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر
يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى
خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال لها
العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق
من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا رطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف
كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر
انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه
يأكل قال العصام اي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه يأكل
اي قائما لقولها بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة
مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي اكفف ولا تأكل
منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف
وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد
ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من
قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين
كذا افاده السيد اصيل الدين قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي
صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي اي وحده او مع غيره فقاله غير علي كرم الله وجهه



قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح
فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي ونبهه الملا قال
الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب
جعلت له الخ قال بعض المحققين والصواب رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك
لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له اصالة ولغيره تابعا مع ان اقل
الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير
في له لابنها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجة وكذا
في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي
رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء
للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمتهم فقال النبي وفي نسخة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام
فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب
او اذا حصل هذا فكل منه مغايرة في التعبير باصبت اشارة الى ان اكله منه هو الصواب
كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اما من هذا
فاصب الفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره
فان هذا او في نسخة صحيحة فانه اوفق لك اي من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة
ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة
وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل
يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور
الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة
تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة

فاوفق بمعنى

فاوفق بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضرره من وجه آخر ولم يمنعه
من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقة لان ما في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة كما في الحديث انه ينبغي الحمية للمريض
والناقة بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقة لان التخليط يوجب انتكاسه
وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة
وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة
على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض
ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره
في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل
فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية
الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب
وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية
حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت
يعني المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء
برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك
بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب
المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برءه امر الملك فرفع الستر
ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به وفي رواية ابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل
داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمة
قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم

واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين
الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل
افضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه
بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع
ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعته فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ اعمل بذلك
في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة
الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها
يقدح في التوكل وهذا المبحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء
ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب
الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي
رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية
والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوة الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره
والمراد بالانزال في انزال الدواء التقدير او انزل علمه على لسان ملك الانبياء
او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى
والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
واصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية
ومن ثمه ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف
اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن
لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض
ومحل بسطها طب النبوة وسائر السير من كالمواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان الثوري ذكره ميرك
عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم ياتيني احيانا اي في اول النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك غداء
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا
اي احيانا قالت اي عائشة فيقول اي ح اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن
اي انا وللصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق
النية في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على جواز اظهار العبادة لحاجة ومصلحة
كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط
عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي
والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن
لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذن لاحتمال اني صائم اذن كما كنت
او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التاويل والخبر مقيد
عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة
فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت
لنا هدية قال وما هي قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين
مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك
حتى يختلط واصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما اي مريدا
للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا على المعنى المجازي
لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء
اذا افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل للضرورة ويدل عليه
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل
حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب
مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر فمعناه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا
وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات

والا فيلزم الملعبة في الصلوة مثلا بان يشرعها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان
الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الا عور صفة لاحد هما عن يوسف بن عبد الله بن سلام
صحابيا روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث احاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له
عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة زيادة صحيحة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام
ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه
ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له عداوة من اهل المدينة واما عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال
اي عبد الله او ابنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر
فسكون من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة
ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادوام اخبر انه صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك
هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه
ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر
في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين
كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف
زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء
فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد بالياء ابن سليمان
عن عباد بتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء
وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما بقي بعد العصر وقد يطلق على ما بقي من اخر
الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطبغ
قال عبد الله اي شيخ المص يعني الدارمي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر
ولعل وجه ايثاره انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ وامرأ والذ
وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم
ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحة ويؤيده ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو
مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها
وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي
من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث
والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويقال في وجه
اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوم ما في القدر
فيكون الذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهال
والعيال والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام
الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم ويخص خاصته ما بقي منه في الاسافل
رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون
من اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله
صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى اثره والله الموفق هنا وقال بعض الشراح لقد اعجب المص بختم الباب بهذا الحديث
اشارة الى انه نفل الاحاد وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل في تعبيره
بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره

وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من أن يتوهم منه إسناد هذا
المعنى غير المراد أقول الأظهر أن يقال في إيراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما يبقى
من الطعام صنعة حسن المقطع ختم الباب والله أعلم بالصواب باب ما جاء
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء
والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام
أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بأن يراد ما جاء في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين
أن الذي يظهر من هذه الترجمة وإيراد الأحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد
أن يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين
يدلان صريحا على أن الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ثم أورد فيها حديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي
قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر أن مضمون الحديثين السابقين
اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلوة يقوي أن المراد من الوضوء المذكور
آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الأخبار وهذا مختار الأئمة
الحنفية والشافعية رحمهم الله وقال ابن حجر الوجه أنه مراد به كل منهما
بناء على الأصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فأراد الأول
من حيث نفيه والثاني من حيث إثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي
في جواز ما ذكر وأما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو
النظافة الشاملة لهما وإنما احتيج إلى ذلك لأن أحاديث الباب إذا اشتملت
على أمرين كان الأولى أن يتضمن الترجمة لهما وإن كانت الزيادة على الترجمة سائغة
شائعة وإنما العيب النقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما أن الشراب
ما يشرب وإن كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
صاعا من شعير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب

أي السختياني عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ
غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد
الراء إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا أي بعض الصحابة
ألا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء
للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا
والمعنى ألا تتوضأ كما في الحديث الآتي قال إنما أمرت أي وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو
الوضوء الشرعي أي بفعله إذا قمت متعلق بالوضوء لا بأمرت أي أردت القيام
وأنا محدث إلى الصلوة أي وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وإرادة الطواف ولعله بني الكلام على الأعم الأغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الأبلغ
حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه
فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه
عند شروعه في الأكل أم لا قال ميرك ليس في هذا الحديث الذي فيه تعرض لغسل اليدين
لأجل الطعام لا نفيا ولا إثباتا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل
قلت ويحتمل أنه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه
صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام
لوجود الاحتمال والله أعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث تصغير الحارث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الأرض
الأبعد ومنه قيل من الأرض ثم قيل للموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في المنخفض
حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح
أن الغائط أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به

عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف
واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه
والمراد به ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو
المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتي اي جيء بطعام فقيل له
الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك
بالوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه
انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية
وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي هو منصوب على سببية ارادة الصلوة
للوضوء ومرفوع نظرا الى مجرد استلزامها له الى السببية حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد
ولذا عطف قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى
عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال
معجمة بين الفين آخرها نون عن سلمان اي الفارسي قال قرأت في التورية اي قبل الاسلام
ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام
فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية
عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سألته هل بركة الطعام
الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التورية من الاختصار على تقييد الوضوء
بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء
الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم
على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم
من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء
مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبادر له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون

اهناء وامرا

اهناء وامراء ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى
الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين
والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند
صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده
من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا
لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية العبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد منها تنشأ عنها
واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف
ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف
بعد ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف
هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال
وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام
وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام
الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم
وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين
ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة روايته
مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر
وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك باب ما جاء في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الطعام اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية
وبعد ما فرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة

أي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن
أبي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع
أو الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري
أي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات
بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت
فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه
قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكأنه
اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله رضي الله عنه جمعا قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقرب أي اليه كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه
أول ما أكلنا أي في أول وقت أكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله
ولا اقل بركة أي منه في آخره أي في آخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا
أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام
وقلتها في الآخر وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا
فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل
كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية
ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا به
قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر
على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان
أي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا
وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى
واحد في جماعة يأكلون لكفى في ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث
ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم الله

في قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى
يعني ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول
خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل
واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن
لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي فالاولى
ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم
في تسمية هذا الواحد يجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا
معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام
مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية
في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها
عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير
عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة
في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام
فلا ادري هل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسمائه انها بنت عتبة
ابن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت أي عائشة رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين
المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت
وانما يقول انسيت اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب
اللفظي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله تعالى على طعامه الذي يريد ان يأكله

او يقال ان

وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه
انه ترك التسمية اولا فليقل ندبا بسم الله الباء للاستعانة او المصاحبة
اوله وآخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اي في اوله وآخره
يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها
دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة
او انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت في اوله واكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك
وهذا اولى من قول الطيبي اي اكل بسم الله اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور
حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة بسم الله لانه
ليس في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما
لان حال المؤمن وشانه الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه
لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو
مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح
قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به
ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر يلحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او كره انتهى
اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول
اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسألة
في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف المعتمد فلا يستويان
في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا
او لسانا فيكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول
الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة ح
بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم

في الاكل

في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى
بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث
فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ
ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى
وفيه انه لو كان لهذا الغرض يلزم من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا
وايضا في حديث الاستقاء تقييد يفيد ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود
عن امية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه
قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان
ملحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي
البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد انه اي عمرو وهو ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الي او الى الطعام يا بني
بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها فسم الله تعالى
امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه
سنية يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة
كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد
وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب
وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل
بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله

فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد
وأخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها
فأصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تأكلوا بالشمال
فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة
والظاهر أنه نهي عن التشبيه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما يليك أي ندبا
على الأصح وقيل وجوبا لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر
وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الأم وفي مختصر
البويطي أنه يحرم الأكل من رأس الثريد والقران في التمر والأصح أنهما مكروهان
ومحل ذلك أن لم يعلم رضى من يأكل معه وإلا فلا حرمة ولا كراهة لما مر أنه
صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بأنه كان يأكل وحده
مردود بأن أنسا كان يأكل معه على أن قضية كلام أصحابنا أن الأكل مما يلي الآكل
سنة وإن كان وحده انتهى قال وكذا لا يحمل التتبع المذكور من حوالي القصعة على
تدويرها إلى ما لا يليه ثم أكل منه مع احتمال أن هذا الفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ أنس من الأكل معه أو المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه
ولم يكن أحد في جانبيه وهذا أظهر والله أعلم قال وفي خبر التفصيل بين ما إذا كان
الطعام لونا واحدا فلا يتعدى في الأكل مما يليه وأما إذا كان أكثر فيتعداه نعم في الفاكهة
مما لا يتقذر في الأكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة لأنه لا ضرر في ذلك ولا تقذر
وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه أنه لا بد من مراعاة الجمع
بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة أيضا بل يحمل على ما
إذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع إلى ما عند غيره
وترك الإيثار الذي هو اختيار الأبرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد اسمه

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان أي الثوري
على ما في الأصل المصحح عن أبي هاشم عن إسمعيل بن رياح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة
بفتح فكسر عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه
أي من أكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل الضيف
على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته
الشريفة قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين أي موحدين
منقادين بجميع أمور الدين قيل وفائدة إيراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب
زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله تعالى عند تجدد
النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث
للحمد هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له
في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها
وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى الانقياد في الأكل والشرب
وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان
يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة عن أبي أمامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا المائدة
بأنها خوان عليه طعام ويثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم
لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز
وأن أنسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال إن المراد بالخوان
ما يكون مخصوصا والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة
من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها
نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه فيكون مراد أبي أمامة إذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم

ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون مانعا لهم الحمد لله
اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق
للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لانها
لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله
صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعماءه
لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع
بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه
على انه خبر مبتدا محذوف وهو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب
والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل
ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة
فيما عنده وتعقب بانه مع ما بعده لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه
اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح
ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل الا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه
بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب
كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل ان من اتى به بالمعنى
الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه
ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا
على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي بيان وجوهها وفي رواية
البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد
فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير
مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده

لانه لا يكفيهم احد غيره

لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام
ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي
ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ
هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع
لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول
يجوز ان يقرا غير منصوبا باضمار اعني او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية
او الفاعلية فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه
لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرا مرفوعا اي هو غير مودع
وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه
وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعه
بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه
مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربنا روي بالرفع
والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه
مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر
على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل عن الضمير في عنه واضح الفساد
اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى
فهو مبني عليه فلا فساد اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره
محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا
خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل
عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه

ثمانون سنة لم يُر شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي أنه
صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا إذا وضعت
المائدة فلا يقوم الرجل وإن شبع حتى يفرغ القوم فإن ذلك يخجل جليسه وعسى
أن يكون له في الطعام حاجة حدثنا أبو بكر محمد بن أبان بالصرف وعدمه أي ابن وزير قيل هو
أبو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات سنة أربع وأربعين
ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء
النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد أمر على اللئيم يسبني أي طعاما
كما في نسخة في ستة أي مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أي كائنا في ستة
من أصحابه وفيه إشارة إلى كثرة الطعام فجاء الأعرابي فأكله أي جاء ولم يذكر التسمية
وشرع في الأكل فأكل الطعام المذكور بلقمتين وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى أي لو قال الأعرابي بسم الله لكفاكم
أي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الأعرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا
والأول موافق لما في الأذكار قال ميرك يحتمل أن يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة على الظاهر
متحدة مع ما رواه أبو أيوب الأنصاري كما تقدم في أول الباب ويحتمل التعدد وهو
وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده
من وراء الستر ويحتمل أن يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا
يحتمل أنها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين
في ذلك المجلس والله أعلم حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا
حدثنا أبو أسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد اللام
للجنس والاستغراق أن يأكل أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به

ليرضى أي يحبه أن يأكل الأكلة بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع ويروى
بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب
الشربة فإنها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع
في الأصول المعتمدة من نسخ الشمائل أي فهو أي العبد يحمده عليها أي على كل واحدة
من الأكلة أو الشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الأولى أيضا فلا إشكال
ثم أو للتنويع وقد أغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روي فيحمده بالنصب
والرفع والظاهر من حيث العربية هو الأول باب ما جاء في قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب منه حدثنا الحسين بن
الأسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال
أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب بالإضافة البيانية وأغرب ابن حجر وقال أو في
بمعنى من مع أنهما واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب باب مضبب مشدود
بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب
في جميع الأصول المعتمدة للشمائل على أنه صفة القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل
الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال وهي الأولى موافقة لرواية جامع المؤلف
وكلاهما جائز ثم قال وأما ترجيح الثانية لأن الحكم على المشار إليه كما سيأتي بجميع
خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق
بين ما هنا وما في جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل
أراد به أنه يقاربه لا أنه يماثله بعينه فإنه في الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه
غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فإن الإضافة في قدح خشب بمعنى من
ولا شك أن القدح ما أخذ من خشب مضبب وأيضا فالمراد من وصفه أن يكون للقدح
لا أنه للخشب فإنه لا كلام فيه أن ثبت في الجامع غليظ مضبب أن يقرأ بالرفع على أنه
خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية
الرفع لا يجعل أصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب أنه في بعض النسخ غليظ

مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل
على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا قدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك
وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد
عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود
الخالص وقال بعض ادباء السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان
من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة
فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال
هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي
عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر انه يحمل قوله فاتخذ على انه
امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان
قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة اخرى او فاردت
ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل
مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج
ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا من صنعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء
في رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا
وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري
انه رآه بالبصرة وشرب منه وروي لحميد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة
اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقيهم ربهم
شرابا طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله

وان لو استقاموا

وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا ولا دلالة فيه على ان
الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة
ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البابين واكثر القراء
على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم
قد يستعمل الاسقاء بمعان اخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه مع ان الابلغ في المقام
ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان
المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح
النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب يحتمل
التضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور
بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم
على ما في المشكاة بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تأكيد
وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه
فقال الماء وبدأ به لانه الاهم الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات
كالزبيب والعسل اي ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللبن الا ان يقال بالتغليب
كذا ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر
والرمان وقائل هذا كأنه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة
ولان التمر غذاء والرمان دواء وهو قول الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب
هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول
ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري
بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف وتضم وتشديد

المثلثة ممدودا بالرطب أي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح أنه كان يأكل
الرطب بالقثاء والفرق بينهما أن المقدم أصل في المأكول كالخبز فالمؤخر كالإدام
وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه
لئلا يلزم الأكل بالشمال قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف
بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع
والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز
مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب
لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات
من الأدوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن
كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي أن تعالجني للسمن لتدخلني
على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت
كأحسن السمن وفي رواية النسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين
ما أخرجه أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا
وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم أوله البصري
بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد أخرج أبو نعيم
في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه ذكره العسقلاني
وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي القاموس
البطيخ كسكين يبطخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الأصفر المعبر عنه
في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الأخضر وهو الأظهر لأنه رطب بارد

في المراد من البطيخ الأصفر أو الأخضر

يعادل حرارة

يعادل حرارة الرطب مع أنه لا منع من الجمع بأنه فعل هذا مرة وفعل هذا أخرى
وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي
البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الأخضر وهو بارد
رطب فيه جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى
حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا أبي أي جرير
قال سمعت حميدا بالتصغير يقول أي حميد قال وهب وسمعت حميدا يقول وهب
أو قال أي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة
الرواية وإلا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في أصول اصطلاحاتهم
وكان أي حميد صديقا له أي لوهب أو بالعكس والجملة حالية معترضة وهو
بالتخفيف بمعنى الحبيب المصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد
الدال أي كثير الصدق وصح قوله له لا ما بعده اللهم إلا أن يقال اللفظ وكان حميد
مصدقا قال وهب في روايته عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها
زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر أنه معرب الخربزة وهي
بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الأصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه
فإن فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم أنه الأخضر محتجا بأن الأصفر
فيه حرارة على أن للأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه بحلاوته
طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز
بالرطب ويقول هما الأطيبان وهو لا ينافي ما رواه أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
سمى اللبن بالتمر الأطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي
نسبة إلى الرملة وهي أشهر بلد بالشام كما في القاموس حدثنا وفي نسخة أنبأنا
عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن إسحق عن يزيد بن رومان

بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ
بالرطب اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجة
عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة
هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير
طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تلقى
النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص
فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني ثنتين
ثنتين والتمر يعني واحدة فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له ذكره شيخ
مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي
في الجامع الصغير وكتابة هذا خارج عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر
من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا
وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه
يمكن الجمع بان يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين
التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكوة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر
في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكوة في باب
المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند وقد اكد
بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون
حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم
من الصحابة كانوا يحبون اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاءوا به اي
باول الثمر والباء للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم

انفسهم

اجلاله وتعظيما

اجلاله وتعظيما لجنابه للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا
لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم
وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه
والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طالبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام
اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها
وثمارها وسائر منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله
وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعا لهم
بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة
على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا ثم ذكر الصاع والمد
اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد
فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول
وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف
تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو بهذا
الدعاء المبارك قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم ويحتمل ان يكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها
كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية في تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة الى التصرف فيها
في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة
فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع

من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر
وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه
فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي
من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه
في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي
لعل الظاهر قوله اولا اتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك
او حبيبك تواضعا لربه او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك اي به كما في نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام
هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم
يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واد يابس ليس فيها نجم
ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه
بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن
اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها
وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين
من مشارق الارض ومغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى
ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد
كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه
والضمير ان مثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة
بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله

وهذا صحيح

وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا معنى
قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح
وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهاره حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه
حتى قال حين القائه في النار لجبريل عليه السلام حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا
قال فسل ربك قال كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر الخلة لنفسه مع انه صلى الله عليه وسلم صح
ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص به
بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق
التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه
اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي صغير
يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر
لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدليل قوله قال ميرك كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله
في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو
اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين كما تقرر في الاصول
من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له
يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ملكا يعني فانه يعطيه
لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير
ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم
واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم
من كريم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان
عهدهما بالابداع ولان الصغار ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره
على الغير من قمع الشره المحوج لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية
لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان
حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد

في مقامه ومرتبته اللائقة حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد
ابن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر
وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر
وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث
قالت اي بنت معوذ بعثني معاذ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه
في قتل ابي جهل ببدر وتمم امر قتله على يد ابن مسعود بان حز رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم
بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي
يهدى عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه
اي وعلى القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منونة مكسورة جمع جرو بكسر الجيم
وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما بين في النهاية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار
القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعلا على افعل كضرس واضراس وكلب
واكلب اي صغارا من قثاء بكسر اوله ويضم زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع ازغب
بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي
زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله
واجر زغب وفي نسخة آخر بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع آخر
من قثاء زغب وح يتعين جر زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اي وحده
او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيت به
الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها اي بالاشياء المذكورة
وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر وتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه
قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على
الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه

حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال
في المغرب الحلي على فعول كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة
انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث
على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوزت الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس
الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي وهو جمع والواحد
حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام
ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى
اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا
المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الواحد واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك
انه خطأ من الكاتب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد للتحقيق
ومدخلها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال
من القدوم وهو العود من السفر فلا ينافيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه
وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ يده منها اي من الحلية فاعطانيه
اي ملء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
التامة فان المرأة احق ما تتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
انبأنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير هو
الراجع الى عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم فكسر فتشديد تحتية
في نسخة بفتح فسكون تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء
فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع
او ممن دونه والله سبحانه اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ما كان شربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الى آخره حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان اي ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير

عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء
العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم
السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح
المشكوة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب
الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه
بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو
ضرب مثل للمؤمن و الكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل
انحداره والاجاج الذي يحرق بملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي
قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد
الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء
كما قال تعالى شفاء للناس مع قطع النظر الا عنه فانه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل
ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح السدود والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم
كان يشرب اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حارته بالماء
البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له يحول الماء
فقال له ان كان عندك ماء بات في شن لك في قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب
في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب الحلو البارد
احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخالص
والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره

في شرب نافع العسل

فالصاد ... الا اللبن

اطعمنا

اطعمنا خيرا منه سحاة المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال
من اصله حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا
في اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو اي عمر المذكور هو ابن ابي
حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد
تصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين
فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه بعضها فيه
وانا على يمينه اي مستعل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله اي متاخر
متجاف عنها لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى في حقه
وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل
لصغره وقرابته فقدم خبر الخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن
في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام
مبسوط بيناه في شرح المشكوة فقال لي بفتح الياء وتسكن الشربة لك
اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب
الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا
ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل
وفي نسبة المشية اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار اولى له
واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يستشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا
وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم
من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره
في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر والاعرابي
في شرح المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام

مبحث في تفضيل الايثار بالقرب

لتأكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار

على سؤرك بضم فسكون فهمز ويبدل اي ما بقي منك احدا اي غيري يفوز به

ورد ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر

بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد

من اطلاق ابن عباس هو الفضل الذي هو ابن عباس الآخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به عبد الله كما ان ابن مسعود واذا

اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن

لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان

من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد

لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم

مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمال فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما

اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت

فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين

او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر السقايات

فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية

عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها

مما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما

فليقل اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان آخره اي

ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو الظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه

اوزدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين فيه والظاهر

انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد

لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام

الذي اكلناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا

فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة

لكل احد

الفضل داخل [illegible] وهو عبد الله [illegible]
كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به [illegible]

لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس شيء يجزئ بهمز في آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان

الطعام والشراب اي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا

على البدل واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به

او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى

اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول وقوله هكذا

اي مثل ما سبق في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول

عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد آخر وهو

المعني بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي كثير من الرواة

عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر

عن اسقاط عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين

سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال

ولم يذكروا اي ابن المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة

وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي

فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى

وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة

لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله في اصله ان سند الارسال اصح من سند

الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك

عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر ان هذا الحديث روي مسندا

ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة

الارسال لانه مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي

المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوجة النبي

صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت
تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفي عنها
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة
اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى فيه بسرف سنة
احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي
في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل
امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها
جماعة منهم عبد الله بن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة
يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس
في رواية هذا الحديث اي الحديث المذكور اي في الشان عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون
الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة
كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال
اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عمرو بن
ابي حرملة اي الصحة في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية
لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناد بيان ان
المراد بالتصريح والمقام للاختلاف في التصحيح باب ما جاء في شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرب تثليثا وله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد
هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ
وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر
بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا
يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب
كصحب جمع صاحب على نقل يرى صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب

حدثنا احمد

حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية
مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم
الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما
عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي
مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قيل هو في حجة الوداع من زمزم
وهي بئر معروف بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو
اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم
فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه آخر
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من
الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان قبل ان يعود الى بعيره ويخرج
الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب
قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد
من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع
من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني
وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم
من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج
الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث
كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء
كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العالم ثم اعلم انه
صرح في بعض احاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول

على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي
وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة وأما النهي فنهي أدب
وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين
الفيروزآبادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما
فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم إنه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب
قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال أكثر العلماء لا ينبغي
أن يشرب قائما وقال النووي وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا
وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول
بالضعف مع صحة الكل وأما قوله فليستقيء فمحمول على الاستحباب فإن الأمر
إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله أعلم بالصواب أقول ويمكن
أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري
أن عليا كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني
فعلت وسيأتي في الأصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الإشارة إلى
استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الإيماء إلى وصول بركته إلى
جميع الأعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بأنه يسن الشرب من زمزم قائما
اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه
وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر إلى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر
بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم
بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن أبيه قال ميرك ضمير أبيه راجع إلى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع إلى
أبيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد
ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع
في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عبد الله بن عمرو بن العاص

عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر إرادة جده
بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الأفضل من أبيه والأكثر منه ومن غيره
تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا
احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل أحمد وعلي
ابن المديني وإسحق أنهم احتجوا به وإنما يكون ذلك لقرائن ثبتت عندهم سماعه من جد
أبيه عبد الله وكأنه خالف الآخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من أنه
لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الأكثرين على خلافه وزعم أنه أخذ الإسناد من صحيفة
لا اعتداد بها ما لم يثبت هو ولا ما يشير إليه فلا يعول عليه إذ أعراض المتأخرين كالمتقدمين
عن ذلك واحتجوا به قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بصرته شرب قائما
أي نادرا لبيان الجواز حمل النهي عنه على التنزيه أو لضرورة أو لخصوصية وقاعدا
أي مرارا كثيرة لبيان الأفضل والوجه الأكمل وعادته الأجمل وهما حالان مترادفان
وقال الحنفي أي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى
وفيه بحث لا يخفى وأما ما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف
شرب قائما فمردود لأنه إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر
بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال
أي ابن عباس ولفظ قال موجود في أكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد الإسناد
قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم إيماء إلى أن أحدهما
كان على يد ابن عباس والله أعلم حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين
ومحمد بن طريف بفتح المهملة الكوفي قالا أي المحمدان أنبأنا وفي نسخة ابن الفضيل بالتصغير
بالتكبير عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتح عن النزال
بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث
قال أتي علي أي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة ويسكن

في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب قال في المغرب لما أحدث على أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فإنه دكان في وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ فأخذ منه أي من الماء أو الكوز كفا أي قدر كف من الماء فغسل يديه أي إحداهما رسغيه ومضمض عطف على أخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله واستنشق وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس عن كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على أخذ انتهى قلت لا صارف أقوى من استبعاد غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه وذراعيه أي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلام علي الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة أنه غسلها أو لم يغسلها فالمراد بها الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الأصل فالحمل على خلاف في الروايتين على تعدد الواقعات في الرحبة أو ترجيح أحديهما ورأسه أي ومسح رأسه كله أو بعضه ووقع في رواية ورجليه أي مسحهما أي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله أعلم ثم شرب أي منه كذا في نسخة أي من فضل ماء وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا أي ما ذكر والإشارة إلى ما عدا الشرب وضوء من لم يحدث أي من لم يرد طهر الحدث بل إرادة التجديد أو التنظيف وإلا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار إليه الشرب قائما وهذا هو سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم أن الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف في جواز

الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل أن يكون لبيان الجواز وأن يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام بكسر أوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن أبي عاصم وهو ضعيف عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء فالمعنى أنه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة ويدل على هذا المعنى قول أنس ويقول أي النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الشرب بالتنفس ثلاثا أمرأ أي أسوغ وأهضم وأروى أي أكثر ريا لأنه أقمع للعطش وأقوى في برد المعدة وضعف الأعضاء كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم أمرأ وأروى وأبرأ أي أكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء أن التنفس فيه يغير الماء إما لتغير الفم بمأكول أو ترك سواك أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لأبي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن حسين مرسلا إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فإذا شرب على دفعات أمن من ذلك

وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعاً التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية
أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعاً التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة
حدثنا علي بن خشرم بفتح وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين
في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو
ضعيف ابن كريب بالتصغير عن أبيه أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين أي في بعض الأوقات وبه يجمع
بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا
إذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثاً أو للتنويع لأنه إن روي
بنفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به
التنفس في الأثناء وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الواقع في الختم
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والأب وهذا كثير
كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
قيل اسمه أسيد وقيل أسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة
قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان ويقال فيها كبيشة بالتصغير
وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حجر فلها صحبة
كذا في التقريب الظاهر أن الرواية هنا هي الأولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي
كبشة الأنصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء وهي جدة
عبد الرحمن بن أبي عمرة وهي الراوي عنها ولها صحبة قالت دخل علي أي في بيتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة أي من فم قربة معلقة قائماً
أي لبيان الجواز ولعدم إمكان الشرب منها قاعداً ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب في السقاء على ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس
وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد

أنه صلى الله عليه وسلم

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب
رأسها ثم يشرب منه فإنه نهي تنزيه لبيان أن الأفضل والأكمل فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز ولمكان الضرورة فقمت إليها أي قاصداً إلى فم القربة فقطعته
أي لأجل التبرك أو عدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال النووي في شرح مسلم
في تفسير هذا الحديث نقلاً عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين أحدهما
أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل ويمسه كل أحد والثاني
أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى
يهدي كرمى يرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بأنهم
يحسبون أنه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء
ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان أنس بن مالك
يتنفس في الإناء أي بالمعنى السابق ثلاثاً أي ثلاث مرات من التنفس وزعم أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح أن لأنه مفعول زعم وإن كان بمعنى قال وللبعض
الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق أنه كان يتنفس مرتين أحياناً
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا أبو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغراً
عن عبد الكريم أي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالألف
وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافاً إلى بنت أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل أي على أم سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية
فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه الصلوة والسلام فقامت أم سليم
بالتصغير واختلف في اسمها وهي أم أنس بن مالك والمعنى أنها قامت ومشت منتهية
إلى رأس القربة أي فمها فقطعتها أي فقطعت أم سليم رأس القربة

والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار كونها قطعة في المآل وفي نسخة صحيحة
فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم إليها فقطعتها
بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاختصار من سقاء الترمذي أو وقع من بعض رواته ومنه والله أعلم حدثنا
أحمد بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة
كان يذاكر مائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم
مات في سنة تسع وتسعين ومائتين أنبأنا إسحق بن محمد هو ابن إسمعيل بن عبد الله
ابن أبي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب إلى جده أبي فروة حدثتنا بصيغة
التأنيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة
في غير محله لأنه هو المذكور ثانيا كما سيأتي فإطلاقه موهم مخل عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما أي أحيانا أو بعد الفراغ
من الوضوء وماء زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى
وقال بعضهم أي بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال وأخطأ شارح حيث قال
في بعض النسخ قال أبو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى
عبيدة بنت نابل بكسر الموحدة وقال الحنفي والمذكور أولا هو بالياء آخر الحروف انتهى
وفيه مسامحة لأنه بالهمز ولعله اعتبر أصله على ظن أنه اسم فاعل من النيل أو أنه المركز
لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النون أن نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابي
وفي مادة النبل بالموحدة ونبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني إلا نابلة قال ميرك
عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله نون وبعد الألف موحدة كذا صححه الأمير
أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب عبيدة
ولا أباها قال عبيدة بنت نابل مقبولة من النساء ولم يزد على ذلك شيئا والله أعلم

قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة
أي بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الإيجي وليس فيها بنت نابل
وزعم بعضهم أن في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث
قال عبيدة بالتصغير فالظاهر أن صح هذه النسخة أن المقصود أن بعضهم لم ينسب عبيدة
إلى أبيها لأجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر استعمال العطر كما أن التطيب
استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان طيب الريح دائما وإن لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ما شممت ريحا قط ولا مسكا
ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب
حتى كان عند عتبة أربع نسوة كلهن يجتهدن أن تساويه فيه فلم تستطع مع أنه كان
لا يتطيب وروى هو وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم سلت أي مسح بأصبعه لمن استعان به
على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت إذا تطيبت به شم
أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وأبو نعيم
أنه لم يكن يمر بطريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر
بحجر إلا يسجد له وروى أبو يعلى والبزار بسند صحيح أنه كان إذا مر من طريق وجدوا منه
رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم أنه نام عند أم سليم
فعرق فسلت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم
فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو أطيب الطيب وأما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى
الطبراني بسند حسن أو صحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني أراك تدخل الخلاء
ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا فقال يا عائشة أما علمت أن الله تعالى
أمر الأرض أن تبتلع ما يخرج من الأنبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه

من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره
ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على منشاه
الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه
لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد
وشربته ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة
وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة
يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشى فشربت ما فيها
وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة
فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى
والنضر بن شميل روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن
عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال
قد بلغت الشمس رؤس الحيطان توفي في سنة خمس واربعين ومائتين
وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم ابنانا وفي نسخة
اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار
عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم لان سنادك ظاهر غير الحقيقي في التانيث وهو
قوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك

قف
على انه من خصائصه طهارة فضلاته

بكسر الميم ويفتح

بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدورة من الورقة
كذا في الساعي في معرفة الاسامي يتطيب منها حالا واستيناسا وفي النهاية السكة طيب
معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة
عصارة الاملج واحسنه ما له رايحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها
ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه اذا اريد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها
وقال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب
مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني
هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس
الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما
لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء
فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي قال صاحب القاموس
السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا
ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه
ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينتظم في خيط
قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شيء اسود يخلط
بالمسك وقد تفتح الميم يضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب
من الكتان تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سئلت عائشة اكان النبي صلى الله عليه يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب
المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالضم وذكورته تصلح للرجال وهو ما
لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود
يتبخر به وقيل ضرب من خيارة وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة
والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب الكافور

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون
زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد
الطيب وقال أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح
أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان
الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي
جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف
المحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل
طيب ورواية الجماعة أثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم أيضا بأنه خرج
من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى
أنه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية إذا كانت قليلة
وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي إذ لم يكن طماعا حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك بالتصغير واسمه محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث هدايا لا ترد
بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج إلى تأويل وهو أن يقال باعتبار المجموع
أو كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم إنه بضم الدال على ما في الأصول
المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا
فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث
من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ
ويجوز أن يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله الوسائد بعد ما
عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم
ويقال لها المخدة إذ قد توضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن
وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب

فعبر تارة

فعبر تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن واللبن كذا في الأصول المعتمدة والنسخ
المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح
السنة أن المص قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا قيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك
وهذا نص من أن المص أراد بالدهن هو الأول والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فتأمل يظهر لك
وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعتمدة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن
وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل أن يراد إذا أكرم رجل ضيفه
بوسادة فلا يردها ويحتمل أن يراد إذا أهدى رجل إلى أخيه وسادة أو دهنا أو لبنا
أو طيبا فلا يردها لأن هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد وهذا أوجه تأمل
قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها
ويلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود
وقيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة إلى حفر محل بالكوفة
ينزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى واسمه سعيد بن إياس ذكره ميرك
عن أبي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اسمه المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة
الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي
منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول أيضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت
الحديث رواه الترمذي في جامعه والطبراني والضياء عن أنس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه
وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما
وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح إرادة المصدر هنا أيضا
وهو غير بعيد وإن قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل
وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم إذ هم شافعيون والمقرر
من مذهبهم أن الحناء ليس من أنواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن أبي عروبة

روى الحديث عن قتادة أراهم حملوا هذا على ما إذا أرادت الخروج فأما إذا كانت عند زوجها
فلتطيب بما شاءت انتهى فإن مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده
ما وقع في حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أيضا وفي رواية لأحمد والترمذي عن أبي موسى كل عين
زانية والمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال
في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الإحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر
ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فإنه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم
أنبأنا وفي نسخة أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن الجريري سبق عن أبي نضرة عن الطفاوي
قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله
بمعناه للتأكيد كما أن الإيراد بهذا الإسناد لزيادة الاعتماد في الاستشهاد حدثنا محمد بن خليفة
وعمرو بن علي قالا أي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء حدثنا حجاج
أي ابن أبي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الأولى و
في نسخة بفتح أوله فموحدة مخففة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المؤلف
عن أبي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب إلى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن
ابن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات
سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في التقريب
وقال صاحب المشكوة في أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر
وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير
وقال رواه أبو داود في مراسيله والترمذي عن أبي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أعطي أحدكم بصيغة المجهول أي عرض عليه كما في رواية مسلم وأبي داود عن أبي هريرة
من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح الريحان منصوب على أنه مفعول ثان
وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك وأهل المغرب يخصونه بالآس وإطلاقه هو

المراد في الحديث

المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم وقيل
يحتمل أن يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية أبي داود من عرض عليه طيب ورواية البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه
نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فإنه يحتمل النهي ويحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى
لا يمسه إلا المطهرون وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي
ففيه أنه إذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين
هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال
قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال
قال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه
قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية فيه الفتح واجب في نحو ردها والضم في رده على الأفصح فتحمل
رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لأن كلام الله سبحانه وتعالى يوجد فيه الفصيح
والأفصح ثم لا شك أن نقل المحدثين هو الأصح فلا يحتاج إلى اعتبار ما عند اللغويين
من الوجه الأرجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرد ليكون نصا على النهي
بخلاف الضم فإنه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لأنه على كل حال
مفيد لمعنى الأمر فتأمل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا تبين دفع قول النووي
من أن الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية فإنه خرج من الجنة يعني أن أصل الطيب من الجنة
وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة
ويزيدون في الأعمال الصالحة ليصلوا بسببها إلى الجنة وليس المراد أن طيب الدنيا
خرج عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل أنه أنموذج من طيبها
وإلا فطيب الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام كما ورد في حديث اللهم لا عيش
إلا عيش الآخرة قال أبو عيسى أي المؤلف لا يعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة
المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان أي المذكور في السند المسطور غير هذا الحديث

برفع غيره ونصبه لما سبق وقال عطف على نعرف من مقول المصراعي وذكره هو الذي موجود في بعض
النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حدثنا الاسدي بفتحتين
ويسكن من بني اسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء
وكسر القاف الاودي عمي والد مسدد بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة دال مفتوحة وروى
اي حدثنا عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي حدثنا الحجاج بن ابي عثمان الصواف فسمعت
اي قال عبد الرحمن ابي يعني اباحاتم يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حدثنا وقال ميرك
اسد بن شريك بطن من الازد منهم حدثنا الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي
بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك
من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد
بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة
بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني حدثنا بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي
مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا
الحديث الواحد المرسل فان اباعثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكروا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة ابن سعيد الهمداني
بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال
جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل
الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول
في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش
على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال وهو البناء للمفعول
اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة
الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض

انه كان

انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت
ثم يحتمل ان جريرا غاب في خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع في ركوب
الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت
تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يليق ان يمتحن والله المستعان فالقى جرير
رداءه في الضمير لجرير ومشى في ازار كان ألقيا فالقيت ردائي ومشيت فهذا الالتفات
من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كما انه كلام جرير او نقله بالمعنى
واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير
اظهار القوته وتجلده في مشيه عنه فقال عطف على عرضت اي فقال عمر له اي لجرير
خذ رداءك اي واترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعد ذلك
للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رأيت رجلا اي ما علمت صورة رجل احسن وقع
المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا احسن اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه
كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية
قيل وفي بعض النسخ احسن صورة جرير من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف
عليه السلام اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان
بمعنى علمت فهو متصل فهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم
من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته وزعم انه على حذف
مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا يخفى لان ذكر صورة المفضل
هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هنا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك
بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال
ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله
وكأن وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان
في غاية الكمال وان من جملة صفاته كثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار
بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك

الجمال الظاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر عليهم واما ما ورد ان يوسف
عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه صلى الله عليه وسلم على ان حسن
السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة ما عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر
قال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه
غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاولى
ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اكثر نسخ صحيح البخاري
وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بالتماس بعض اهل الفضل
من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما
على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف وهو هذا المعروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة
مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية
ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة فلفظه يقدر مضاف
اخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير
ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا
يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كان ما خارجا عما نحن فيه هنا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة
يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن
عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة
اسمعيل درست فتممت فصاحتها فجاء بها جبريل فحفظتها وروى العسكري
لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر

واما حديث

واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع
حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم
ابو زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري
تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه
للسامع معه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم
وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بين بتشديد الياء التحتية
المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى
وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يجالسه وفي نسخة يبينه
على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة
او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة
المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل بالاضافة اي بين كلام فصل والظرف صفة كلام اي كلام
كائن بين فصل كان في الفصل محيط وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا
اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا
بحيث ما يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام
واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كان من جلس
متوجها اليه لظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير
سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة
او الجملة والمراد منها ما لا يتبين معناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف
اي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك
لتعقل عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا

دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار
بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش
اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم قال شارحه وفي بعض
النسخ عمر بدل عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل
من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم
هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اي اولا وهو بالجر على انه بدل من ابي هالة
يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
قال سألت خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان وصافا اي كثير الوصف
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله قلت
بيان لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية نطقه وهيئة
سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان غالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان
دائم الفكرة ولا شك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود
جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة
اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله
صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه
لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليس له راحة في الامور
الدنيوية اي لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا
يا بلال وخبر قرة عيني في الصلوة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه
الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة
وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف
بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا

رواه احمد

رواه احمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وروي عن الصديق
ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة اي من غير ضرورة دينية او دنيوية
فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكيف من يتصور
ان يتكلم بما لا يعني وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبتدئه
ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية يختتمه من الاختتام وتنتهي باسم الله
مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى انه كان صلى الله عليه وسلم كان محفوظا بذكر الله
ومستعينا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين
كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما اظن انه صدر من الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا
بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري
سهوا حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة
مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحوه
بل كل مطيع لله في قوله او فعله فهو ذاكر له سبحانه وتعالى وابعد شارح حيث قال وفيه
دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب في جزمه بان المراد
باسم الله في الاول البسملة غايته ان يقال انها في كل امر ذي بال غير ما جعل الشارع
فيه الابتداء بغيرها كالاذان والصلوة وفي الآخر الحمد لله وغيرها كالاستغفار
قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر فقال لم يشتهر
اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم
كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة ثم ان الشارع رغب
الغافلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدؤوا بامر ذي بال لا ينسون ذكره
الملك المتعال لتشملهم بركته اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم

فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كلمة ذكر وسكوته جميعه
فكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه
جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل
برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا ينفهم منه المقصود كما يشهد في كلام بعض
ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخيلاء حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين
واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح
فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه
كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار
على طرفه القليل القاصر عن تأديته المقصود من الاحكام فيكون بيان الفصاحة كلامه
صلى الله عليه وسلم واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام
ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامع والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس معناه
ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث
فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن
الجامي قدس سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب
دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان
يتكلم بالالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره
من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه
انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم
اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم
اللهم الا ان يقال المراد كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه
فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير
قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه ويجتنب عن خلق

ومجال ذم فيه

مجال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل
بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لقول ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع
من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع
فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون الشمائل
مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع
حكم وصنيع حكم اقتصارا تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فقوله صلى الله عليه وسلم ١ الايمان يمان رواه الشيخان
عن ابن مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء
٤ ارحم ترحم رواه ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية ٦
اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٨ الزم بيتك الطبراني
عن ابن عمر ٩ تهادوا وتحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١
الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣
سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٤ اشراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥
الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد
عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي
٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة
الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة احمد عن ابن عمر ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو
ابن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي خيثمة ٢٦ مولى القوم منهم الطبراني عن ابن عمر
٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار
مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المتعار راكب ابن عساكر عن انس ٣١ نضر
ولا نعاء الاربعة عن ابي هريرة ٣٢ الناجيان ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي
لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل
احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا تمنوا الموت ابن ماجه عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة

في جمع الاربعين حديثا من جوامع الكلم

٣٨ لا ضرر ولا ضرار الحمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر
٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل
رجل عدل كما في البناية او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير المضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى
المفعول اي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه
الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس
بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع ويشعر بالعجلة المذمومة او فصل
اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له
والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول
المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه
ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل
ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هنا انتهى ما نعلم به كيفية كلامه
في الوا بالمرام وصفة منطقه صلى الله عليه وسلم وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا
منطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع اخلاقه مرام مع انه صلى الله عليه وسلم
قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى ببيان الحديث يحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله صلى الله عليه وسلم
ليس بالجافي اي الغليظ العديم البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره
حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة
مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس باللفظ الغليظ الخلقة والطبع
كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
الاية ومنه حديث من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء
غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه صلى الله عليه وسلم
ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان
كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص الكفار والفجار
ويخضع عند رؤيته وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب

بالابواب وروي

بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففي النهاية يروى بفتح الميم
وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح
من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اوجه وعلى الثاني صحيح فتامل
ثم لا يخفى ان معنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان متواضعا
من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين
اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم
بتشديد الظاء المعجمة النعمة اي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره
في صرفها لمرضاة ربه وان دقت اي وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة
او باطنة دنيوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر
القليل لا يذم منها اي من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة
استيناف بيان اي ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها
ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها
وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم
ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اي ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم فلكونه
نعمة اي نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة واما نفي مدحه فلكون المدح
يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه تأكيد للمدح
على حد بيد اني من قريش ليس في محله فتامل واغرب منه كلام الحنفي حيث قال
هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه صلى الله عليه وسلم
لا يمدحها ولا يذمها هنا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق
ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق الذواق اسم ما يذاق اي لا يصف الطعام
بطيبة ولا بخبثه وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمدح نعمة
قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول والمشروب لانه مبني على الميل اليه ولا يذمه
لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله اي لا توقعه في الغضب

الدنيا أي جاهها ومالها ولعدم الاعتداد بحالها ومآلها وكيف لا وقد قال تعالى
لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق
ربك خير وأبقى ولا ما كان لها أي ولا تغضبه أيضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا
لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد
النفي وهي موجودة في جميع الأصول وكأنها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف
تغضبه وهو ما كان خلقها إلا للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح
بحسب الدراية لكن تخالف الرواية فإذا تعدي الحق بصيغة المجهول أي تجاوز
أحد عن الحق لم يقم لغضبه شيء أي لم يدفع غضبه ولم يقاومه شيء من الأشياء
المانع في العفو والعافية حتى ينتصر له بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم للحق بالحق
لا يغضب لنفسه أي ولا تعدى في حقها بالقول أو الفعل من أجلاف العرب
أو من بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين إذا أشار أي إلى إنسان أو غيره أشار إليه
بكفه كلها أي جميعها لأنه من أفعال المتكبرين وأخلاق المتجبرين وإذا تعجب
أي في أمر قلبها أي قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب
بأن يكون ظهر اليد فوق فيقلبها بأن يجعل بطنها أعلى إشارة إلى تقلب ذلك الأمر
المتعجب منه واكتفاء بالفعل عن القول في إظهار التعجب وإذا تحدث أي تكلم
اتصل أي حديثه بها أي بكفه بمعنى أن حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك
التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته أي بكفه اليمنى بطن إبهامه
اليسرى وكان هذا عادته وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن إبهامه
وأعمل الثاني وقدر للأول أي أوصل الكف اليمنى ببطن إبهامه اليسرى وقيل أقوال أخر متعارضة
ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها فإذا غضب أي من أحد وفي نسخة
أغضب بصيغة المجهول من باب الافعال أعرض أي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه
إلى الحلم والكرم وعفا عنه وأشاح أي جد في الإعراض وبالغ فيه على ما في الفائق

وقيل أي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم وفي نسخة صحيحة
وإذا فرح أي فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء أي أطرق ولم يفتح عينيه تواضعا
وتمكنا وفي رواية وكان إذا رضي وسر بصيغة المجهول أي صار مسرورا وفرحا
فكأن وجهه المرآة وكأن الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتابه الفائق
الملاحكة والملاحمة أختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك أي لوحم بينه
وأدخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى أن جدر البيت ترى في وجهه
كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
بوجهه كان إذا رضي فكأنما تلاحك الجدر وجهه وإذا غضب خسف لونه
قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعني شيخه أبا الحاكم الليثي يقول هي المرآة توضع
في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدر جل ضحكه بضم
الجيم وتشديد اللام أي معظمه التبسم فلا ينافي ما رواه البخاري في الأدب
وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب وزيد
في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا
حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصير حين بدو أسنانه عن مثل حب الغمام
أي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به أسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ
لأنه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب في باب التشبيه لما في الأول
من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف بماء الرحمة في بحر
النعمة **باب ما جاء** في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك
على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الأصول بكسر فسكون
وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف **حدثنا**
أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو أخبرنا الحجاج

بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو ابن أرطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس
الأرطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب مرة يأكلها الإبل الواحدة أرطاة
والألف للإلحاق فينون نكرة لا معرفة أو الفاصلية فينون دائما ووزنه أفعل
ضعفاء ومن المعاني وبه سمي وكذا عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال
كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الإفراد للتعميم وفي نسخة صحيحة
بصيغة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم
أي دقة ودقتها مما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده
وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله والمعجم فمخالف للأصول ومعارض للغة على ما يشهد به
القاموس والنهاية ومغير للمعنى فإن الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه
وقطع عضو منه وكان لا يضحك إلا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه
فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا
أي شارعا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من أن جل ضحكه
التبسم ولما سيأتي من أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك
إلا في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل
مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم أوليه
أي يشرق كإشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة
المخاطب في الأفعال الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر
إذا نظرت إليه في بادي الرأي قلت أكحل العينين بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف
هو هو وليس بأكحل أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس بأكحل في نفس الأمر وعند
التأمل يقال الكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل
من غير اكتحال فينبغي أن يحمل قوله وليس بأكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس
الكحل محركة أن يعلو منابت الأشفار سواد خلقة أو أن يسود مواضع الكحل كحل كفرح
فهو أكحل انتهى فلا يخفى أن الكحل له معنيان فيحمل الأول على الأول والثاني على الثاني فتأمل

او يقال معناه ان

أو يقال معناه أن عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير
مكحول فيفيد أنه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الأظهر ثم ليس لنفي الحال على قول الأكثرين
فههنا لحكاية الحال الماضية فلا إشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة
بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم
فسكون زاي فهمز قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تبسمه
أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فإن ضحكهم أكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من أنه متواصل
الأحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله
وفيه بحث لأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لأن كلمة من صلة أكثر تبسما
ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لا شك أن هذا المعنى
غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد
من تأويل فالمعنى الذي ذكره الشيخ متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته أنه متفرع
على أن ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم
على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول
بأن سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك
لا يتبين أنه اندفاع التدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو أنه
متواصل الأحزان باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا بهم
وحاصله أن تواصل الأحزان لا ينافي كثرة تبسمه لأن الحزن من الكيفيات النفسانية
حدثنا أحمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل
وصانعه حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحاني بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء
مهملة قال ابن حجر نسبة إلى سيلحون قرية بفتح أو كسر أوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة
فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون
هذا وفي نسخة السيلحاني بضم ففتح فسكون وفي نسخة السيليحيني بكسر الخاء المعجمة
حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث أي ابن جزء

قال ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غالب أوقاته إلا تبسما قال أبو عيسى
هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع
على إمامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته حدثنا أبو عمار بفتح فتشديد
الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بفتح فسكون
فضم ابن سويد بالتصغير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
لأعلم أي بالوحي أو بالإلهام أو بغيرهما والمعنى لأعرف أول رجل وفي بعض النسخ المصححة
المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار أي من عصاة المؤمنين
وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الأول وأما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد
فتأمل ليتبين لك المراد والأول أيضا ينبغي أن يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين
في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل
يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل أي به
يوم القيامة يحتمل أن يكون بيانا للرجل الأول فيجب أن يخص بالأول من المذنبين
لأن أول من يدخل الجنة على الإطلاق إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون بيانا
للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة أو آخر رجل يخرج من النار لكن الأصح أن آخر
رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعدها فالأولى أن يقال
هو استئناف في بيان حال رجل ثالث غير الأول والآخر على أن في رواية الترمذي هنا وهما
والصواب لأعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث
أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا في بيان حال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل
يدخل الجنة من غير أن يدخل النار تأمل فيقال أي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة وصل
وكسر راء أمر من العرض عليه أي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه
ويخبأ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر أنه جملة حالية وأغرب ابن حجر
في قوله إن حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على إنشاء على أنه
يحتمل أن هذا خبر بمعنى الأمر يقال للملائكة اعرضوا وخبئوا عنه ذلك انتهى

فتأمل يظهر الخلل

فتأمل يظهر الخلل والمعنى لا يخفى عنه أي عن الرجل كبارها أي كبائر ذنوبه لأن الحكمة
الآتية فيقال له عملت من القول والفعل يوم كذا أي في الوقت الفلاني من السنة والشهر
والأسبوع واليوم والساعة كذا أي من الذنوب وكذا أي من الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر
أي فيتذكر ذلك ويصدقه هنا وهو مشفق من الإشفاق والجملة حال أي والحال
أنه خائف من كبارها أي من إظهارها واعتبارها فإن من يؤاخذ بالصغير فبالأولى أن يعاقب
بالكبيرة فيقال أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة إما لتوبته أو لكثرة طاعته
أو لكونه مظلوما في حياته أو لغير ذلك فيقول أي طمعا للحسنات أن لي ذنوبا ما أراها
هاهنا أي في موضع العرض وفي صحيفة الأعمال قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الأسنان
الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد
الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه
التبسم وإن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة في ضحكه من غير أن يراد
ظهور نواجذه من الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان
وفي القاموس النواجذ هي أقصى الأسنان والتي تلي الأنياب أو الأضراس انتهى وقيل هي الأنياب
والمشهور أنها أربع من أواخر الأسنان كل منها يسمى ضرس العقل لأنه لا ينبت إلا بعد
البلوغ وقد لا يوجد هذه الأسنان في بعض أفراد الإنسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك
في حديث ابن مسعود حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان
عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أي البجلي قال ما حجبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة أو من بيته
حيث يمكن الدخول عليه والمقصود أني لم أحتج إلى الاستئذان ويحتمل أن يكون المراد
ما منعني من ملتمس عنه بل أعطاني البتة مطلوبا منه منذ أسلمت أسلم في السنة
التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل إلى قرقيا ومات بها سنة إحدى

وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا رأني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثيرا الا ضحك اي الا تبسم كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكوة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأني منذ اسلمت متعلق بكل الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رأني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته انه رأه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة اي ابن عمرو والسلماني بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار اي عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اي الجنة يعني لكي يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل اي منازلهم ويتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي عن الشروع في دخولها فيقول اي قبل ان يسأل عن سببه او بعد رجوعه يا رب قد اخذ الناس منازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا والمعنى اتقيس زمانك هذا الذي انت فيه الآن بزمانك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال تمن اي من كل جنس ونوع تشتهيهن وسع الدار وكثرة الاشجار

فاة لك مع امثالها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي فيسأل ما يعن بحاله فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا اي ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه منحة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجناب اتسخر بي اي اتستهزئ بي وفي نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح واشهر وبها جاءت القراءة قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بكسر وبضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام والقول بكونها افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمين مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ مني وانت الملك اي والحال انك انت الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله

بما جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة أهل زمانه ومحاورة أصحابه وأخوانه
ونظيره ما روي عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه
سبق اللسان بقوله أنت عبدي وأنا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك هذا ما عليه الشراح
وخطر ببالي أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا المقام واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال
قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
جمع الناجذة وهي آخر الأسنان على المشهور وقيل هي الأضراس كلها وقيل بل هي التي
تلي الأنياب واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح
وصفه بإبداء أقصى الأسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك أن يراد المبالغة
في الضحك من غير أن يوصف بإبداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ بمعنى
أقصى الأسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل إلى إرادة المعنى المجازي
لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة
في الضحك إذ ليس في إبداء النواجذ مبالغة فإنه يظهر بأول مراتب الضحك وأغرب ميرك
حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق بما وراءه وهو من جملة علوم
المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير
والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال وظهور الإطناب
والإيجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منصب الفصاحة
المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم
بجوهر الكلام واستخراج الأحكام التي تنتجها العرب لا تساعدهم اللغة فيهدم
ما بنيت عليه الأوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه
العرب بعربيتهم ولا العلماء الأثبات الموثق الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا
في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فإن ذلك أكثر ما يجري مثله
في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد
والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه

وإثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص مثل هذا في الآية والحديث
أحد الأمرين إما التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام
دفعا للتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والأول أحوط
وأسلم والله سبحانه وتعالى أعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق
عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أي حضرته رضي الله عنه حال كونه أتي أي جيء
بدابة وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الأرض
إلا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات القوائم الأربع ليركبها فلما وضع
رجله أي أراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كأنه مأخوذ من قول نوح عليه السلام
لما أراد أن يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لأن عليا نقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ
إلخ قلت وفيه بحث لأن الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه
مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله أولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الأذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى
وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
إذا استويتم عليه الآية فلما استوى أي استقر على ظهرها قال الحمد لله أي
على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال أي تعجبا من تسخير الدابة القوية
من الخيل أو الناقة للإنسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر أي ذلل لنا
أي لأجلنا هذا أي المركوب وما كنا له أي لتسخيره مقرنين أي مطيقين
لولا تسخيره لنا وإنا إلى ربنا أي حكمه وأمره وقضائه وقدره وجزائه
وأجره لمنقلبون أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لأن الدابة سبب من أسباب
التلف وفيه أن المراد بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما قبله من المنة التي
يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله أي شكرا للتسخير ثلاثا أي ثلاث مرات وفي التكرير
إشعار بتعظيم النعمة أو الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة

والله اكبر

فالله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الضيعة او للايماء الى الكبرياء
والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث اشعارا بانه منزه عن الاستواء
في المكان والاستعلاء في الزمان سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا
اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ففيه اشعار بالاعتراف بتقصير مع انعام الله
وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شيء ضحكت وفي نسخة
تضحك وفي اخرى فقال لي ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجهه انه من قبيل
الالتفات للانتقال من المتكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه
بقوله يا امير المؤمنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي مجيبا له
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك
فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى من عبده
اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد
لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته
لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع قيل وقد سمع
بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير
قد مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه
عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو
الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه
ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضمير الراجع الى الرب هنا وقد قال
شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك منه من امر انما يضحك
اذا استعظم فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق
الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه مما يستعظم
فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه تعالى من المحال اريد به غايته وهو الرضى

وهو مستلزم

وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم
الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك
لان ضحكه بمجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل
ضحك النبي والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد
اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري مات سنة اربع ومائة
ذكره صاحب المشكوة في التابعين قال قال سعد وهو احد العشرة المبشرة اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله
وستأتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
بجعفر حفير حول اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه قال
اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن الاسود
والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت اي لسعد او لعامر كيف وفي بعض النسخ
كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك
وكأنه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس
الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه
عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحاح وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
او من قبيل الالتفات من المتكلم الى الغيبة وكان يقول هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان
الرجل المذكور يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته
اي حذرا عن السهم وهو استيفاء بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال
من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه
على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى قال الشاعر
وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه وقال
بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها

انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي ما لا يناسب بجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه أو بالترس متعلق بيغطي فنزع له سعد شبق بسهم الباء زائدة أي أخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلما دفع أي الرجل رأسه أي من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح أوله وضم طائه من غير همزة وقال العصام في بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطاء على أنه بمعنى الإخطاء أي لم تتجاوز ولم تتعد هذه أي جبهته منه أي من السهم بل أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر أو من قبله والمعنى أن سعدا يعني أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد أطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية خطئ يخطأ إذا سلك سبيل الخطاء عمدا أو سهوا ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ انتهى كلامه إذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الإخطاء أي لم تخطئ هذه الرمية منه أي من الرجل على حذف المضاف كما أشار إليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلا يخطئ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطاء أو الإخطاء ويجوز أن يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الإخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز أي لم تتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب أي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية أي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها وأشالته أي رفعته وفي نسخة وأشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء

بدل الواو وفي بعضها وأشار من الإشارة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالباء قلت الظاهر أنه تصحيف لما في القاموس من الإشارة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والإهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أي من قتل سعد إياه وغرابة إصابته سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل الذي فيه انكشاف عورته لأن كشف عورة الحربي والنظر إليه قصدا حرام قلت وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو الظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر من أي شيء ضحك أي النبي صلى الله عليه وسلم قال أي سعد أو عامر من فعله أي من فعل سعد وهو على الأول القتل بالرجل قال ميرك أي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه أن من الواضح الجلي أنه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فإنه ليس من مكارم أخلاقه بل إنما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من إطفاء نار الكفر وإبداء نور الإيمان وقوة الإسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم على أن في نفس السؤال والجواب إشارة إلى رد ذلك فكأن السائل تردد أنه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر إلى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل أي قتله فإن كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المزاح بضم الميم وكسرها والأول الظاهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم وأما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضمهما انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لأنه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة أو للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الشيخ الجزري إسناده جيد فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد مستقيم

وليث بن أبي سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما
ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه
فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين
ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم
من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب
نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال وتسكن معناه الحض
والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين
فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم
ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين
خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع من مزاحه مع الصغار
انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة
انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره
اول زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب
في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف ولذا اورده
في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته
قال محمود اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال
ابو اسامة اي شيخ شيخه يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله يا ذا الاذنين
يمازحه اي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل
وارادة الجزء وهو احد التأويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وخلاصة معناه ان اسناد الراوي
حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه

ليس له

ليس له من الحواس الا الاذنان او مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين
او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم حدثنا هناد وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين
وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد
عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة من المثقلة اي انه كان
ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير
بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون ففتح غين معجمة
تصغير نغر كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل
هو الصعو صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل وفي جامع الاصول
ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى
وقد مات نغيره الذي كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة لتسليته
وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه
وكان يبكي فقال له عارف لم تحب الحي الذي لا يموت ولفظه لا يفوتك هذا قال النووي
حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته باهلنا
كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن نغيره وقال الراغب الفعل التأثير
من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل
قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه
قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى غلاما بتشديد النون
وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف ويمكن ان يقدر بالباء ودونها
وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا
وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو
يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر
فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف

وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال
وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكأنه غفل عن ادعيته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع
ومن هؤلاء الاربع ثم خالف كلام المصنف في فقه الحديث هنا فان مثل هذا الكنية لا يدخل في باب
الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة
وسند منعه واضح جدا الوضوح فقد الابوة والبنوة هنا قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر
للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان
وان لم يقصد بتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب الفضل لما تقرر من ان عمير
مصغر عمر لا انه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير
عمر وليس يعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وفي صحة الاخذ به ولم يندفع بما ذكر
فتأمله ثم كلامه وفيه على اسلوب ان البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج
الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا الوضوح فالصواب في الجواب فقد الابوة والبنوة
في التكنية هنا فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا
اذ الخصم لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب انما هو صريح في حديث صحيح
انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا
فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه حزينا قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب
ابي الفضل للتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقي انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه
صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم تصح
ثبوت علميته له لكان له وجه وجيه ان يقال انما قال له يا عمير تصغير للعمر باعتبار عمر طيره
اي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف في التسلية
عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اي في الحديث انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخة

الصغير الطير

الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي الصبي به اي بالطير ومحله اذا علم انه
لا يعذبه وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير
يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة
على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خلافا خارجها
وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اي الغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب بها
فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت
النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه
وسلم وان دعابة الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز
ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال
غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت
الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه
على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية
اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها
بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو
قدس الله اسرارهم
الحسن البصري والمرأة الرابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام
الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى
انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر بحثا لطيفة
ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق بحرها وبحرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد
المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين
في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت
هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة

انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة
ان يكون جوابا فانه غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم
وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة
في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة
فهو اما محمول على ما قاله الانصار رضي الله عنهم او على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي
ليس له قول مردود كذا سمعت من بعض مشايخنا من الشافعية ثم قال في شرح السنة
انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجل
ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل
بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى النقول والعقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى
معهما وهما اثنتان يحتشمهما او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما ومحرم وان كان
مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من الحديث دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا
نعم ان ام انس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد
معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ
او مراهق وما بعد قوله فيه جوز حضور امرأة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز
صبي مراهق ثم رجع وقال وفي اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة
الى النساء كالمحرم فكأنه يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش
ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها
حرمة رضاع ثم قال بل قال الممتنا ان سفيان وغيره يزورون رابعة ويجلسون اليها
قلت سبحان الله فهل فيها اشعار بان واحدا منهم كان يخلو معها بل المشهور
انها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا
الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه
المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحاكية ثم اغرب في الكلام حيث

بنى على النظام

بنى على النظام الغير التام فقال قال الوالي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل
سفيان وامرأة مثل رابعة ابحنا الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة انتهى
وتقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن
بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه
قد يخلو بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحي
من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا
قد يخلو بهما ويقع منهما او من احدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك
في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح
مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة
اللفظية والغرابة المعنوية مما وجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها
ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في فعله صلى الله عليه وسلم
وجوب او ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه
فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع
عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى
صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم
كما هو في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح
من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه
على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله
وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل
بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك
ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته
فقام صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا [illegible] مسلم

عن عمرو بن العاص صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياءً منه
وتعظيماً له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه
فما ظنك بغيره ومن ثمة لولا من تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به
هيبة ومهابة ووقاراً لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه منه من مواهب القرب وعوائد الفضل
لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك
مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع
بالارض ليتأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة
يقدر على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال
أنبأنا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير
قال ميرك وهو غلط انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد
عن سعيد المقبري بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله
انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا
عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مأمورة باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك
قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم
والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف
عليه ان يقع حال مزاحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الايذاء
والكذب في الضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا للاحوال
الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض
اصحابه معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم
وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون كلام المصنف واحداً من مشايخه
كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كأنهم
قالوا لا ينبغي لمثلك في صدد الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب

اي نعم داعب

اي نعم داعب ولكن لا اقول الا حقا لله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى
وقولهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمل
وانصف ليظهر لك وجه الخلاف فيما جرى به قدم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس اي ابن مالك ان رجلا قيل كان به
نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على دابة
والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك على ولد ناقة
اراد به المباسطة والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك
او ظنها لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في امور
الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى
في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين
سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله ما اصنع بولد
الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعها
الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة
صغيرا كان او كبيرا فكأنه يقول لو تدبرت في الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة
له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا هو ابن
حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء
والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية
من البادية اي حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار وغيرها فيجهزه
بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيئ له النبي صلى الله عليه وسلم

ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج
اي زاهر الى وطنه جزاء ووفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا
اي نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته
وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا
كما حقق في واسأل القرية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما في بعض بادينا والبادي
هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل
بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهرا حجا
يسكن البادية وكان لا ياتي الى رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه
صلى الله عليه وسلم فقال النبي لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه
اي حاضرو المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعد له
ما يحتاج اليه في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه
لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في متابعته هذه المجاملة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا
اي من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية دميما بالدال المهملة اي قبيح
الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن وكذا ورد
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فنعم اللطف الذي جاء به مطلقا وهو يبيع متاعه جملة حالية
والمعنى انه مشتغل بما عليه الظاهر وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجيء مطلوبه
واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكوة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا
وهو الانسب اي ادخله في حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل
يده تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره
اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين

مع زيادة هو

مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون
الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا
اي المحتضن ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكوة
والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اي ببعض بصره ورآه اي بطرف طرفه مجموعه وطرفه
من ظرف مطلوبه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال
فجعل اي شرع لا يألو بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام اي لا يقصر ما الصق
اي الزق كما في رواية المشكوة ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية
والمعنى فطفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات
الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه
والظاهر انه كان ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه
ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كانه
ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته فجعل
في المشكوة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد
اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام
عن الشرى يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال او انه اراد من يقابل هذا
العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه
الآتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه ويصح ان يريد التعريض له فانه
ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه ومراضيه فالوجه الوجيه
ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر
اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة
تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين
جواب وجزاء الشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا
والله تجدني بالرفع وينصب كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ

وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض
النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت ووجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه
وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون
فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به
الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا
قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها
في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا
لي في هذا المكان من الشوقان ومقام العرض فله وجه ههنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد
قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به او قال شك من الراوي انت وفي نسخة
ولكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا
وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل
فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فلا يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة
الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها
جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر
لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه من كمال محبة النبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة
اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها
اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه
فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق
ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب
ابن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو في الاصل الصواب
وفي نسخة ضعيفة بن المنصور قال ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة

بفتح الفاء عن الحسن

بفتح الفاء عن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين
فالحديث مرسل قالت اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءته امرأة كبيرة ولا تقال
عجوزة اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن
العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض
مشايخنا واقول والله اعلم بصحته لما سيأتي فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة
ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال اي الحسن فولت بتشديد
اللام اي ادبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية
فقال اخبروها انها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر وهي عجوز
حال اي انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة لجعله تعالى اياها كذلك
واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير لا تدخلها انها يحتمل ان يرجع
اليها او غيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون
راجعا الى جنس العجوز الدالة عليه قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر
وان قال ببعده ابن حجر فتدبر وضمير الفاعل في تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله
وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض
الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع ان الله تعالى استيناف
متضمن للعلة يقول الحق في كتابه انا انشأناهن انشاء الضمير لما دل عليه السياق
في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاءهن انشاء خاصا
وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن
وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني
جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق
الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل
الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة

وأزواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة إذ هذا أكمل أسنان
نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر
فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور كفضل الظهارة
على البطانة ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده إلى مجاهد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من أخوالي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة
فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال إن الله عز وجل ينشئهن خلقا
غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس أن عجوزا دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها إنه لا يدخل الجنة
عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله إن المرأة تبكي لما قلت لها إنه لا يدخل الجنة
عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى إنا أنشأناهن
إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع رمصاء والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للحور العين
على ما يفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو
ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة
بين الحديث والآية غير ظاهر فالأظهر أن يجعل الضمير إلى نساء الجنة بأجمعهن
وحاصله أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها
وإذا كان هذا نعت النساء التي خلقن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين
أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه الترمذي مرفوعا ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز

بسبب ورود

بسبب ورود الحديث وأن غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم
ومن أحاديث الباب ما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة
التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير
إسناد **باب ما جاء** في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر
معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي علمت علما دقيقا كإصابة
الشعر قيل وأصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته
فالشعر في الأصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري أي ليت علمي وأما ما
في الصحاح أي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى
من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله الراغب في مفرداته وقال فيه
أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر فقيل لما وقع في القرآن
من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني ثم أقررتم وأنتم تشهدون
ثم أنتم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب
وقيل أرادوا أنه كاذب لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الأدلة
الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى وأنهم يقولون
ما لا يفعلون ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه وأما ما
وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جمع من المحققين وأقول هذا القيد
يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكنون
فلا شك أنه مقرون بالإرادة والمشيئة التي هي معنى القصد لأنه لا يقع في الكون
شيء بدون المشيئة ولعل الجواب أنه ليس مقصودا بالذات وأنه وقع تبعا كما حقق في بحث
الخير والشر والله أعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير
عن أبيه أي شريح بن هانئ الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام أباه
هانئ بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت
فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة قال كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة

لى شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت
ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قا ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل
فيت بخلاف قا قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر واما قول
الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا
للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت
كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء
شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم
مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره
ويتمثل اي بشعر غيره ايضا ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك
في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع
كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدي لك
الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي
في بستانه عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه يتمثل بالشعر قالت كان ابغض
الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس طرفة فجعل آخره اوله من قوله
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال اني لست بشاعر انتهى كذا ذكره ابن كثير
في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة
مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق قال ما انا
بشاعر اي حقيقة ولا قصد وزنه قراءة وانما اراد المعنى المستفاد منه وهو اعم
من ان يكون في قالب وزنه او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية
الشيخ الا ان يتكلف بانه تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون ويحمل على تعدد
الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقي اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر
ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا

علا أنه من

علا أنه من شعر طرفة فالجواب انه كلام رأسه والضمير المجرور لقائل والشاعر مشهور به
معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد بالاخبار
من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنفية وهي الكلمة المتفق عليها
جملة الرسل المتقدمة ما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم وروى
باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه
مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ
شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كمرمي
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد هنا بالكلمة
القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى
واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك
وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني
القرآن وكأنه رضي الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وتحقق
اظهار المعجزة وصدق قوله تعالى في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص
في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه
افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تألفا لقلوب
المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين لمناسبة البشرية
العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ
قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد
وذوق ثم حضر قوالا وانشد له شعرا ولما افاق قال انما نعى رق القائلين

حصل له سماع وتواجد عظيم كحسن التعجب

في حق انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته
الا كل شيء ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان
اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو
زبدة مسائل التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار
وقول آخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ
ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله
ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد
في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شأن وهو مذهب ابن الاعرابي واتباعه
من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد بقوله للبطلان
والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله تعالى
وصفاته من نعوت الكمال او محتملهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما صدق الزوال
في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني شعر وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعم الدنيا
لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة قال الحنفي لم يجر على لسانه عم
صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر
وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا
ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا
وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل وكاد اي قارب امية بالتصغير
ابن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقائق
وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك
الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين ابوه عبد الله
ونسب الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح
باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي اسناد البلاء كدميت

وادميتها انا

وادميتها انا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة
عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال
الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه
قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله كان غازيا فتصحفت كما قال في الرواية الاخرى
في بعض المشاهد وكما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار
الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه
قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه
الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخرج عن نوع من التحريف فانه لا يصح
لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة
واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
لا ينافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلوة واما قول علي رضي الله عنه
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش الامير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه
فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء
كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل
على تعدد الواقعة وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين
للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات معترضات متناقضات اعرضنا عن ذكرها
حيث يشغل البال فكرها فقال هل انت يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام
معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع الياء وهو صفة
لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الاصبع موصوفة بشيء الا بان دميت
وقيل بضمير الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور
بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة

والتشبيه مسليا اي تسلى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى
انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قدرا وهذا
المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او للحال وهو الاظهر وما موصولة
مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بل افرحي
فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسيمة وصنعة حسيمة وقضية
كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي
اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره واوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر
وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما
اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره
عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء
على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه
انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على
المشركين في قولهم بل افتريه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم
ليخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر
وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف فيه تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله
رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان
مراد الآية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
اي ابن سفيان البجلي نحوه اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيان جليلان
قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين
كما جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه وتاركا له

فررتم من الكفار

فررتم من الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار
او للاستعلام فقال اي البراء ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء وتسكن اي اوائلهم ففي النهاية السرعان
بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء ومنه حديث
حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين
وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر
على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين
واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن
ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى
والله يعصمك من الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم
بانه مؤيد للتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور
فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب من البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير
الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء
والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه
وهو منقول من محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال
تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا لفرار الكل
كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد
دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولي الامير على ما هو المعتاد المتعارف
وقيل قول البراء لا رفع لايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعميم لذلك الرفع سواء كان في القسم لتأكيد هذا النفي والرفع

السابق يعني لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان
الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن حجر واطنب في توضيحه حيث قال
قوله لا اي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء البعض بقوله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه
من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه
وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل
بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التأدب ففي التولي دون الفرار
نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه
اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون
الا للخوف والجبن غالبا والا فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا
ومن ثمه قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود
واما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة
الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقع منه تولى فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى
لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله
فارجع منهزما الى قوله دررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى
ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم
في موطن من المواطن ومن ثمه اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه
انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تأديبا لائقا بعظيم جريمته الا ان
يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل واطلق ذلك قتل عندهم على ما
اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان

في بيته المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته
على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح
بالبال وخطر في الخاطر ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه
وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين
في السير والمستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تتلقتهم تقفو من التلقي قابلتهم وواجهتهم هوازن
بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطي سهامهم
بالنبل فالباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له
من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته اي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار به
اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه
لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه يركض بغلته
قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم قال الي اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم
الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال
انه محمول على الكفار عن قليه من كان عنده من الاصحاب وعلى انه كان كذلك في الامر ثم جمعوا عنده
ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها وقد سبق ايضا
ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم
قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة وكان صلى الله عليه وسلم
ايها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن العباس انه قال
فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكنها أرادت أن لا يسرع وأبو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمع بأنه كان آخذا باللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام وتمام تأييد ما ذكرناه من تحقيق
المرام ما قال بعض الشراح وتبعه ابن حجر من أن قوله ولكن ولى سرعان الناس
فيه تصريح بأن الفرار لم يكن في جميعهم وإنما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح
ومؤلفتهم وأخلاطهم الذين لم يتمكن الإسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص
بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر
من الصحابة أنه لم يبق فيهم غناء فكروا ليعرفوا الخبر فأطلق على فعلهم الفرار
في بعض الآثار أخذا بالظاهر وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء
وعند مسلم أن البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة
هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين
هي دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأما التي أهداها له فروة يقال لها
فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك
عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب هو النهاية
في الشجاعة وليكون أيضا معتمدا يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه
وليكون ممتازا عن غيره وإنما فعله هذا عمدا وإلا فقد كانت له أفراس معروفة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحول به يجول وعلى عدوه يصول
مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه
أنا النبي لا كذب أي حقا وصدقا فلا أفر ولا أزول عما أقر إذ صفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست
بكاذب فيما أقول حتى انهزم ولا أحول بل أنا متيقن أن ما وعدني الله
من النصر حق وأن خذلان أعدائي صدق أنا ابن عبد المطلب انتسب إلى جده
عبد المطلب دون أبيه عبد الله إما مراعاة للوزن والقافية أو لأن أباه توفي
شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فإنه

كان سيد قريش

كان سيد قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم أن عبد المطلب بشر بأن النبي صلى الله عليه وسلم
سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبر به سيف بن ذي يزن وقيل لأنه رأى رؤيا
تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكرهم بجميع ذلك
وبأنه لا بد من ظهوره على الأعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الإعلاء
وفيه جواز قول الإنسان أنا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه أنا الذي سمتني أمي حيدر
أي أسد وقول سلمة بن الأكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار
كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين
وشذ ما قيل من فتح الباء الأولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس
فقال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت
من غير مد حرصا على أن يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان
الباء والمد انتهى واعلم أن قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف
قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها وأسلم عامة أهلها اجتمعت أشراف هوازن وثقيف
وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم إليهم في اثني عشر ألفا عشرة آلاف
من أهل المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه
ثمانون مشركا منهم صفوان بن أمية وورد بسند حسن أن رجلا طلع على جبل
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا
إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله تعالى
وقولهم عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وإرادة جميعهم بطريق المبالغة كأن بكرة
أبيهم أيضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها
ظعينة ثم لأجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل من الأنصار قال ابن حجر وزعم أنه
الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور

في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة
اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة
الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور
مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء
ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد
والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة
واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قد ولوا ولم يثبت معه
يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي
واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة
ان يصل الى العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه
وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم
وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت
على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه
ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر
صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس اي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة
الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات
من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها
وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحتاهما مجازا ورمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه
وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم انهم قالوا
لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار
الحديد على الطست الجديد باجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته

صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب
وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم
كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار
لما التقينا نحن والمسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا
الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه
حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قالوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة
الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم وامر
صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه
وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم
عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد
الفتح المجموع علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها
مثلها واذيقوا اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح
ولم تدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين
لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه
ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم
جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل
الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين
بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اوائل الدين وقلة المسلمين
كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية
في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة
الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف
وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم توجهوا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة

وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
عبد الرزاق انبأنا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح
لما قاله علماؤنا ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه
بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين
ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند
الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله
لكان كافيا واما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع
عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنيا من تلك القاعدة
فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا على الظاهر قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلوة والصوم عليهما مع دلالة
عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع
في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء
هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها
بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى
وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد الشعراء للنبي صلى الله عليه وسلم
يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا
على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف
النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في
الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا
سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الا قوم اليوم اي هذا
الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون الباء

للضرورة اي

للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم على تنزيله اي بناء على كونه صلى الله
عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء
العهد والامان في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا
الفاعل المقدر انه هو الله وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصده وصوله وغرض حصوله ولا شك
في ظهور هذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن
وان لم يتقدم ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا
عظيما يزيل اي الضرب والاسناد مجازي الهام اي جنس الراس مبالغة هامة مفرده
ها وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اي
عن مكانه ومحل رواحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد
وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به
مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبقائه وعلى التقديرين
يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة
وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه
على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرد النوم عن الراس
فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه
قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله
قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على
تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتداء
بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا
اني رأيت الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة
لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى ضربا يبعد ويشغل

المخليل عن خليله اي فيصير اليوم من حيث انه كان لا يخشى فوات نفسه وذهاب
نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان به في جميع انسها
ولكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير
الاستفهام اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا اي وقد ذم
الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خل عنه اي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب
عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل
والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء
الفصحاء فلهي اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة الى الابيات او للكلمات
او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه
المقصود وهو القصيدة اي فلتأثيرها اسرع فيهم اي اعجل واوقع في قلوبهم
او في ايذائهم من نضح النبل اي من رميه مستعارا من نضح الماء واختير لكونه هو
اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام
الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة كما قيل شعر
جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اي الكلام ولو قيل الكلام مكان
اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها
من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع
امكان ايقاعه من بعد سالا وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا روي عن كعب بن مالك انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووي
في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان لهجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان

لان الله تعالى امر

لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا
لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا
شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه
اي في جميع المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم بعضا
ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب
المفاعلة ويتذاكرون اي في مجالسهم دائما واحيانا اشياء اي منظومة ومنثورة
من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو
ساكت اي غالبا لما غلب عليه التحير في الله والتفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت
عنهم بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة
الفتهم ومحبتهم بدفع الجرح عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد
والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل
على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع
معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين
مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبابه ما نفع صنم احدا
مثل ما نفعني صنمي فانه جعلته من الحيس لما كان في من الكيس فنفعني في زمن القحط
ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق
صنمي وبال على رأسه وعينه حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه فتركت
على طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل
استماع الشعر وانشاده مما لا فحش لا خفاء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام
الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي يتناشدونها فيها
الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو

سنة لا مباح فقط لكن قاعدة أن التأسيس خير من التأكيد تؤيد أن المراد بها الإباحة
ثم السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح
حيث حرر فعل الصحابة وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح
المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة دينية وعائدة أخروية وقد قال تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم إن من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وأما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن
بأصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم بعد تشرفهم بالإسلام لا سيما وهم في صحبة سيد
الأنام مع تعدد مثل هذه القضية في الأيام وأما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية
الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فما أبعده
من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على أن التأسيس إذا بني
على الأساس النفيس يوجد فيه من جهة أن الحديث الأول في شعر الشاعر والثاني في إنشاد شعر
الغير وأن الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن النثر مع أن الفعل إذا تعدد
وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من أنواع السنة كما في الحديث
الثاني وأما ما عداه من وقوع العمل مرة أو نادرا فهو أحق بإطلاق الإباحة كما في الحديث
الأول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل حدثنا علي بن حجر أخبرنا وفي نسخة
حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أشعر كلمة أي أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى
أفضل قصيدة أو جملة تكلمت بها العرب أي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم
كلمة لبيد وقد مر ذكره وأنه لما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن مشيرا
إلى أنه في كمال العرفان ألا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذبت يا لبيد فإن نعيم
الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك بيتا مبينا المراد أنه نعيم الدنيا بقوله نعيمك
في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان قال صدق لبيد حدثنا أحمد بن منيع

حدثنا مروان

حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد
عن أبيه وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون أي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر
أمية بن أبي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته
بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على أن قوله فأنشدته
مائة قافية إنما كان بعد تناشده وأن المراد بالقافية البيت وأطلق الجزء وأراد الكل
مجازا من قول أمية بالتصغير ابن أبي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية
أدرك مبادي الإسلام وبلغه مبعث سيد الأنام لكنه لم يوفق بالإيمان وكان غواصا في المعاني
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لإقراره بالوحدانية والبعث
وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وأدرك الإسلام
ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص إنه قال تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها
الآية نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والإنجيل في الجاهلية وكان
يعلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرب مبعثه فطمع أن يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت
النبوة عن أمية حسده وكفر وهو أول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش وكانت
تكتب به في الجاهلية كلما أنشدته بيتا أي كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والإيصال
لما في القاموس أنشد الشعر قرأه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا في الأدب المفرد للبخاري
هيه بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى مبدلة من الهمزة وأصلها
إيه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية
واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من
الشراح إيه اسم يسمى به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل
إيه بغير تنوين فإن وصلت نونت فقلت إيه حدثنا وقوله شعر وقفنا فقلنا
إيه عن أم سالم فلم ينون وقد وصل لأنه قد نوى الوقف قال بعضهم إذا قلت إيه
يا رجل فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث

وان قلت ابياً فكانك قلت حيياً لما ان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التكثير
فتركه للضرورة فاذا سكنته وكففته قلت ابيها بالنصب عنا واذا اردت التبديل
قلت انها يعني هيهات حيي انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة
بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر ووجه النصب ظاهر ووجه
الجر على انه حذف المضاف منه وابقي المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى
وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد
ان يسلم بشعره ومن سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد والنعماء
والفضل ربنا فلا شيء اعلى منك حمدا وامجدا قال الحنفي ان انه كان وكلمة ان مخففة
من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشأن فزعم ان من قال التقدير
انه كان لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا
القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر والمعنى اي المؤدى واحد قالا اي كلاهما
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه
عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا
وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر
ابن عمرو بن الحرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام فكذا
عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكور وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال
ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة
وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم
منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما
اي قياما قال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت

قائما انتهى

قائما انتهى وفي نسخة يقوم عليه قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر
حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في الاصل اي عروة
رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر او قالت عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المحاماة فالمراد انه كان يهاجي المشركين
ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة
ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومحادثتهم
عن اشعارهم ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له
ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبرئيل
وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته
الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان جبرئيل
مع حسان ما ينافح او يفاخر للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما للدوام والمدة والمعنى ان الوسع الذي فيها
دفع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك
وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعنى فاسد
فالجملة اخبارية وظن كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما الدوامية
حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش
من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج
الى التأييد من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبرئيل عليه السلام
انتهى ويؤيد الاول ما قاله التوربشتي من ان المعنى ان شعره هذا الذي تنافح
عن الله ورسوله يلهمه الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى
وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل المراد عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هنا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة
والكبر والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم ووجهته انتهى وظاهر المتبادر من معناه

أن حسان أظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم كأن شارحا عكس
هذه القضية ونسب الكبرياء والعظمة إلى حسان لأجل أنه شاعره صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ما فيه فإنه أبلغ بلاغة وتبليغا فإنه إذا كان التابع معظما لأجل المتبوع كان المتبوع
في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير أمة وكما أشار إليه
صاحب البردة على طريق العكس في الدليل إيماء إلى حقيقة التعليل لما دعى الله داعينا لطاعته
بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم وغايته أن تكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية
إما على سبيل البدلية وإما على قصد المعاني التضمنية وأما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذموم
فليست على إطلاقها فإن التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير إليه
قوله تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من أن الظاهر
من هذه العبارة عند من له ذوق سليم أنه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه
ورد مقولهم في حقه وأما ما قيل معناه أنه ينسب نفسه إلى الشرف والكبر والعظم بكونه
من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
وليته لم يذكر الكبر بأن ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه
على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه إظهار فخره
وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد ورد أنه لما جاءه صلى الله عليه وسلم
بنو تميم وشاعرهم الأقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج إلينا نفاخرك ونشاعرك
فإن مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله إذا مدح
زان وإذا ذم شان إني لم أبعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فأمر صلى الله عليه وسلم
ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الأقرع بن حابس فقال شعرا أتيناك
كيما يعرف الناس فضلنا ۞ إذا خالفونا عند ذكر المكارم ۞ وأنا رؤوس الناس من كل معشر ۞
وأن ليس في أرض الحجاز كدارم ۞ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان أن يجيبهم فقام فقال
شعر بني دارم لا تفخروا إن فخركم ۞ يعود وبالا عند ذكر المكارم ۞ هبلتم علينا تفخرونه
وأنتم لنا خول ما بين قن وخادم ۞ فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة
واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روي عن بريدة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن من البيان سحرا ۞ وإن من العلم جهلا ۞ وإن من الشعر حكما ۞ وإن من القول
عيالا ۞ وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح العين أي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله إن من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن
بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وأما قوله إن من العلم جهلا
فتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله وأما قوله إن من الشعر حكما فهو هذه المواعظ
والأمثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك إذ من تبعيضية
وروى البخاري إن من الشعر حكمة أي قولا صادقا للحق مطابقا قال الطبري وبه
يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان
لأنه على تقدير ثبوته محمول على الإفراط فيه والإكثار منه بل على الشعر المذموم
وكذا ما ورد من أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي قرآنا قال تعالى
قرآنك الشعر حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد
قالا حدثنا ابن أبي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل هذا الحديث السابق
وإنما المغايرة بحسب الإسناد فالأول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة
عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة
فالإسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله أعلم **باب ما جاء**
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر السمر بفتح السين المهملة والميم
أفسانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة ومنه
قوله تعالى سامرا تهجرون أي تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون
عن الإيمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله
المصدر وأصل السمر ضوء لون القمر سمي به لأنهم كانوا يتحدثون فيه

حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر
بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف
عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها
صفة موصوف مقدر اي في ساعات الليلة كما حقق في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور
اي بضمائرها وخواطرها نساءه اي بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن
بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اي كلاما عجيبا او تحديثا غريبا فقالت امرأة
منهن كأن الحديث بتشديد النون اي كأن هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء
المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث
المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر
بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به
عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة
رجل استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة وهي حديث
مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما
يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا
على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما ما نقله القاموس فيحمل كلاهما على التجريد
ويتم به التسديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون
خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين

وكما ذكر

وكما ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض
النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب
معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتبعيد كل
من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون
ما خرافة ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه صلى الله عليه وسلم
بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة
وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اي اختطفته الجن
في الجاهلية اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل
الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا
فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس
وكان بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال
الناس حديث خرافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت قد تراد مبالغة
فمن الاعاجيب ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال والنساء
فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على
كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى
ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري اورد حديث ام زرع في باب
حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديث بناء على جواز
الكلام وسماعه في ذلك الوقت حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصصه
بالعنوان وميزه عن سائر الاقوال لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده بالشرح بعض الاعيان
ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة
في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها
ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة

عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست
وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الأول لكون الفعل مسندا إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل
نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة
وجاء تذكيره أنه على حق قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغنى
بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه أن التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في إفادة التأنيث
ابتداء كما يؤكد في الأكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفي بأصل الكلام
من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة
إذ حكم الإسناد إلى الجمع حكم الإسناد إلى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى
جلست في بعض قرى مكة وقيل عند إحدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم
يكسرونها امرأة قال الكرماني كلهن من اليمن ثم اعلم أن أسماء هؤلاء النسوة
لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكر بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني
في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك
عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو
وحيي بنت كعب ومهدد بنت أبي هرومة وكبشة وهند وحيي بنت علقمة وكبشة
بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد وأم زرع وأغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب
في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع
ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولداة ولا الرجل
الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا
في هذا الحديث فتعاهدن أي ألزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن
وهو إما على سبيل التعداد أو على الحالية بتقدير قد أو بدونه أو على استينافا
بيانيا وهو الأظهر وتعاقدن أي عقدن على الصدق من ضمائرهن أن لا يكتمن
أي على أن لا يكتمن كلهن من أخبار أزواجهن أي أحوالهم شيئا أي من الأشياء مدحا
أو ذما ومن الكتمان فهو إما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو

قد تنازع

قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من أخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بأمر مقدر
تأمل ثم اعلم أن في رواية أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية
سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت الأولى زوجي
لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة كأنه بتمامه وكماله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جمل وهو أخبث
اللحم خصوصا إذا كان مهزولا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على أنه
صفة لجمل القربه منه ومرفوعا على أنه صفة لحم لأنه المقصود أو على أنه خبر بعد خبر
أو على أنه خبر مبتدإ محذوف وهو على خلاف في مرجع هو أهو الزوج أو اللحم أو الجمل
فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول على رأس جبل
صفة أخرى للحم أو لجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل أي غليظ يصعب الصعود إليه
ويعسر العقود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول
الشديد الحصول وقيل المعنى أنه مع قلة خيره وكثرة كبره سيء الخلق عظيم الخلق يعجز عنه
كل أحد في إظهار الحق لا سهل بالجر والرفع وبالفتح أي غير سهل فيرتقى أي فيصعد إليه
كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات السابقة فينتقل بصيغة المجهول أي فيؤخذ
أو يحمل بل يترك لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالألف بدل اللام
أي فيختار للأكل بأن يتناول ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما
ثلاثة أوجه البناء على الفتح لأنه اسم لا لنفي الجنس والجر على أنه صفة جبل أي غير سهل
ولا سمين والرفع على أن لا بمعنى ليس على ضعف أي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي
الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا أبث بضم موحدة وتشديد مثلثة
أي لا أظهر خبره ولا أبين أثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة
وهو بمعناه إلا أن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني
لا أنم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة إني بسكون الياء وفتح أخاف
أي أخشى خبره وأبدا أثره أن لا أذره بفتحتين أي لا أتركه أو لا أترك خبره

بل ان اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره
بالموحدة اي اخباره كلها باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه بمجموعها
وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ما تقاسيه منه من الاذية وسوء العشرة
وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري وبجري الى ربي اي همومي واحزاني قال تعالى
حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت معناه
اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف
ان لا اقدر على فراقه لان اولادي منه واسباب رزقي عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة
وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتو
السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا اذره زائدة على حد
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي
بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله اموره كلها ما ظهر منها
وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون الطويل المفرط في الطول
والمعنى ليس عنده الا الطول فهو طول بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه يطول
فمضاخرين ملول وقيل هو السيء الخلق كما بينته بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه
او للتملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلوق وقلبي على حب
الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه اعلق اي
بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية
العشنق هو الطويل الممتد القامة اراد ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب
دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء
ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت
زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود
والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة

بكسر التاء

بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد بلاد الحجاز واما المدينة
فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال
وسهولة امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد
وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية
بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله تقيكم الحر
اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تاثيره اكثر وتضعيفه اكبر
او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة
تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائة سنة قال الحنفي وكلمة لا في للعطف
او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذا التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس
فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق
العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر
ولا ذو قر فحذف في تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شيء
يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه
ونفي خسة النفقة وقلة المضاجعة قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد
بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور
وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل انوم من الفهد
وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار
في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول
وبين الشجاعة المفهومة من المقول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب
واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل
البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه ساه
وغافل ويؤيده قولها ولا يسأل عما عهد اي عما رآه سابقا او عما عهده من ضبط المال
وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجود طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه

وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنيئة
واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن
الظن مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه
كالانعام وان شرب اشتف اي استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء
وروي بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة
على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم
التف اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله
فتكون هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد
والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي ولا يدخل كفه الى بدن
امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة والمعنى انه
اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها
ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب
او داء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فكان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا
من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم
الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق
واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من
تمحضن قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحضن حسن زوجها فذكرته ومنهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت
انه يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته
والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة
زوجي عياياء بالعين المهملة واليائين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب
ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر والنطق وقيل هو العنين او غياياء قيل او

للشك وقال شارح

للشك وقال شارح بالمعجمة وانكره ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب
المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير
او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو ياء
محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل
الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك
طباقاء بفتح اوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز
الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال
جمل طباق الذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في النهاية
كل داء اي في الناس له داء اي جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقايص
وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتماله ان يكون
صفة لداء خبر لكل اي لكل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل
ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة
وكسر الكاف اي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها المراد به خطاب العام او فلك
بتشديد اللام اي ضربك وكسرك او جمع كلا من الشج والفل لك والشج الشق في الرأس
وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس نسائه او يكسر عضوا
من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس الام عوض عن المضاف اليه
اي مسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي
مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب
بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف
وفي الفائق الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق
وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب
وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره
في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله قيل المراد

بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه رفيع
وحسبه منيع ففي النهاية اردت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف
في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله
لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة
الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان بيته رفيعة وارتفاعها
اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان تبنى
بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد اي كثير رماده
وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود
تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه
ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا لان الكرام يعظمون النار في الليل على التلال
ولا تطفأ ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وطوله
يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد
طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له نجاد ذكره الكرماني ويمكن ان يكون كناية عن سعة
حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه
ايماء الى شجاعته المستلزم غالبا للسخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت
ووقفت عليه بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي
مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق
على اهل المجلس اذ هو مجتمع رأي القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته
وقومه وهم اهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى واسأل القرية قالت العاشرة
زوجي مالك اي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده
وما مالك وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه
كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير من ذلك
بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحديهن من المحاورات او لجنسهن من المخاطبات

ويجوز فتحه على ارادة العموم من ذلك اي زوجي مالك خير من زوج التاسعة
او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما سنذكره هي بعده اي خير مما اقوله في حقه
فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم
جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات
المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية
اي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها
في مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا
ولا يغبن عن الحي وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة
ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن
اي الابل المباركة المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن
بتشديد النون اي شعرن وفطن انهن هوالك اي منحورات للاضياف هنالك
يعني انه من كرمه وجوده عودها بانه اذا نزل الاضياف به اي ياتيهم بالمعازف وكالرباب
ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من البنات علمت انهن
منحورات بالاحسان ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال قال ابو سعيد النيسابوري
المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب
تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه
لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له
ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى
اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت
الغناء او اي آلة له لا خصوص العود المشهور معناه المزهر على ما في الفائق
والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار
ويقلبها للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي

كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر
والصحيح هو الأول يعني لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر
والحادية عشر في فيؤنث الاسم في المؤنث كما يذكر في المذكر زوجي أبو زرع
وما أبو زرع لعله كني به لكثرة زراعته أو تفاؤلا لكثرة أولاده ويؤيد الأول
ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع أناس بزنة أقام من النوس وتحرك الشيء متدليا
وأناسه حركه غيره أي أثقل من حلي بضم الحاء ويكسر وبتشديد الياء جمع الحلية
وهي الصيغة للزينة أذني بضم الذال وتسكن والرواية بصيغة التثنية فيه
وفي قوله وملأ من شحم عضدي أي سمنني بإحسانه إلي وتفقده لي وخصت العضدين
لأنهما إذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل إنما خصتهما لمجاورتهما للأذنين
ويحتمل أن وجه تخصيصهما أنه يظهر شحمهما عند مزاولة الأشياء وكشفهما
غالبا ولأن الأصل محل للحلي فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة
يديها وسائر بدنها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته إياها وبجحني
بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة أي فرحني فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم
المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي القاموس
البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الأصول المصححة
من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت إلي بتشديد الياء أي مائلة متوجهة
راغبة إلي نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم
ويفتخر به وجدني في أهل غنيمة بضم أوله مصغر للتقليل تعني أن أهلها كانوا
أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا إبل بشق روي بالفتح والكسر والأول هو المعروف
لأهل اللغة وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل الشق بالفتح
الناحية من الجبل أي يشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية
الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لأهل الحديث
فهو بمعنى المشقة أي مع كوني وإياهم في مشقة ومنه قوله تعالى إلا بشق الأنفس

وقيل الصواب بالفتح

وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق
العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم أن قولها وجدني يدل
على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة إليها وأن تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها
قبله على أن أهل الغنم والبادية مطلقا لا ينفك عن ضيق العيش وقوله بشق أيضا
على المعنيين يدل على ذلك ولكان من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى
ولذا قالت فجعلني في أهل صهيل وأطيط بفتح فكسر فيهما أي فحملني إلى أهله
وهم أهل خيل وإبل وهذا هو المراد وإلا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الأطيط
صوت الإبل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت في أهل حمولة وقلة فنقلها إلى أهل
ثروة وكثرة فإن أهل الخيل والإبل أكبر شأنا من أهل الغنم فإن العرب إنما يعتدون
ويعتنون بأصحابهما دون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس
اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويبدره من البقر وغيره
ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا
في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي روينا بضم
الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح أنه من التنقية فهو الذي
ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره
وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلني أيضا
في أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف فوصفه بكثرة أمواله وتعدد
نعمه وحسن أحواله قال ابن جني وقيل يجوز كسر نونه وأنكره أبو عبيدة
ورد بأنه من الإنفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة
أي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمي
هذا منقا لأنه إذا طرد الطير نق أي صوت فيصير هو أعني الطارد ذا
نقيق أي صوت وقيل الأولى تفسير المنق بذابح الطير لأنه عند ذبحها
ينق فيصير هو ذا نقيق أي جعلني من أهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها

فهو كناية عن كونه ربّاها بلحم الطير الوحشي وهو امراء والطيب من لحم غيره ثم زادت
في مدحه حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول له شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد
الموحدة المفتوحة اي انسب الى تقبيح شيء من الافعال وحاصله انه لا يرد على قولي لكرامتي عليه
ولا يقبحه لقبول كلامي وحسنه لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ
مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا
الوجوه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوها الى القبح ضد الحسن وارقد
فاتصبح اي انام الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدم منه ومحبوبة ومعظمة
لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لخدمة ومهنته ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته
ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية وغاية امنيته وامنه واشرب فاتقمح اي فاروى وادعه
وارفع رأسي والمعنى لا اتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر
الاكل اما اكتفاء او لان الشرب متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق قال ابو عبيدة ولا اراها
قالت الا لعزة الماء عندهم ويروى فاتقنح بالنون كما في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال النون ههنا
فيما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون
اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل مكنون ام ابي زرع
انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها
في غاية من الانصاف والخلق فما ام ابي زرع الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف
ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والدة ابي زرع
عكومها بضم العين ويفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع او اوعية طعامها
رداح بفتح الراء وروي بكسرها اي عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم
منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لان الجمع ما لا يعقل في حكم المؤنث
اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاء الرواية بفتح العين
لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها وتحتمل
ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت على ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال

عند الحركة الى

عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال
بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف
السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم
وفي معناه حديث خير المجالس اوسعها ويروى وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع
كذا في الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة
ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة
مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده كمسل
شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل
الخضراء الرطبة والمسل بفتح السين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول
كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول يعني ان مضجعه كموضع سل عنه
الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتأكيد لظرافته
قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهي سعفة وذلك انه يشق منه
قضبان دقاق وينسج منه الحصير ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي ارادت به سيفا سل من غمده
شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده والظاهر
ان تشبيهه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه
اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبعه بالتأنيث من الاشباع او من الشبع
وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضان
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما
فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات
وترويه بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء
وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق وفي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي
يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار

ثم افاويق والا فاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت
الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع
مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو
ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه اللقوح اي لا اقرأ جزئي بمرة
ولكن اقرأ منه شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع
ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما
مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها
وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو
كناية عن المبالغة في جانها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها
بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها
وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء ويؤيده رواية
وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم
وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تأنيث الجار اذ لا وجه لتأنيث الجار لانه اسم
جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة وانها لحسنها صورة وسيرة
تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ
والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر
اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اي من جمالها
وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع
وفي الاول كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد
اي هي وافية بعهدها وكريم الخل اي لا تخادن اخدان السوء وبرود الظل مثل لطيب العشرة
وانما ساغ في وصف المؤنث وفي كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقلة من صفة الابن
الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل

ن يبغضها غالبا والمعنى انها تحسدها لكمالها صح

الذي بمعنى فاعل

الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين جارية ابي زرع اي مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة وروي بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع
ولا تشيع حديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتي به
للتأكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروي ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة
والثاء المثلثة المشددة اي لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة
وروي ولا تنقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا
تنقيثا مصدر من غير بابه او من غير لفظه وروي ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو
مصدره تأكيدا ومبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اي مكاننا
بتخبية الطعام للخيانة او بترك الكناسة تعشيشا بالعين المهملة وفي نسخة بالمعجمة
فقيل الاول من الغش ضد الخالص اي لا تملأ بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها
والثاني من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم
تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبئ الطعام منه في مواضع بحيث تصيرها
كالاعشاش وفي نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة
فهو يروي بيننا بنونين ويكون ماخذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة
انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية
البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان تكون مع البيت لوضوح
المناسبة بينهما قالت اي ام زرع خرج اي من البيت ابو زرع اي يوما من الايام
والاوطاب جمع وطب اي اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض
بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع
فلقي امرأة معها ولدان لها اي يمشيان معها او مصحوبان لها وقوله لها اي ليسا لغيرها
مرافقين بها كالفهدين اي مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الترمذي
في حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه

انه يأنس لم يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتاديب من صغارها واول من حمله على الخيل
يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن
ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصرها بفتح
الخاء المعجمة اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيدة تعني
انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير
تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين
وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها ينافيه وفي شرح مسلم قال القاضي
هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر
برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء
كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه
المنع ويتشوش به السمع فطلقني ونكحها ونكحت بالواو وفي نسخة فنكحت
بعده رجلا اي كامل الرجولية سريا بالمهملة اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا
بالمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يمضي بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت
اي فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة
ويكسر اي رمحا منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح علي
نعما بفتحتين ثريا اي كثيرا من الاراحة وهي رد الماشية بالعشي من مرعاها
اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون
السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل
ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة
بالابل والثري فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به
النعم لان النعم قد تذكر ايضا وحملا على اللفظ او لمراعاة السجع واعطاني
من كل رائحة يقال راحت الابل تروح واراحتها اي رددتها ما تروح الى المراح
من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح زوجا

اي اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وفي رواية من كل ذابحة
بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة
بمعنى مفعولة اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والدواجن وقال لي
الزوج الثاني كلي ام زرع اي يا ام زرع وميري بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم
وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله
يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها
فلو جمعت اي انا كل شيء اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر آنية ابي زرع اي قيمتها
او قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف
المرأة وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه احبية عائشة رضي الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع اي في اخذك بكرا واعطائك كثيرا لا في الطلاق والفراق
اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وافهم قوله لك انه لها كابي زرع
في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة او للدوام
كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان في فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء
كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ
في الاول وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت
تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام
اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت
عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع
والموافقة ومنه رفوت الثوب اي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم اطلقك وما بعد قول من قال

أنه أراد أنه لها كأبي زرع حتى في المفارقة لأنه سيفارقها وهو محرم عن منافع دينية
كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أم زرع
في الصحيحين كنت لك كأبي زرع لأم زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين
مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع قالت عائشة بأبي أنت وأمي
يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير
ابن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث أم زرع
ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع
القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي أن يعلم
أن في حديث أم زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للأهل وفضل عائشة
رضي الله عنها وجواز السمر والإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه
مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة كنت لك كأبي زرع ومن جملة أفعال أبي زرع طلاق أم زرع ولم يقع على النبي
صلى الله عليه وسلم طلاق أم زرع بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها أن ذكر إنسان
لا بعينه أو جماعة كذلك بأمر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين
عند المتكلم والسامع فإن كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه
القاضي عياض أن لا حرمة ح وقضية مذهبنا خلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة
بالقلب وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فإذا حرمت به
فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والأظهر قول القاضي
لورود أحاديث ما بال أقوام كذا وكذا ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أفعالهم
وأقوالهم بخصوص أعيانهم وأشخاصهم على أنه قد يقال الغيبة القلبية إنما تكون مع
الإصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية وأما ذكرها على طريق الإبهام والتعمية
لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية فلا وجه له أن يسمى غيبة

وقد صرح

وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية لم يكن
غيبة حتى يسمي قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أخذ مضجعه بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد بأخذ
المضجع النوم فيه والمعنى إذا أراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها أقوى
مع أن التيامن أولى تحت خده الأيمن أي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت رأسه
وفي رواية مسلم وغيره على شقه الأيمن وفيه دليل على استحباب التيمن حالة النوم لأنه
أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب ح لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستقر فيكون لاستراحته ح إبطاء للانتباه
قالوا والنوم على الأيسر وإن كان أهنأ لكن إكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه
فتنصب المواد فيه ثم اعلم أن هذا التعليل إنما هو بالنسبة إلينا دونه صلى الله عليه وسلم
فإنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الأيمن والأيسر وإنما كان يختار الأيمن
لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله ولتعليم أمته لأن النوم أخ الموت وهذا هو الهيئة
عند النزع وحالة الصلوة وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز
والاستلقاء وإن قيل أحب عند النزع واختاره بعض مشايخنا لأن يكون بجميع بدنه
مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر أردأ النوم وأردأ منه
النوم مضطجعا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك
في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فإنها نومة جهنمية ولعل السبب فيه
أنه موافق لرقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية
وقال رب قني أي احفظني عذابك يوم تبعث عبادك أي تحييهم للبعث والحشر
ففيه إشعار بأن النوم أخو الموت وأن اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول
بعد الانتباه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وفي الحصن بلفظ اللهم قني

عن ابيك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك
مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم
التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله
آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب فالاجتناب الموجب للعذاب
والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي
كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن
عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في اصل الحديث وقال
يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ولا ولا بد
من تحققهما فاكتفي في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا
كما ورد اليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة
وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم ومال
الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك
اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي
قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو
كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت
من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له
فكل ما ظهر في الوجود وهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي
احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به الحق ولا يدل
ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر
شعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذي الحق

هو الحق

هو الحق وبالقبول الحق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون
مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته وقت حياته ومماته واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا اي انامنا واليه النشور اي التفرق
في امر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور
اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحيوة وهي
التي تزول معها النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها الاية وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة
تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت
الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون
حركته لقوله تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال
القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى
فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه
مثل الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر
والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب
ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحري رضى الله تعالى وتوخي طاعته
والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ
نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال
تلك الفترة وهذا التأويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع
في نيل الثواب مما تكتسبه في حياتنا هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم
واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة
اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا
والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون

السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد لله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلائق كلها الى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه في حال من الاحوال ويترك غير ذكره من الاشغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه رأسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده فيصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكوة فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى تبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس او النساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبرئيل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك

واعلم انه

واعلم انه قد وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فلا خفاء اشكال لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو ففي القاموس ايضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اي بصلوة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تأتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى

الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من وادٍ واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع
والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال وكفانا اي
كفا مهماتنا ودفع عنا اذيات وآوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله
الآتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد اي رددنا
الى مأوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهايم في صحرانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه فمعنى أوانا
هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم
ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم خلق لا يكفيهم الله
شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم
مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي
الكثرة ولا نرى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا
قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه
وما من دابة الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده
وكثير منهم ليس له مأوى اما مطلقا او مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي
الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون من ترك المأوى
والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا
وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها
فكم من منعم عليهم لم يعرفوها ولم يشكروها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم
ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل الحمد وبيان تسببه
الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه
ولا مؤويه او لا كافي له ولا مأوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف
لجميع خلقه ومؤويهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري

بالمهملة المفتوحة

بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى
واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن عبد الله
المزني نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر
في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تأكيد
او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا
اضطجع اي نام او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع
رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد
وجود اللبنة في البوادي والصحارى واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع
رأسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلوة
الصبح عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ في عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها للنوم لان
عباداته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات
ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا
ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه
متيقن لكل احد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة
الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي
وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال وكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح
وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون

فسبح الى الآخرة لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن
لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة
ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال الآخرون
نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل
آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه
كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم
لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل
التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينهما فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد
المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى
على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي
السمعة والرياء والالتجاء الى السواء وقال الشيخ الاسلام السراج البلقيني
في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى
ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا
انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف الكعبة وقيل كانت عبادته الفكر
اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية
من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية
والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء
والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء
والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء

على ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عبادته الفكر

والتحقق بحال الفناء

والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء
ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي
فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر المنهية فمما لم يتصف
السالك بما انتهى امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية
وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة
عن زياد بن علاقة بالقاف وجهل من ضبطه بالفاء عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اجتهد في الصلوة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له
اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك
وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية
تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه
ومنه الحديث انا وامتي براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل قال
افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره ما اترك الصلوة اعتمادا
على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل
للتسبب عن غير مذكور اي أاترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله
اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على
وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصف به في مقام الاسراء
ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم
العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد فطن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله
المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا آخر
اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار
وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار

كذا نقله صاحب ربيع الابرار حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء
فتحتية ساكنة فمثلثة أخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح التحتية
وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك
عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة
الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث
الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة فقيل له
تفعل هذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب
وقد جاءك اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان
لا يخلو عن تقصير وتوان وسهو ونقصان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال
المراد بذنبه ما تقدم ذنب آدم وما تأخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم
ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا او نسيانا في التأخير والحاصل انه
لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين ان الله تعالى لو عمل
بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله تعالى من فضله
ونستعيذ من عدله قال ابو عيسى ابو الفضل عبد الشكور حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن
الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي من الليل
يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف
وبالتاء المثناة من فوق وجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي أتفعل هذا كما في نسخة
وفي اخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال ابو الفضل عبد الشكور وانما ذكر الحديث بالاسناد الثلاثة للتأكيد والتقوية حدثنا

محمد بن بشار حدثنا

محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر
بالليل اي في اي وقت منها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء الواقعة احيانا
بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره
فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب
ان يقال اوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسيأتي بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور
من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه المصابيح وعن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمصابيح قال الحنفي
كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلوة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله
ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق
قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس ليقوى بها
على صلوة الصبح وما بعدها ووظائف الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فان وفي نسخة
كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى المباشرة الم باهله اي قرب منهم لذلك قال ميرك
في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة
قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه
وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا سمع الاذان اي فان انتبه عند النداء الاول وثب

أي قام بسرعة وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فإن الوثوب عندهم بمعنى القعود
فإن كان جنباً أفاض عليه الماء أي اغتسل وإلا توضأ أي وإن لم يكن جنباً فتوضأ وضوءاً
جديداً لأن نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بأن الجزم بذلك تساهل إذ يحتمل هذا
ويحتمل أنه ناقض آخر فتوضأ منه وخرج إلى الصلوة أي بعد أن صلى سنة الفجر في البيت
والحديث رواه الشيخان أيضاً ولفظهما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ وخرج إلى الصلوة وقد أغرب الحنفي
مع أنه على مذهب الحنفي حيث قال هذا بظاهره يدل على أن حال الرسول صلى الله عليه وسلم
في صورة الملامسة بأهله كانت منحصرة في الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعي
عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء انتهى
وهو خطأ فاحش فإن المراد بالإلمام هو الجماع بالإجماع فقوله منحصرة في الغسل
والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بأن أفضل القيام قيام داود
عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه أن الأولى تأخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها
بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضاً ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضاً ورد في الصحيحين أنه كان
يقوم إذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل
وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا
ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها
ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك
فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة إلى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
ح إشارة إلى تحويل السند ولذا عطف بقوله وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري

حدثنا معن عن مالك

حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغراً عن ابن عباس أنه أي ابن عباس
أخبره أي كريباً أنه أي ابن عباس وأغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم بات أي رقد
في الليل عند ميمونة أي إحدى أمهات المؤمنين وهي خالته أي فهو محرم لها فإنها بنت
الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها
فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمراً في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر
في عمرة القضاء وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها
أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله تعالى عنهم قيل
وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لأنها لما جاءتها خطبته وهي على بعير لها
قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فأنكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً وعند مسلم أنه تزوجها حلالاً
قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على أن المعنى وهو داخل الحرم قلت أنها
محمولة على أنه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال
فالمعول هو الحديث الأول فإنه للمقصود مفصل ثم قال على أن من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم أن له النكاح وهو محرم أقول لا بد من مخصص وإلا فالأصل
أن الحكم عام مع أن الأصل في الأشياء الإباحة ومن غريب التاريخ أنها ماتت
بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي
في طريق المدينة سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس
ودخل قبرها وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال أي ابن عباس فاضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين على الأصح الأشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين
أي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد والرأس
ونقل القاضي عياض وغيره أن المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي وأهله كما رواه مسلم في طولها وكان رضي الله عنه نام تحت

رجليه تأدباً وتبركاً وقد ذكر قبله ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لجواز نوم الرجل واهله
من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس
بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي
حسنة المعنى جداً اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة
الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقباً لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلاً جداً
كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن
معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا
اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها تأديباً كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي تخميناً وتقريباً قبله
الخ او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده الخ او كان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري النائم من الفتور عن وجهه والظاهر
ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل تماماً او قبل النصف
او بعده ويحتمل ان يكون للشك من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر الآيات
اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث
حدثاً اصغر وهو اجماع بل ندب بها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال
غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعاً فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثاً
مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام
فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثاً لدل على جوازه فقوله
بل ندب بها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثاً لاحتمال كونه مجدداً
للخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه
الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ من سورة آل عمران

فيه اباحة قرا

فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التي يذكر فيها
آل عمران وكذا البقرة واما كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس له اصل ليس
على الاصل فان كراهة السلف لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل ثم قام
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة وهو القربة الخلقة
معلق اي لتبريد الماء او لحفظه فتوضأ منها اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة
وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة
والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءاً حسناً بين الوضوئين
لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء
اماكنه واستوفى عدده المسنون ثم قام يصلي قال وفي رواية الشيخين فاطلق
شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين
ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فتسوك وتوضأ
وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام
والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي
بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف
عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي
رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله ابن عباس فقمت الى جنبه اي فقمت
وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من
اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله
صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي
وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فهي في هذه الجملة حال من فاعل اخذ

وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفعلها اما لينبهه على مخالفة
السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية
فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته
ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة
يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه
لرواية انه اوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان صلاة
الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة
اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام
اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى
واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا
نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوي الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز
الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه
صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة
الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا
يعني الحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك
فيما بعد ثم جاءه المؤذن اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى
ركعتين خفيفتين اي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه
كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه ورواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا
ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففي الصحيحين
وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه وآخره وانتهى

وتره الى السحر والمراد

وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات
على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض
واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي
جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وقيل كلمة من فيه وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم
اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره
احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا
واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حوسب فيها سنة العشاء
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اي من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله ابن اوفى له صحبة مات
في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل
بالليل منعه الجملة استئناف تعليل من ذلك اي الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه
او غلبته اي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه اي كثرة نعاس فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك
من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد
من غلبة العينين انه كان يغلب فيه النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة
لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة
بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يأتي
بالخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى
انه قد يكون للتقسيم ويمكن وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والآخر على انه
يتنبه ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاته ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل

والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر
وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه
لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة
ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم
من الليل ثنتي عشرة ركعة هذا وفيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكت
عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا
على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا
احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء الوتر وبهذا يرد قول من قال
لم يعرف شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء
الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان
يصليه اول الليل او وسطه او اخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة
انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام
عن التهجد دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي
عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبأنا
وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف
عن محمد بن سيرين بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي فيها او من اجل قيام الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد
ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلوة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه
تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا
حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتماما على الوجه الاكمل
ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك

عن عبد الله بن ابي بكر

عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره اي اخبر عبد الله بن ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة
الى قبيلة جهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد النون من الرقوب وهو النظر
الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى اريكم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي
عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع
ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال اي زيد فتوسدت عتبته
العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه وهو بيت
من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته
فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم
والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة
في زمن السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود
من عتبته عتبة فسطاطه ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين اي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر
طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكأنه قال قد ركعتين طويلتين ثلاث مرات
وانما طولهما لانهما في اول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر قال كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود وجامع الاصول وافراد
الحميدي لمسلم وعلى هذا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك
ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات
وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت

لا يلزم من ذلك أن أكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد أغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع أن المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فأخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات كقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات أخر انتهى والأول أصح وأصوب رواية ودراية والله أعلم حدثنا إسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه أي أبا سلمة أخبره أي سعيدا أنه أي أبا سلمة سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم فطفق رجال منهم فما خرج إليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر أقبل عليهم ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لأصحابنا حيث جعلوا المواظبة من أدلة الوجوب وقيل لأنه أوحي إليه بأنه إن واظب عليها معهم افترضها عليهم فأحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الأمر على الوجوب تقييده بالبيوت لأن مبنى الفرائض على الإعلان وكان مبنى النوافل على الإخفاء ولهذا قيل فعل النوافل في البيت أفضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نافية ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير أن بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي لكن في مثل قوله تعالى وما كان الله

ليضيع إيمانكم

ليضيع إيمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره أي من الليالي المتبركة على إحدى عشرة ركعة أي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لأن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قال ابن حجر من أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة على المعتمد وأن القول بأكثر الوتر من ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها أنه إذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكأنها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما أو لعدهما شكر الوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي أربعا أي أربع ركعات لا تسأل أيها السائل والأظهر أنه خطاب عام وأنه نهي ويحتمل أن يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن أي كيفية وطولهن أي كمية فقولها لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكأنها قالت لا تسأل عنهن لأنهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن أصحاب الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على فضيلة تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلوة طول القنوت وقيل الأفضل تكثير الركوع والسجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على أن كلا من الأربع بسلام واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي أن يصلي السالك أربعا بسلام مرة وبسلامين أخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا أيضا يدل على أنه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد إيراد صلوة الليل ثم أوتر بثلاث قالت عائشة وروى البخاري أيضا عنها قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر تعني وربما يفوت بعد القيام بعد المنام وفيه إيماء إلى وجوبه فإنه لا يخاف إلا على فوت الواجب قال يا عائشة إن عيني بتشديد الياء

تناماه ولا ينام قلبي والمعنى انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصايص
الانبياء عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق
وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم
تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلوة الصبح لان رؤية الفجر من وظايف البصر ولان
القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكان ايوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اي غالبا وعندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان
في بعض الروايات عنها ولعل الاختلاف بحسب الاحوال والحالات وطول القراءة وقصرها
او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي بضم
الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها
اي من صلوة الليل او من صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان كان الصبح
قريبا او للنوم اذا كان في وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظ نحو
غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ نحوه وقال
عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلا كلاهما موجود
قال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها
ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر
والتحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
نحوه بالواو العاطفة ايد على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف
واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله
حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا ما سبق رسول الله

وفي نسخة

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات
بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه
سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي
اشكلت احاديثها على كثير حتى نسب بعضهم الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز انتهى وسيعلم بما ياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال بتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا
بان الصحابة اجمعوا على ان هذا جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه
وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر
فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته تضر
نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى وعنده
فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره
يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء ويقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها
شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها
للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله
بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبأنا وفي نسخة اخبرنا شعبة
عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالجر ولو رفع له
وجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا
طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد قال ميرك وهذا قول
الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه

النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به
الشيخان عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف
في بعضها عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
من للتبعيض او بمعنى في ولفظ لاحمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال
اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قاله الحنفي وقال ابن حجر اراد الدخول
في الصلوة قال الله اكبر الخ والظاهر ان هذا بعد تكبير التحريمة كما يدل عليه
زيادة الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل
شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب
وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلى يلزمه
الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات
لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات وللاشارة
الى جواز كل من الاستعمالات ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة
كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما
بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر بعالم الغيب والشهادة
والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة
اشارة الى جمال الصفات قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي مع فاتحتها وهي فاتحة
الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة ام القرآن
وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته
ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة
وانما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا
من قيامه والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم
ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اي مثلا وابعد من قال من قيامه

بعد الركوع

بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكأنه
لم يستحضره كان يحول يقول من معنى الحال الى الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار
المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها
سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع رأسه وكان قيامه اي بعد الركوع
نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص
لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله
من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحات
في الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى
على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة
للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخضوع الدال على كمال الخشوع ثم رفع رأسه
فكان بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين
رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله حتى غايته
لمحذوف اي لا يزال يطول الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان
حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة اي من بين
الرواة الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك
ظاهر هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين
في هذه الرواية ان قرأ آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية
ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية وقد بينه ابو داود
في روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي
عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة
رواية ابي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود لانه كان نصا في المعدود
ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان
اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام
ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام
في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع
عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر
بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فقلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم
والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف والمستقر من احواله
صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توفيقي
بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث
في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب
ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذا حذف الترمذي قوله
فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلوة
حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احديهما قرأ السور الثلاث
في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين حيث
ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الى آخره ويؤيد اتحاد
المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه
في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح
البقرة الى آخر ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ من وجوه اما اولا فلما علمت
ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية

النسائي

النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور
الثلاث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا
مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن
دؤد بضم الدال بعدها واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اي واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة
عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم فقوله بآية متعلق بقام اي احيي بقراءة هذه الآية
ليلته كلها والمراد قراءتها في صلوة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها
يسجد فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت
ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي
او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية
مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا
ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
ونحو ذلك وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام
والله اعلم صح
ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث
على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن صلوة بل قرأها خارجها
فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه
يقوم وعزم من غير فتور فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض
قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما دوام على تكريرها فيها

والتفكر في تكثير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة
تلاوتها من هيبة ما ابتلت به من العذاب ما أوجب اشتغاله بخوف الحجاب
ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء
لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الأسرار الموجبة للإسرار
أنه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية إشارة إلى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق
والعدل الذي هو بعض تجلياته إذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما ذكر
المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة إيماء إلى باهر تجليه بوصف التفضل
والإنعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة الشاملة قال تعالى
فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أي ابن مسعود قال
صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما
حتى هممت بأمر سوء بالإضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروي
بضمها فقيل إن المفتوحة غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء
وأما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة
بالوجهين في قوله تعالى عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية بإضافة أمر إلى سوء
كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز الثانية الكرماني أن يكون بالصفة ثم الباء
للتعدية فالمعنى قصدت أمرا سيئا قيل أي له كما في نسخة وما هممت به قال
هممت أن أقعد أي مصليا وأدع النبي صلى الله عليه وسلم أي وأتركه يصلي قائما ومعنى
أقعد أن لا أصلي معه بعد ذلك الشفع وأتركه يصلي وكلاهما أمر سوء في الجملة
لظهور صورة المخالفة وأما ما يتبادر إلى الفهم من أدنى الوهم أن مراده إبطال
الصلوة للإطالة وقعوده للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
ولمقتضى قواعد علمائنا من أن النفل يلزم بالشروع فيجب إتمامه فلا يجوز حمل فعل
صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وجوه مرامه قال ميرك فإن قلت

القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك
الأدب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر أنه
هم بترك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وأدع النبي
وهذا في غاية الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الأعمش
نحوه أي معناه إسنادا وحديثا حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يصلي جالسا فيقرأ
وهو جالس فإذا بقي من قراءته أي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين أي مقدار ثلاثين وفيه
إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية يطلق في الغالب على الأقل أو أربعين آية
يحتمل أن يكون شكا من الراوي عن عائشة أو ممن دونه ويحتمل أن يكون من كلام عائشة إشارة
إلى أن ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب أو إشارة إلى التنويع بأن يكون تارة إذا بقي
ثلاثون وتارة إذا بقي أربعون قام فقرأ وهو قائم بضم الهاء ويسكن والجملة حالية أي
حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه
الحديث الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الإسناد وأخرجه مسلم أيضا
لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط
وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن أبيه
يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنهما ثم قال لا مخالفة عندي
بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير أنبأنا وفي نسخة أخبرنا خالد الحذاء بتشديد
المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه
أي كيفيته وهو بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشعار إلى أن صلوة الليل لم تكن فرضا عليه
حينئذ فإن التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان

يصلي ليلا طويلا أي يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق
محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ومن جعل الطويل
صفة الليل واراد بعضه أي زمنا طويلا من الليل فقد ابعد ثم عدم الفهم نسب ما تقدم الى
الوهم وأما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبعضه قصير
فليس للحديث دلالة أصلا فاذا قرأ الفاء تفصيلية وهو قائم أي والحال أنه يصلي قائما
فان يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قائم أي منتقلا إليهما
في حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبناه ومعناه كما قدمناه
وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر
القيام الا أنه صلى الله عليه وسلم استثني من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا
إسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب أي الزهري
عن السائب بن يزيد عن عبد المطلب بن وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة أي بنت عمر
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في سبحته بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها
على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي
في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك
وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان
قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة أي القصيرة كالانفال مثلا
ويرتلها أي بتبيين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها
والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف
حتى يكون أي يصير لاشتمالها على الترتيل أطول من أطول منها أي من طويلة خالية
عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر أن يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي
يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الأولى قال أخبرني

عثمان بن أبي سليمان

عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أي عثمان أن عائشة أخبرته
أي أبا سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته
صلوة نافلة وهو أي والحال أنه جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة
أو ناقصة خبرها محذوف في مثل كان ضرب زيدا قائما والواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان
وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد
لا يعول عليه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية
والمعنى أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر
وقد اغرب ابن أبي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد
وقال الحنفي هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
في المسجد قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصل عما قبله
فهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل
للخبر الصحيح أفضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم أن الحديث رواه البخاري
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي في بيته ركعتين قال وأخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلوة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يقام الصلوة
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال
ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثني
غير حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام
أي يظهر الفجر أي الصبح وينادي المنادي أي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة
قال أيوب أراه بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب لنافع لأن أيوب رافع عنه
قال أي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين

وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان
الجواز على أن فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولمن فاته شيء من قراءته
صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك
ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
آية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة في آل عمران وروى ابو داود
انه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي
الاخلاص وقل يا ايها الكافرون وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة
افضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمع
بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع
بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الا في ان الوارد كل منهما على حدة لا كلها
مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي رويا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
فكان يقرأ بهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر
بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة
على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر
السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب
بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان
وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي
الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان
فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة

انه صلى الله عليه وسلم

انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فسن هذه
الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره
بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا
لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه
صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان
وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محل بعيد اذ مثل ابن مسعود
وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل
بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعدها
البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس او على ما قال ابن العربي
من انه يختص بالمجتهد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم سنة
ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف
لان في سند الحديث مجهولا فهو مدفوع لانه ولو كان مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل
مقبولا ويتقوى به ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل والوتر كان
يضطجع ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة
الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم وتضم
عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات اي من السنن
المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما
وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت
صلاته في عليين وفيه رد على من يجوزها في المسجد وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة
اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت

وقد يصلي غيرهما في المسجد او في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية البخاري
وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف اخبرنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل
الفجر ثنتين اي ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا
عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها
لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي رض انكم لا تطيقون ذلك اي بحسب الكيفية
والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة
وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة
على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والحافظ عن الكسل قال
اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي رض
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها
من هنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلوة الضحى في وقتها
المختار واذا كانت الشمس من هنا كهيئتها من هنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك
وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد في الحديث
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل
الظهر اربعا ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما في صحيح مسلم عن عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه

يصح الحمل على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد
فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود
في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري
الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف
عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله
وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث
عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر ركعتين
من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد قال الداودي وان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي
اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي فرأى ابن عمر ما في المسجد دون
ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم
وهي ما صححه ابن الحاجب الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع
في نوافل النهار افضل ولذا حمل خبر صلوة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه
خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا
وتارة ثنتين يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قوله عليه السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانه يشتمل كل عبد لله صالح في السماء والارض على ما ورد
في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل
السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر
حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر لان لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه
تسليم التحلل من الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام على من يمينه

ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام
التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث
ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين
ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الظاهري
والباطني والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية **باب صلوة الضحى** اي صلوة
وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى عند مضي ربع اليوم
الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال
وان ما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره يسمى صلوة الزوال ايضا
وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة الليل
وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة السبب الى المسبب كصلوة الظهر
وقيل هي بالمد والقصر لغة فوق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار
وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار
بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب
الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو
وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى سعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث
فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر يقال لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه
وبه سمي صلوة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع الشمس فما بعده
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا عن يزيد
الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر
من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب
ابن يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية
الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة

هو القسام فقيل

هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف
الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة
ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل
مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه
يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها
اولا واما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك
بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا
على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه
واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا
وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة قال اي الرشك
سمعت معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة أكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد
عطف على يصلي مقدرا بعد نعم اي ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه
من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة
على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى
اثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ما شاء الله
ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه صلى الله عليه وسلم
لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رأيت
عائشة تصلي صلوة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات
فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم
عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا به
بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه
المفرد في صلوة الضحى عن جمع من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا

ويدل عليه أكثر الأحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند
الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وقد قال
بعض الشراح إن جمهور العلماء على استحباب الضحى وإن أقلها ركعتان ثم اعلم أن جوابها
رضي الله عنها عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه لأنه جواب مع زيادة إفادة يشتمل على جواب
سؤال آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كم صلى على أن فيه إشعارا إلى كمال حفظها في القضية
ومما يدل على أن صلاة الضحى أقلها ما رواه المص في جامعه وأحمد وابن ماجة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل
زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية
الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة
عبد الله ابن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وكذا روي عن علي
وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو سند منها عن مقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى ست ركعات أي في بعض الأوقات ثم اعلم أن ما سبق من حديث عائشة
رواه عنها أحمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء
وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله أنها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها فمؤول
بأنه لم يبلغه الأحاديث وبأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بأن التجمع لها
في نحو المسجد هو البدعة والحاصل أن نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لأن الإثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم وأراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري
قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا إخاله أي لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل أنه لا يريد نفي أصلها
لأن أحاديثها تكاد أن تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر
الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الإسلام أبو زرعة وردت فيها أحاديث كثيرة صحيحة

مشهورة حتى

مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري إنها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر
والسنة فيها أن تفعل في المسجد لخبر بذلك فتكون مستثناة من الأفضل في النوافل
أن تفعل بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لأنه لم يرد في الأحاديث المشهورة أنه كان
يصلي في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل في المسجد
ولا يصلح أن يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الأحاديث أن أقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابن عبد البر وهو أصح شيء في الباب كما نقله المص عن الإمام أحمد وأكثرها ثنتا عشرة
ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص
هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لأن له
طرقا تقويه وترقيه إلى درجة الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر أنه أربع لأنها
أكثر مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير
والله سبحانه أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب
ففي الصحيحين أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني
لأسبحها وسيأتي قريبا عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه
أخرجه مسلم أيضا ففي الأول أعني من حديث الباب الإثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك
مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا إن عدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع
فيقدم من روي عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون إلى الجمع بين أحاديثها قال البيهقي
عندي المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي
أداوم عليها قال وفي قوله في الحديث الآخر وإنه كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله
خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم إشارة إلى ذلك وحكى المحب الطبري أنه جمع
بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين
في هذا الكتاب المخرجين في مسلم أيضا بأن حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته في المسجد إياها صح

وحديث معاذة محمول على صلاته في البيت و يعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث
ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي
صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون
نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور وانه صلى الله عليه وسلم
انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد فيه
ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان صلوة الضحى كانت واجبة
عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصايصه ولا يثبت ذلك
في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات
يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هانئ
لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة عليه
معنى الوجوب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال
قال ما اخبرني احد من الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت
على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ
بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة
في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان
والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد

غير ام هانئ فانها حدثت وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره
على انه يكفي اخبار ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وروى عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف
ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته
يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها
فالاضافة باعتبار مالكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها والاخرى
ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه
وكان ذهابها اليه لتشكو اخيها علي اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها
ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها
ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت آخر
بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما سترته
في الغسل والآخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم
قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله
وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال
الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلوة التطوع على ان رواية الصحيحين
فصلى ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ

فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني
في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا
فيها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او بفتح تخفيفا كذا حققه
العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فسألته امرأته فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته
صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوي
انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا
ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلاني
هو الظاهر والا فينافي روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين
الحديثين يبطل قول عياض حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم
سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية
الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم
قصد صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال لا تفعل
الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح
فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح
ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها
من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت
له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى ولما صح عن ابي هريرة
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه
روي عنه انه كان يتدارس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل

ادائها
[illegible]

ولهذا امر

ولهذا امر دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على الوتر فمع كمال بعده يرده ان هذه
الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله اعلم
ما رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا
اخف منها اي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع
والسجود نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمانينة في الركوع
والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد
ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور
التخفيف في اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلوة فالصحيح ان الاستثناء
لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما
لانه كثيرا مما يقع التساهل فيهما ثم تؤخذ منه ندب التخفيف في صلوة الضحى
لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه
وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ
لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على اثبات
سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك
قالوا وانما هي صلوة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه لذلك
وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس
مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب
من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له
شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت
لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ
ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ركعة

وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
إلى أنه لا حد لأكثرها فروي من طريق إبراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد
كم أصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس
ابن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيبته
بسفره وسمي السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ
عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى إلا أن يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته
وفي نسخة من سفره وأما قول شارح إن قوله مغيبته بتاء التأنيث فمردود
بأن الذي في الأصول المصححة هو الأول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه
وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام مما لا يحتاج إلى الرجوع إليه
ثم أنه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهارا من الضحى
فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالأولى في الجمع
بين حديثي عائشة أن نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد إلا أن قدومه من سفره
فما روي عنها من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها
مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية بسنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا
بل ينبغي أن يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم على صلوة الضحى في وقت من الأوقات إلا وقت مجيئه من سفر وقد وقع في حضر
ويلائمه أيضا حديث الفتح ح وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا
بها فضعيف حدثنا زياد بن أيوب البغدادي بالدال المهملة أولا ثم المعجمة
ثانيا هو الأفصح من الوجوه الأربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره
حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أي أياما متوالية وظاهره أنها ليست مخصوصة

بحالة السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الضحى إنما كان يصليها في بيته
فلا يترتب قوله حتى نقول أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض لا يدعها أي لا يتركها
أبدا بعد هذه المواظبة ويدعها أي ويتركها أحيانا حتى نقول لا يصليها أي
لا يعود إلى صلاتها أبدا لنسخها أو لاختلاف اجتهادها والأظهر أنه كان يتركها
خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجوبها أو تأكيد سنيتها ثم اعلم أن من فوائد
صلوة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة
وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى ومناسبتهما
ظاهرة كالشمس والأنسب إذا صلاها أربعا أن يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى
والم نشرح لك وقد حكى الحافظ الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من قطعها
يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه
مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصدقات
قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن أن تركها حالة الحيض والنفاس
مما يقطعها فتركنها من أصلها وقلن إنما تصلي الضحى المرأة المنقطعة حدثنا
أحمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم
أنبأنا وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب
الضبي على ما ذكره الجزري عن إبراهيم أي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون
نون فجيم فألف بعدها موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة
الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة أو عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة
عن قرثع قال ميرك هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق أبي معاوية
عن قزعة عن القرثع من غير شك عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدمن من الإدمان بمعنى المداومة أي يلازم أربع ركعات عند زوال الشمس أي عند
تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلوة حالة الاستواء وإنما عدل عن قوله بعد زوالها

مخصوصة بحالة السفر

ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه
الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر
وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في اوايل اوقاتها على خلاف في اداء
الفرايض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه
ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله
اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب هذه الاربع الركعات وفي نسخة
تكثر من هذه الاربع ركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة
المجهول عند زوال الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلي الظهر اي صلوة الظهر
بصيغة المجهول على ان الظهر قائم مقام فاعله فاتى بالفاء دخلت على المسبب
لان فتح ابواب السماء سبب لانه يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى
ان يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير
اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب علي لتدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة
الى العناية الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح قبله فيه دليل على ان الصلوة خير
موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة منه لان خيرا ليس بمعنى
اخير بل واحد الخيور قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا
من ضم سورة او قدرها من القراءة قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن من الشفعين
تسليم فاصل اي للخروج عن الصلوة احتراز عن السلام الذي في التشهد
قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة
وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل

في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر
حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى
لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدال على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه
امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
والوصل وسترى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد فيها
المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة نهارية ويحمل ما ورد
من سنة الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله اعلم قال ميرك قوله قلت افي كلهن
قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سائل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام
قزعة سائل ابا ايوب كلهن ويؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر
ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلوة التي
قد اديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن
قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث
لعنوان الباب الموضوع لصلوة الضحى غير ظاهرة بل كاد ملائمة للباب السابق اللهم الا
ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه
من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون من الصلوة النافلة
بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي
والمجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية
ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلوة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا
على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي
وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا
عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط بآخر امره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن
منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله معنى

لا بينه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم
غالبا وقد قال البيضاوي وهي سنة الظهر التي قبله وقال ابن الهمام اي ما بعد الزوال
وانث الضمير لتانيث الخبر هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها
اي في تلك الساعة ابواب السماء اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفاء
في نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح اوله وبضم اي يرفع لي فيها عمل صالح
اي الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه
هذا حديث حسن غريب وروي نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر
وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تعالى تلك الساعة
ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون
وتبعه ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف النهار
وزوال الشمس لان انتصافه في مقابلة انتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء
وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر
ح وقد سبق ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة وهذا لم يعد احد من الفقهاء
صلوة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة
في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته حدثنا ابو سلمة يحيى
ابن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف
وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون ففتح ابن كدام بكسر كاف ودال مهملة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا
وذكر اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلوة عند الزوال

اي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها
من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل في تلك الصلوة او ويزيد القراءة فيها يعني
بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه
دليل لاستحباب طول القراءة في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله
عند الزوال صلوة الضحى قريب الزوال في اواخر وقتها حين ترمض الفصال
فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة
باب صلوة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة
والمستحبة وغيرها من صلوة الضحى وامثالها حدثنا عباس العنبري حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كمرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري
ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية بن صالح يقوله على الوجهين
ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن
سعد هو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي النافلة في بيتي والصلوة في المسجد
اي ايهما احب فقال قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية
بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اتى بها في ضمن قوله قد ترى
زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلان اصلي الفاء فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي في بيتي
اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد اي حذرا
من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة المنافقين وقصد وصول
البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات
الا ان تكون اي الصلوة صلوة مكتوبة اي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه
لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكوة والصدقات والصيام

اي عقيبه كما قدمناه

جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر
رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلوة
تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلوة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء
قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح
اتفاقا واما استثناء صلوة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله
وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة باب ما جاء في صوم رسول الله اي تطوعا
كما قاله ميرك نظرا الى الاكثر ما ورد والى اصالته في عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره
ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا
ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن سعيد
بتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عبد الله بن
شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي صياما متتابعا في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا
او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال حتى نظن قد صام اي جميع الشهر
والايام او داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام صام قال ميرك والرواية بالنون
وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغيب
اي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل
لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع
انتهى ما كتبته في الهامش لكن قال في شرح الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب
يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم تكن
حتى للغاية يجوز رفع مدخله بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية

في البداية والنهاية

في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا حتى نقول
قد افطر اي كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر افطر
قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا وفيه تنبيه على ان تتابع
صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صام
كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو غير رمضان من صوم
نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيد بابتداء
قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت ح مع ان رمضان لم يفرض
الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض
وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول
الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق زمن الشهر المذكور شديد الحر
فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان
على هذا الحساب يقع في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع
هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه
ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب
اي احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع
القديم كما يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ناتق زمن الحر والرمض
او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح
من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها
هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب المختار الذي ذهب البخاري
والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير الذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة
لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك

وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر
أصحاب الشافعي وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره
فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ونحو ذلك وإنما يكره أن يقال
جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء
والدخول وقد جاء في حديث صحيح إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فينبغي أن يمثل بقوله
أحب رمضان والله أعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء وسكون جيم حدثنا إسمعيل بن
جعفر عن حميد بالتصغير الملقب بالطويل عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم أي أحيانا من الشهر أي بعض أيامه
متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية
على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر أي نظن بالنون والياء متكلما وغائبا
انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل إطلاقه يؤيد الأول وأما حال المعنى فجلي وفق
ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله أن لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على أن أن
مخففة من المثقلة وفي نسخة أنه لا يريد على أن الضمير راجع إليه صلى الله عليه وسلم
فالرفع متعين كما أن النصب لازم في قوله أن يفطر منه أي من الشهر شيئا كما يدل عليه
قرينة الآتية ويفطر أي منه كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر أحيانا
من الشهر إفطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة أنه كذا في الأصل وفي كثير من النسخ
أن لا يريد ويعلم حاله مما سبق أن يصوم منه أي من الشهر شيئا من الصيام أو الأيام
وكنت بالخطاب العام لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا وأن رأيته أي إلا وقت
أن رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته بدون أن خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف
أي إلا زمان رؤيتك إياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة إلا وأن رأيته والتقدير
وقت مشيئتك إياه كون وقت الصلوة والنوم بالاعتبارين السابقين نائما
أي أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
القيام ولا يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها

عليه اطلاع وذلك أن صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول
على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال
في كتاب الصيام يعني أن حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من أول
الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات
الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام على وفق ما أراد أن يراه
هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول
عائشة كان إذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في الرواية الأخرى كان عمله ديمة
لأن المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا
فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى قلت
الأظهر أن يقال أعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره
لا ينافي مداومة العمل كما أن صلوة الفرض تارة تصلى في أول الوقت وتارة
وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه
التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس أو بمعنى لم
أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء
قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الإثبات
أن يقال إن تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وإن تشأ رؤيته نائما رأيته نائما
يعني كان أمره قصدا لا إسراف ولا تقصير نام أوان ينبغي أن ينام فيه كأول الليل
ويصلي أوان ينبغي أن يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له
حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال آخر
أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأصلي وأنام
وأصوم وأفطر أو كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك
وزاد أنس على السؤال زيادة إفادة حال الصلوة لاستيفاء الأحوال
وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

أبو داود حدثنا وفي نسخة أخبرنا شعبة عن أبي بشر بكسر موحدة وسكون شين
معجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أي منه حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم
من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد أن يصوم وما صام أي لم يصم شهرا كاملا
منذ قدم المدينة إلا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا
وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان
ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة
عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
إلا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والأولى ما قيل
لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك فإن قلت
هذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من أنه
ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به أنه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فإنه
وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر
للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه فقول أم سلمة هنا شهرين متتابعين محمول على أنها
لم تعتبر الإفطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام
فلان ليلة أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكأن ابن المبارك جمع بين
الحديثين بذلك وحاصله أن المراد بالكل هو الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز
فتفسيره منافٍ له قال فيحمل على أنه كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في وقت

آخر لئلا يتوهم

آخر لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما
ما صام شهرا ما صام على الدوام وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة
ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه
بصيام دون بعض على أنه يجوز أنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه أم سلمة
ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بأنه كان في قدومه المدينة
قد يستكمل صوم شعبان أخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه أعلم
وأما قول ابن حجر إن هذا الجمع لا يصح لأن صوم رمضان إنما فرض في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان
ولا في غيره فمدفوع بأنه يحتمل كلامها أنها رأته يصوم شعبان متتابعا في مكة
أو بلغها خبر من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير
يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأول أمره كان يصوم وآخره كان يصوم كله
ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم أدر ما الحامل له على الجمع
بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع أن الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه
أي كان في أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل
وجهان أحدهما أنه الأولى نظرا إلى الترقي إلى المقام الأعلى لا سيما وقد كان أمر الصوم
في الآخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الإحسان على الإحسان وثانيهما أن رواية
النفي مطلقة ورواية الإثبات مقيدة بالرؤية والظاهر أن الرؤية متأخرة
لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه وتعالى أعلم قال أبو عيسى أي المصنف
هذا أي هذا الإسناد السابق إسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر
وهكذا قال أي روى ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث
غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون
أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا
أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده

ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير
وابو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي
وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة
وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلما من الاضطراب
فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة حدثنا هناد
حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اي في شهر من الاشهر اكثر من صيامه
صفة مفعول مطلق اي صياما اكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق
بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم
حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر
فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه
كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله اي كانه يصومه كله يعني
ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي
ولا ينافيه قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان ويمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة وح كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا
ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينته بكلمة انه كان قليلا
جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر اكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله
برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا

كان يصوم شعبة

كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب
وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام
بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم
الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه
عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى
وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر
ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان
بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوة قبل
المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسناده ضعف وهو عندهم ليس
بذلك القوي انه سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف
الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر
او يضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر
الصحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه
ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم
ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا لكونه من الاشهر الحرم
المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة
ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت
يا رسول الله اراك اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت
من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولعل هو الحكمة في وجه

اختصاص شعبان به صلى الله عليه وسلم حيث قال رجب شهر الله وشعبان
شهري ورمضان شهر امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره
ابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه
على ابن عباس فمحل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون
الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها
ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عروة
انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابيه قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار
التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما
او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا
عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر
بكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة
مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد
راء اي اوله والمراد هنا اوائله لقوله ثلاثة ايام وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة
وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك
حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسنة وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه
وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له
متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يصوم احدكم

لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فتأويل الحديث عندهم انه
كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال
على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم
لكنه قال العسقلاني انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم
وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلوة
ولا يتغدى بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى
وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره
ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه
حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه الاصل في العبادات
او اطلع على تاريخ دال على نسخه او لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا
بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم فمحمول
على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة
بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره
اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا
بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق
منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه
مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن
عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر فكأنه كرم الله وجهه نبه بانه ينبغي ان يأكل
فيه ويتقوى به على ذكر الله فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان
يعجز عن وظايف الاذكار وقال بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه

يوم والعيد لا يصام وقياسا على أيام منهي عنها حيث ورد أنها أيام أكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم واستشكل ذلك بقوله إلا أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن تشبيهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل سبب النهي خشيته صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بأنه منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا أو منضما اتفاقا مع أن الناس لم يكونوا معتنين إلا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بأن عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأمصار من العبيد والأحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والفصل باهر وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وإكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطر فيه ففيه أنه يؤيد ما قاله بعض علمائنا أن النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف وأن النهي لغيره على سبيل

التنزيه لا على سبيل التحريم مع أنه يرد على كلامه أنه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء العلة وأما الجواب بأنه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من أن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر إذ يكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا شك أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى الطاعات من جملة المستحبات فإن في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من أيه صام ولا يحتاج إلى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل أن ابن مسعود وجد الأمر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الوجه في الجمع أن يقال تارة كان يصوم ثلاثة من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الأسبوع ليحصل له بركة الأيام وللأيام جميعا بركته عليه الصلاة والسلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والأحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والأربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع أنه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في أوله أو آخره ويؤيده ما في القاموس من أن الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بأنه

لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا

عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون عن ربيعة الجرشي
بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحري والاحرى بحسب الظن
الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا أي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل
أي صوم يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر
فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص
فان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه مجاز تارة ثم قال الحنفي صومهما
فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما
كما في الحديث الآتي قريبا ان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين دواه
لعمل المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله
انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
لكل مسلم الا مهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين
لاحد العابدين او لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام
لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام
بتحريه صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء
مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف
كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول
البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا الاثنين كالبحرين
في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك
لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف
فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق
ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسياتي
زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله اللائق به حدثنا محمد بن يحيى حدثنا

ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين
يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي أي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل
فاحب والفاء للسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب
آخر كما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه انزل علي أي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا ونهارا
كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض
تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر
عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة
وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الافعال النهارية
وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين
الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق
قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة يحسبه الله
تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم
وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله وهو الذي يتوفيكم بالليل
ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية
ابن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة
وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر أي من ايامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الاشهر
السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق
لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداها يوم الاحد

وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة
في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه
فتولى الله تعالى رده بقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
وما مسنا من لغوب ومن ثمة اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم
من المجسمة والاحد لانه اول ما بدئ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه
والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحروف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك
وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا
الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل
او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحروف وكذا الخلاف
في الجمع العلم ومر فيه اشكال جوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتداء الذي هو
اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر
الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى
فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها
وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه
مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين
وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته
وفعلاء اما مصدر كالبراكاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة
كالطباقاء وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد
كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلا بضم العين كاربعا وقد تفتح الباء ففيها
ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك
وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع الاسبوع فصام من شهر

السبت

السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم
جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث
ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر
يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او ما بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه
تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغير
والكبير فلله الحمد في الآخرة والاولى حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المديني
وفي نسخة المدني وقد تقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا
في شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام
التطوع حتى لا يشكل صوم رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور في خلاف ذلك
كما لا يخفى حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة
عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم
ايضا عنها قالت قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي الشهر يعني من اي ايامه
كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يجيز من ايه صام اي من اوله
او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم
فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه
لان لفظ اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال
جاءك اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضاف بينها وبين الضمير قال العلماء
ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان اصل السنة
يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر
ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
لما سبق من انه كان يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين

وتابعيه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى
النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي
اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري
واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء
والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسا بعده
وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر
والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله
فهم منها الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر
والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والاولى بقول الاكثر الا شهر وهو ايام
البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو اكمل وافضل قال ابو عيسى يزيد
الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصري
يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو
ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم البصري
بفتح الموحدة وتكسر وهو ثقة روى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث
ابن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة
اي ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد
سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك
على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم
انه لين الحديث وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه
انه اتى بتنصيص ايامه وعينها للصوم وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده

بتوثيقه

بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان
في كثير من اوقاته يترك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم
اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه
وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة
ويقال اي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة
اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن ابي يزيد الضبعي
بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة اهل البصرة يعني فلقب به
لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وجرمها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به
لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل
لحيته فمكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي
لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني في المعتمد وهذا هو
قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن
لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي
يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه
حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع تخالف في المبنى
لا يحصل به تغير في المعنى قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر
من المحرم قيل وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به
تاسوعا في تسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد
الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشر للمبالغة والتعظيم
وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة
الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف

نحن فيه الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب
الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء
والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك
في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم
كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة
انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم
صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي ولعل قريشا كانوا يستندون
في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي
استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى
له بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه اي فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل في الامر
الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل
فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تاويل هذا الحديث
بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث
عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم انجى الله تعالى فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن
نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك
واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او لتواتر الخبر بذلك او اخبر به
من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة
هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود

تجديد حكم وانما

تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة
وجواب سؤال ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع
اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم
استئلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك
وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الذي يجب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب
مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن
احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر
الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر
وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء
على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر معه والله فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا
كان رمضان هو الفريضة يعني صار الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة اي نسخ الامر
للوجوب بصيامه فمن شاء صامه اي ندبا ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه وروى الشيخان
عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام من ايام فمن شاء
صامه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان
في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة
ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام
قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية على الاول واما فرض عاشوراء
فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة

اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم
رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم يختم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء
ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا
وصوم عاشوراء فصاموا لذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث
انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم بزيادة نداء العام ثم بزيادته
من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس
لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك
وجوبه واما قول بعضهم من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه
فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاتصاف به حتى في عام وفاته
والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فأي تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه
وهو معروف ببغية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر
المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر
عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال للسائل له عن صومه اذا رأيت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي
اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريدا
للصيام ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما
اذ لا يصبح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي
ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق
ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم
يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم عاشوراء يكفر
سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب

للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله
عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم
بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال
وهو حسن عند ابي جاة وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي
انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء
الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة
الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي
في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي بسند ضعيف
عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان وفي رواية هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية يختص من الايام شيئا اي بعمل
نافلة كصلوة او صوم قالت كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
مصدر بمعنى الدوام واصله واو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة
النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي
لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار واكثره ما بلغ
من العدة ثم شبه غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد
وحاصل المعنى انه كان في عمله دائما ووقوعه في محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم
على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السائل
في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد
تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر يشاركه فيه بقية الايام
كيوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وجميع ما عين بمعنى خاص وانما سأل
عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين
والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا

ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصا استغناء من قول
عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة
من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها
تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني
لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد
التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في حديث مسلم
عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد
ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم
حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله
بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح
فان قيل الجواب في مقابلة السؤال اما نعم او لا قلنا هذا جواب ابلغ الوجوه لانه جواب
عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس
بالصوم يستلزم اختصاص تلك الايام مع المداومة عليه وايكم جزم ابن حجر
بتبع الشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل
من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واي فرد من افرادكم ايها الصحابة والتابعون
او الامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
اي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او نحوهما اوايكم يطيق
في العبادة كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر

عن المداومة والمواظبة

عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث اداماته صلى الله عليه وسلم
العبادة والمواظبة على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا مما يقتضي نفي
المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة
انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام
ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة
معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستتبا اما وبانه
صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها
على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل
على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية
وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام
الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية
الوجوب واذا لم يمنع مانع او لم يحدث امر افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي
حيث قال عند قوله وايكم الحديث ان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث
ينكرون ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى
واستغرابه من وجوه لا تخفى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة
زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك
عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ولمسلم من رواية الزهري عن عروة
في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين
مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة
ام المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير
منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى فلان وفلانة عن اعلام

الاناس خاصة فجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر لا تنام الليل
اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة قال ميرك ظاهر هذه
الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة
فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية لحماد بن سلمة عن هشام ولفظه
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه
فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق
فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات
ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها
قالت ذلك بعدما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم اي الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب
الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل بما تطيقونه اي العمل
تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة ما تطيقونه
فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به
جمع من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا
خاصا بصلوة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده
خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام
وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتي له تحقيق آخر
فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله
لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم
حتى تسأموا والمعنى واحد اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزاهدوا

علي تفسير الملال في جانب الرضا

في الرغبة اليه

في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة
والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء
محال وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجاز كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل
ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا ابتداء قول
وقال البيضاوي والملال فتور يلحق بالنفس الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة
الشيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا
بالملال ما يؤول اليه اي ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم
نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم ان اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة
كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو
فنفى عنه الملال واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هنا ليست
على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع
حتى تنقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك
لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل
اذا مللتم لانه منزه عن الملال وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين
ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ
اصلا والمزية والفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض طرق
الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل
اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك
مدرج من قول رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير
انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي احب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط

فيحتمل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه
مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة
ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث
على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر ويكون النفس انشط والقلب اشرح
فتتم العبادة بخلاف ما تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه
او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى
من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي
بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش
عن ابي صالح قال سألت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين
على المفعولية وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول كالغائبة ورفع ما بعدها
على النيابة اي العمل اي اي انواعه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الجيم اي ما واظب وديوم عليه وان قل
اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة
والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر
بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك
وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في العبادات
اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بان تأخيره ذلك الى الصوم فيه مناسبة
لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه
وفي غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير
قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

اي ليلة عظيمة كأنها

اي ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر فاستاك اي استعمل السواك ثم توضأ
فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة
ثم قام يصلي اي مريدا للصلوة او ناويا فقمت معه اي للصلوة والاقتداء به
وفيه جواز الاقتداء في النوافل فبدأ اي شرع فيها بالنية وبتكبير التحريمة
فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة واستغنى بذكر البقرة عنها
لانها فاتحتها فلا يمر بآية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسأل اي الرحمة
ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقارئ
مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبّح
وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا ذلك من الشاهدين
او نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني اسألك من فضلك وقال الحنفي
لعل هذا وقع في اوائل الحال او هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ
والخصايص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد
ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن لطول قراءته
المقتضي لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هذا في الاصل بفتح الكاف
لكن القراءة على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث
راكعا اي مكثا طويلا بقدر قيامه اي بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك
الباطن فيه اللطف او المعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن والكبرياء
والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء
اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر
ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت

من الجبروت والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم أي بعد تمام الركعة الأولى
والقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة أي ثم قرأ في الثالثة وأخرى
في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من أنه
قرأ النساء والمائدة فزعم أنه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل
أن يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الرابعة الثانية وقوله ثم سورة ثم سورة
أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل أن يكون المراد أنه
قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره
في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الأول أولى ووافق بظاهر هذا السياق
والله أعلم يفعل مثل ذلك أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة في كل
ركعة وفي إطالة الركوع والسجود وغيرهما من الأدعية والتسبيحات وفيه
إيماء إلى أنه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو ما يؤيد قول أبي حنيفة
قال ميرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الأحاديث بعنوان هذا الباب
وحكى أنه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الأشبه بالصواب
وأظن أن إيرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل
لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة
التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الأحاديث في ذيل باب العبادة وح فلا إشكال
والله أعلم بحقائق الأمور ودقائق الأحوال

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة باب صفة قراءة وفي أخرى باب ما جاء في صفة
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي
مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كاف أنه سأل أم سلمة أي أم المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا الفاء للعطف وإذا للمفاجأة مفيدة بإجابتها له على الفور
منبئة بأنها في كمال ضبطها هي أي أم سلمة تنعت بفتح العين أي تصف

قراءة مفسرة



قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة واضحة مفصولة
الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة
مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أو حال أي مفصولة
كذا ذكره ميرك ولا يبعد أن يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول
قراءته كيت وكيت وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف ألسنتهم الكذب
وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل
والله أعلم وأظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي أقوى من القول مع أنه
يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها أيضا أبو داود والنسائي حدثنا
محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت
لأنس بن مالك كيف كانت وفي نسخة كان قراءة رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قال مدا أي بلفظ المصدر أي ذات مد والمراد به تطويل
النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان يمد
مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن
فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر أنه قول التخمين
وفيه وهن من جهة المعنى وهو الإفراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار
وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر أي ذات مد والقول بأنها مداء على
وزن فعلاء تأنيث الأمد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى أنه كان يمكن الحروف
ويعطيها أكمل حقها من الإشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان
فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا
المراد مد الزمان يعني أنه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد
الزمان انتهى وروى البخاري عن أنس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى أن المد في كل من الأسماء الشريفة

وصلا يزاد على قدر ألف وهو المسمى بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي ووقفا
توسطا أيضا فيمد قدر ألفين أو يطول قدر ثلاث ألفات وغيره وهو المسمى بالمد العارض
وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا
حتى أئمة صلواتنا أنهم يزيدون على المد الطبيعي إلى أن يصل قدر ثلاث ألفات وأكثر
وربما يقصرون في المد الواجب فلا أمد الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم ثم ما نقله ميرك
عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم أنه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله
لأن الصواب إنما يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ
في الفجر ق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد لزيادة
على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر ألفين
أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي
والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم أن المد عند القراء على ضربين
اصلي صح
وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب
إشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير
أصلي وهو ما إذا عقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل
فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالأول يؤتى فيه بالألف
والواو والياء ممكنا من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء
زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير زيادة والمذهب الأعدل
أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو
غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل
عند من يمده من أن أقل مقاديره قدر ثلاث ألفات وقوي لورش وحمزة قدر
خمس ألفات فمسائل العلوم تؤخذ من أربابها لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة أنا يحيى بن سعيد الأموي بضم همزة وفتح

ميم نسبة

ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن أم سلمة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقف من التقطيع وهو
جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية
ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السورة بمثل
ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤوس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف
والحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي تعليما للأمة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف
ومن ثمة قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن أن يقف على رؤوس الآي وإن تعلقت
بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة
عن القواعد المقررة في كتب القراءة إذ أجمعوا على أن الوقف على الفواصل
وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وإنما الخلاف في أن الأفضل هو الوصل أو الوقف
فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس
حيث قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف وقف على رأس كل آية وأن كان متعلقا
بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة
عن السنة وأن اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الأولى انتهى وأن عدل عدم العدول
عما ورد في خصوصية الوقف منا ثم هذا الحديث بعينه يؤيد أن البسملة ليست
من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما قول ابن حجر بأنه لا تأييد فيه
مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم
عد البسملة آية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بأن مثل هذا لا يمنع
التأييد في القول السديد مع أن جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل
البسملة بالحمد لله للإمام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته
بخصوصه حديث ذكره ابن العراقي وأما ما ورد في رواية من أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما تأويل
بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا

لان قوله الرحمن الرحيم يأبى هذا وكان يقرأ مالك يوم الدين اي احيانا والا
فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين
ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح
الشاطبية لمولى طاهر الدين الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكاتب
لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب
وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى
ابن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء
وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادركت من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلي
وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلم لا يجوز
ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن
مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميرك
فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاضر مع ان المنقطع
حجة عندنا اذا ورد عن ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي
على ما في المشكوة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن ابي يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي بالليل قال ميرك هكذا اورد المصنف
في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلوة الليل في باب القراءة
في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صحيحة أكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث
اخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو

قال ميرك وكا

قال ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا من النساخ او يقال
قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخلو ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا
يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في اي الصوت وقت القراءة
انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن
معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ
والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه
عند نا حتى يلائم قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ
المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج
الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثل هذا التحسين
لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب
لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين
وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين
في صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس واستكمال
السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل
خارج الصلوة ورجح كل طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد
عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كديمة ودية وهذا
لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها يتعين احدهما فربما
لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة
فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر
ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر أن يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها
ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالإخفاء تارة وبالجهر أخرى
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين
عن أبي العلاء العبدي بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي
بفتح الغين والنون وكسر الواو عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ بهمز في آخره وهي
أخت علي رضي الله عنهما قالت كنت أسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية
وما يهيأ ليكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الأول وفي رواية
النسائي وابن ماجه وأبي داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقرأ وأنا نائمة على فراشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية
لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف
الليل عند الكعبة وأنا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود
أخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم فتشديد قال
سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري أيضا
يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته أي راكبا يوم الفتح أي فتح مكة وهو
يقرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لأن صلحها كان
مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أي
التقصيرات السابقة واللاحقة قال أي ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقرأ
إلى المقدار المذكور أو إلى آخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح
ورجع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين وإشباع المد في موضعه ويوافقه
حديث زينوا القرآن بأصواتكم أي أظهروا زينته وحسنه بتحسين أدائكم ويؤيده
حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي زينوا أصواتكم بالقرآن
أي بقراءته فإن زينة الصوت تزيد بقرينة المقروءة فهو أولى أن يصرف في كلام

سبحانه في غيره من الأشعار والغناء فلا يحتاج إلى القول بالقلب في الكلام وورد
ما أذن الله أي استمع لشيء كأذنه بالتحريك أي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به رواه أحمد والشيخان وغيرهما وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبا موسى
يقرأ قال لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود أي داود نفسه وجاء في حديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط
الروح وإظهار الفرح بالنصر والفتح وغير ذلك فليس منا أي من أهل ملتنا تهديدا
أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل من لم يستغن به على أنه قد يقال
المعنى من لم يستغن بغنائه وإن كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال
الصديق الأكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك
إلى ما متعنا به أزواجا منهم من أعطي القرآن وظن أنه أعطي أحد أفضل منه فقد حقر
عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع
الأذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه
بمد الصوت في القراءة نحو آآآ وهذا إنما حصل منه والله أعلم يوم الفتح لأنه كان
راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير أنه
كان لا يرجع ووجهه أنه لم يكن راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى وكان لا يرجع
قصدا وإنما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر أنه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في الحديث الآتي لبيان الجواز وأما قال بعضهم
ردا على ابن الأثير بأنه لو كان لهز الناقة كان بغير اختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل
يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بأنه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره
وفعله اختيارا ليس للتأسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة
بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى على ما ذكره ميرك والأظهر أنها ثلاث ألفات
ممدودات وهو يحتمل أنه حدث بهز الناقة على ما سبق أو بإشباع المد في موضعه
وهو بسياق الحديث أوفق وحمل فعله عليه أحق قال أي شعبة وقال معاوية

ابن قرة لولا ان يجتمع الناس علي اي لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم
علي لاخذت اي لشرعت لكم في ذلك الصوت اي وقرأت مثل قراءته قال شارح
من علمائنا فيه دليل علي ان ترك امر يؤدي اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر
بما لا طائل تحته نعم مقيد بان الذي ينبغي تركه ما يخشي ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي
الي فتنة او معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد
والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية
او قال اي معاوية واو للشك اللحن بالجر اي بدلا عن الصوت فقيل اللحن الصوت
وقيل بمعني النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وغرد اي اتي باللغة العربية الفصيحة
وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر
ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن ابي حمزة معني الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة
فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم
استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعها
لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تأمل احوال السلف
علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين
الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته علي زيادة
تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء
والالحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الي حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين
قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف
متروك الحديث ففي الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث
ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت

ورواية المصر

وفي رواية المصري وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف
عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر
علي سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين
علي ان هنا قولا جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير
رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن علي ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتي نبينا
صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي ترجيع الغناء او عن قصد
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن
حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصول ومنصرف في بعض النسخ والخلاف
مبني علي انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان حدثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت وفي نسخة كان قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه ربما يسمعها
وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي صحن البيت وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة
نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة
اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية
الخفاء باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة
مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر
من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكي يبكي بكاء وبكا حدثنا سويد بن نصر
وفي نسخة ابن النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد
ابن سلمة عن ثابت بن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال
اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز

بينهما تحتية على وزن فعلان أي غليان وقيل صوته وفي النهاية أي خنين من الخوف
بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه كأزيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم أي
القدر من نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني
من البكاء أي من أجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه
في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وقال إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي
نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت
يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له
حق اليقين والخشية لأنها أخص من الخوف إذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة
كاملة ومن ثمة قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة إنما يعظم الله
من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام
حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله
أي ابن مسعود كما في نسخة قال قال لي أي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي أي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك
وقع في رواية الأعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم
في ظفر ومعه ابن مسعود وناس من الصحابة فأمر قارئا فقرأ فأتى هذه الآية فكيف
إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه
فقال يا رب هذا شهدت على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك
في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل
ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة انتهى والحال أنهما قضيتان

ويحتمل أن القارئ

ويحتمل أن القارئ في بني ظفر أيضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه
خلاف المتبادر من التنكير في قوله فأمر قارئا والله أعلم فقلت يا رسول الله أقرأ أي أأقرأ
عليك وعليك أنزل أي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم قال إني أحب أن أسمعه
من غيري أي كما أسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمع القرآن من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى
على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لأنه لاشتغاله بالقراءة فقرأت
سورة النساء حتى بلغت أي أنا وجئنا بك على هؤلاء أي أمتك أو هؤلاء الأنبياء
شهيدا أي مزكيا ومثنيا أو شاهدا وحاضرا قال أي ابن مسعود فرأيت عيني النبي صلى الله
عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت
هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال
حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دموعها
من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم يحضر أمة كل نبي ويكون
نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه وكذلك يفعل بك وبأمتك انتهى
وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال إنما بكى صلى الله عليه وسلم
عند تلاوة هذه الآية أنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له
إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى
والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون
مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع أنه
لا منع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه
بأنك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك
وأما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ
على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل لأنه ليس في شيء من طرق هذا
الحديث التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ

والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون
لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة إذا عرض أمر
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال انكسفت الشمس أي ذهب نورها كلها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى
وأنكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبه إلى العامة والحديث يرد عليهما وحكي كسفت
بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية
ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب
اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم
عكسه وغلطه لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت
الأحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري
بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد أي لم يقرب يركع بلا لفظة
أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فإنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ قدر
البقرة في الركعة الأولى ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه كذلك بدون أن بخلاف ما في
مما سيأتي من قوله ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد وللمسلم من حديث جابر ثم رفع
فأطال ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد وكذا رواه النسائي
وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث
صحيح ولم أقف على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف إلا في هذا
وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا

فهو محجوج

فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل
ينفخ أي من غير أن يظهر من فمه حرفان ويبكي قال ميرك ووقع في رواية لأحمد
وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد
وذلك في الركعة الثانية ويقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم أي بقولك
وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
أي بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك فيه إيماء
إلى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك
لأن الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عمومه ومن ثمه
روى البخاري فقام فزعا يخشى أن يكون الساعة وفيه تعليم الأمة من ذكر الله وعد الله
للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وفي الدعاء بعد تعذيبهم مع الوعد به الذي
لا يخلف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد انتفى فلما صلى ركعتين
انجلت الشمس أي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصر
كما ترى أنه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء
وأما ما قال جمع أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان
في صحيحه وتأويل صلى بأمر باطل إذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من أنه لم ينقل عنه
أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته أنه خسف في السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلوة الكسوف فكانت أول صلوة كسوف في الإسلام
وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال إن مراد ابن القيم أنه لم ينقل نقلا صحيحا
مع أنه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى فيه جماعة والله أعلم ثم اعلم أنه
ورد في بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها
أربع وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وأن كلا من هذه الأوجه جائز وقول النووي في شرح مسلم وفيه أن صحة تعدد الكسوف

يحتاج الى نقل ثابت لا لمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله
عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو
عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فبحث
فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من
صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة
ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تاويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع
بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع
من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف
خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه
ويدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين
وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السير على انه مات
في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح
الاخير لانه كان في مكة حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وقد كانت وفاته
بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام
اي في محله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل للمالك هنا من تعيين لفظ
ح م د في الخطبة انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله
او المعنى شكره على انعامه واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة
وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي
الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية
اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره

او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع
في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله
آيات الله وهي لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا
بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات
فقيل انما كسفت لموت ابراهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث
النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه
حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب
الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا
وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر للاستحباب
وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت ذكرا لاشتمالها عليه
ومدارها اليه كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي
انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي امره
صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة
ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث
الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره
مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده
ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين
فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصحيحة بلا مستند
الا انهم ان الرواة يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله
واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان في ما قيام واحد مع ان تجويز

القيام والقيامين إنما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم إن أهل الهيئة
زعموا أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بأنه لو كان بالحساب لم يقع
فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلوة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه أن ذلك مما يندفع به
ما يخشى من أثر الكسوف حجب الضوء للفزع وبما صح من خبر أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإن ظاهره
أن سبب الكسوف خشوعهما له تعالى ولعل السر في ذلك أن النور من عالم الجمال الحسي
فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة
قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد أن يموت هي أخوف لله منا وبما تقرر من صحة
الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي إنه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح
كان تأويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من الأصول الشرعية انتهى
لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فإن لله أفعالا على حسب
العادة وأفعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء
من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وح فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم
قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف
لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن ثمة أسبابا تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله
خرقها وحاصله أن ما ذكروه إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده
هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق
عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الأحاديث إبطال ما كان
أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض وهو نحو قوله في الحديث الآخر
يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف
يوجب حدوث تغير في الأرض موتا أو ضررا فأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه
اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما

ولا قدرة على الدفع

ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على الأمة وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان
الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد أي تريد أن تموت من القضاء
بمعنى الموت وقيل أصل قضى مات فاستعماله هنا للإشراف على الموت مجازا وقال الأزهري
مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها أي جعلها في حضنه بالكسر أي جنبه
وهو ما دون الإبط إلى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لأن
المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية
فوضعها أي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة
وفي بعض النسخ فصاحت أم أيمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته
ورثها من أبيه وأعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له
أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقي الماء وتداوي
الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الأصول ثم لما كان بكاؤها بصياح
ورفع الصوت بالبكاء مع إشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر أنكر عليها
فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع
إلى ابن عباس أتبكين بهمزة الاستفهام الإنكاري عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعدل إليه عن عندي لأنه أبلغ في الزجر فقالت أي أم أيمن ظانة
بأن مطلق البكاء جائز ألست أراك بفتح الهمزة أي أبصرك وأشاهدك
تبكي حال قال إني لست أبكي أي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني
ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك إنما هي أي البكاء والتأنيث
باعتبار الدمعة أو قطرات الدمع أو الخبر وهو قوله رحمة أي أثرها وزاد
في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء
ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وإنما غايته حزنه

أن يمسك لحيته لأن مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد
أن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب وإنا على فراقك
يا إبراهيم لمحزونون أن المؤمن أي الكامل بكل خير أبدا لملابسة على كل حال
لأنه يشهد المنحة عن المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال أي في نفسه أي روحه تنزع
بصيغة المفعول أي تقبض من بين جنبيه وهو أي والحال أنه يحمد الله تعالى
فإنه مشغول القلب بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وإرادته والمعنى ينبغي
أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى أنه في نزع روحه
يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فإن الموت
تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم أن رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت
بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها إلى صدره
ثم وضع يده عليها فقضيت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن
الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأن المراد من قوله ابنة له وبنت له
صغيرة إما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لأن أرباب السير والحديث
والتواريخ اطبقوا على أن بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر وإما أن يراد
ابنة أحد بناته وتكون إضافتها إليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل
أن ابنة لأحد بناته ماتت في حال الصغر إلا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن أشكل من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله بعد وفاة فاطمة ثم عاشت
عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية أحمد أنها أشرفت على الموت
ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يقال وقع وهم في هذا
الحديث أما في قوله تقضى وقوله وهي تموت بين يديه والصواب ابنه وإذا كان كذلك
فيحتمل أن يكون المراد به أحد ابنيه إما القاسم وإما إبراهيم فإنهما ماتا صغارا

في حياته ويحتمل

في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الاستيعاب
للبلاذري أن عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال إنما يرحم الله
من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ثقل ابن لفاطمة
فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن
المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي
إلى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
أي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة أي وجهه أو بين عينيه
وهو ميت وهو أخوه رضاعا قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة
في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن
بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم
يبكي أي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكوة قال ميرك
وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا
عن أبي النضر قال مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس
منها بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة
قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين
عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها أو قال أي الراوي كما قاله الكاشي وهو شك من أحد الرواة عيناه أو
في نسخة وعيناه تهرقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفي نسخة بحذف
أي تصبان الدمع وتصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على أنها عوض

عن الهمزة وفتح ماضيه هراق وسكون الهاء على أنها زيدت والماضي أهراق ورواية
الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الإراقة صب المائع
والماضي أراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشيء مهراق
بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري أهرق يهرق إهراقا
على أفعل يفعل إفعالا لغة ولغة أخرى أهراق يهريق إهراقة فهو مهريق ومهراق
والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلا
لأن الأصل أراق أروق وأريق فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة
وقلبوا العين ألفا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن
الذي لحقها وكذا القول في أسطاع لغة في أطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية
الهاء في هراق بدل من همزة أراق ويقال أهراقه إهراقا فيجمع بين البدل والمبدل
حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا أبو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح
لام وسكون تحتية فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال
شهدنا أي حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم كلثوم زوجة عثمان
ابن عفان كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وكذا أخرجه ابن سعد
في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ووهم من قال إنها رقية لأنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر أي على طرفه
والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه
تدمعان أي يسيل دمعهما فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة أي البارحة
في جامع الأصول لم يقارف ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وقيل
هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب إذا داناه وقارف امرأته
إذا جامعها ومنه الحديث في دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة
فليدخل قبرها والحاصل أن قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
المبني للفاعل وأن المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد

ابن المبارك

ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي
وحكى الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره
في الكلام لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء ذكره العسقلاني قال أبو طلحة
أنا أي الذي لم يجامع امرأته ويبعد أن يكون المعنى أنا الذي لم يذنب ذنبا
ولو مقيدا بالليلة اللهم إلا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم
بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه أن في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة
فتنحى عثمان قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وأبو طلحة هو زيد بن سهل
الأنصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال
صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث أن لولي امرأة ماتت
أن يأمر أجنبيا بأن ينزل في قبرها وفيه إدخال الرجل المرأة قبرها لكونهم أقوى
على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن قلت ما الحكمة فيه
إذا فسر المقارفة بالجماع قلت لعله لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروي
أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث
شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به
أو حكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن
أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فأذن له وقال الخطابي إنها بنت له
صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول الإشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب
والزوج وفيه أنه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل إنه
لم ينزل ليقربها بل ليعين غيره وفيه أن الذين عانوهم ليسوا من محارمها فالإشكال

باق على حاله لأن رواية المصنف هذه رواها البخاري أيضاً وفي رواية أن الذي نزل
قبرها علي والفضل وأسامة فإن صحت فلا مانع من نزول الأربعة وأخرج الدولابي
أنه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته صلى الله عليه وسلم امرأة عثمان قال الحمد لله دفن
البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال له والذي نفسي بيده
لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل
أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجكها رواه أبو الفضائل وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم
زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال
ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم ولكن كانت فاطمة أحب أهله إليه
ولم يكن له عقب إلا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم والحاصل
أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب
أن لهم شرفاً لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وأما أولاده صلى الله عليه وسلم
الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الأقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما
القاسم وإبراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والأصح أن الذكور ثلاثة وكلهم ذكوراً وإناثاً من خديجة إلا إبراهيم
فمن مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية وولدت
إبراهيم في الحجة سنة ثمان ومات وله مائة وسبعون يوماً على خلاف فيه وورد من طرق
ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبياً وتأويله أن القضية الشرطية
لا تستلزم الوقوع ولا تظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما إنكار النووي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل
تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع
حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة ورواه أيضاً عنها الشيخان قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي ينام عليه أي في بيتها أو مطلقاً ولما كان الفراش للجلوس أيضاً قيد بما ينام عليه
أو لأن شعاراً بأنه لهما وقوله من أدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر
أو مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ أدم بالرفع قال الحنفي ووجهه
ليس بظاهر ووجهه العصام بأنه خبر مبتدأ محذوف وفي هو أدم والجملة
حال من الفراش وكان تامة انتهى ويمكن أن يكون الضمير في كان ضمير الشأن وجملة فراشه
أدم بيان ولا يبعد أيضاً أن يكون أدم خبر مبتدأ مقدر والجملة كان وقوله
حشوه أي محشوه والضمير للفراش ليف جملة حالية أي من ليف النخل لأنه
الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الأول وقال ابن حجر الضمير للأدم باعتبار لفظه
وإن كان معناه جمعاً فالجملة صفة للأدم خلافاً لمن منع ذلك وجعلها حالية
من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المعنى قال ابن حجر قيل أراد
ذكر خشونة فراشه ليقتدى به وههنا دقيقة وهو أنه لم يختر هذا الفراش
لنفسه وإنما نام فيه رعاية لزوجته وإلا فالغالب أن ينام على التراب ويشهد
لذلك أنه لما رأى علياً نام على التراب مدحه بأن كناه بأبي تراب وليس معناه
ما يفهم من إلصاق التراب ببدنه فإن الأبوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه
يا مربي التراب يعني أن الأرض يعني أن الأرض في حيطة تربية وجودك إياها برياضة
اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه وأنت في هذا الكلام العقد
المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بأن يوصف بأنه نخالة لا دقيقة من وراء
التأمل كيف وقوله الغالب أن ينام على التراب لا أصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم
من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره أنه لم ينم إلا على شيء حصير أو غيره
وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط إذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي
بأبي تراب على زعم أن الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه
الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له أنه صلى الله عليه وسلم صار ينفض
التراب عنه ويقول قم أبا تراب فما كناه بذلك إلا حينئذ وإنما نام عليه لأنه

كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء
صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه
الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للكنية هذه الحالة
التي رآه عليها وقوله فسماه بعماه الى آخره كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه
الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره
نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه
وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه
وما له ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته
في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقايق
التفسيرية وغير ذلك من الحقايق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض
في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس
اثبات انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب بل غرضه انه كان يختار الفراش رعاية
لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب
الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا
للمولى وتذكرا للمقام البلى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن
فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام
وليس معناه الخ مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب بيد نائله
المبارك بل الموجب له اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها
حياة وفصلها مماتا مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله
فلذا رفعه سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ونفعه
وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية
من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا
المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام

منها ما اخرجه

منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم
ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر في جنبه
وتحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقي عن عائشة ايضا
قالت دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي
بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله
لو شئت اجرى الله معي جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصار
فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه
صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت علي
فرأت فراشك فبعثت الي هذا فقال رديه فابيت فلم ارده واعجبني ان يكون
في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت
لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة معي قالت فرددته ومنها ما ورد عند احمد
وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير
فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا
يا رسول الله الا تأذن لنا نبسط تحتك الين منه فقال ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها
ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان رجليه قرظا مصبوبا اي ما يدبغ وعند رأسه اهب
معلقة اي جلود جمع اهاب فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت
رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث

في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد إلى قوله سبحانه
وما عند الله خير للأبرار وفي رواية صحيحة هنا أنه صلى الله عليه وسلم قال
أولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا
في آخرتنا وفي رواية بزيادة أنه لم يكن عليه غير إزار وأنه كان مضطجعا على حفصة
وأن بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير حفصة ووسادة من ليف ونحو صاع
شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة
كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله
قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وأنت نائم على هذا
الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة ومنها ما رواه
ابن حبان في صحيحه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هو
نائم على سرير له مرمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء أسود حشوه بالبردي
فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فإذا أثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فإن فراش كسرى وقيصر في النار وإن فراشي وسريري
هذا عاقبته إلى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الأرض ويجلس على الأرض الحديث
فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام حدثنا
أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد
أي الصادق بن الباقر عن أبيه قال سألت عائشة قال ميرك في سند هذا الحديث
انقطاع لأن الإمام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فإن ولادته في سنة سبع وخمسين
من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين انتهى
وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى أنه
سأل سائل عن عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل وجه

في بيتك صح

التخصيص

التخصيص أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة
لمكان أبويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما قالت من أدم حشوه ليف وفي نسخة
أدم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف أي لا لأدم لأنه جمع ولأنه
لو كان صفة لأدم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من أدم حشو ذلك الأدم ليف
وظاهره أنه ليس للأدم قبل الصنع حشو وإنما يكون بعدما صنع فراشا انتهى وهو
كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله
لأنه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح
لأن الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة أدما وتارة يكون غيره وإذا كان أدما فتارة
يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف أنه أدم محشو لا خال عن الحشو
فاندفع قوله وظاهره الخ وصح فلا يلزم على كونه صفة لأدم محذور أصلا انتهى
ولا يخفى أن الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فإنكاره خشونة مع ما فيه
من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا إنما يصح لو كان الأدم
اسم جمع وحيث أنه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت
حفصة يعني أيضا ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا
أي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة أي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه
بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو هو أو فراشه مسح
نثنيه روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله
ثنيتين بكسر أوله أي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنيتين أي عطفا يحصل منه
طاقتان فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة
والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المصدر الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام
وقال الحنفي وروي من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله
ثنيتين ولأن التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم المقام انتهى
وكأنه أراد بجعل الشيء ثانيا أن يقطع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال وفي بعض

النسخ ثنتين فهي صفة مفعول مطلق وعلى الأول مطلق فينام عليه فلما كان
ذات ليلة بالرفع أي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية
وفي ضمير كان راجع إلى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين والمراد بها
ساعات ليلة قلت لمعي في نفسي أو لبعض خدمي لو ثنيته أي عطف بعضه على بعض
وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب أربع ثنيات بكسر المثلثة
وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أي طاقات لا صفقات وإن اقتضاه كونه مفعولا مطلقا
وفي رواية بأربع ثنيات ولعل الباء للملابسة أي لو ثنيته ثنيا ملابسا بأربع
ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بأن يتحقق في ضمنه كان أي لكان فراشه ﷺ
أوطأ له أي ألين من وطئ إذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطئ الموضع يوطأ
وطاءة أي صار وطئا أي لينا وكأنه وطئ حتى لان فثنيناه أي له كما في أكثر
النسخ المعتمدة وقد روي ههنا بالتخفيف على أن يكون من الثني وبالتشديد
على أن يكون من التثنية بأربع ثنيات بالباء هنا وفيما سيأتي فلما أصبح قال
ما فرشتموني الليلة أي البارحة أي أي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم
أو لتغليب بعض الخدم ولعله لما أنكر نعومته ولينته ظن أنه غير فراشه ﷺ
المعهود أو نزله منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك أي المعهود بعينه
إلا أنا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا استينا بيان متضمن لتعليل وبرهان هو أي كونه
مثنيا بأربع طيات أوطأ لك أي أوفق لك وأرفق لبدنك قال ردوه أي فراشه
لحالته الأولى أي من التثنيتين فإنه أي باعتبار حالة الثانية منعتني وفي نسخة
منعني وطاءته بفتح فسكون فهمزة أي لينته صلاتي الليلة أي التهجد وفي الحديث
دلالة أن النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من أدم أو غيره حشوه
ليف أو غيره لأن عين الأدم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لأنها
المألوفة عندهم فيلحق بها الكل مما لوف عندهم نعم الأولى لمن غلب عليه الكسل ومالت
نفسه إلى الدعة والترفه أن لا يبالغ في حشو الفراش ولينه لأنه سبب ظاهر

في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم
فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان فقال العلماء وإنما
إضافة الشيطان فلأنه يضاف إليه مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم لأنه إنما يتخذ
للخيلاء والمباهاة وقيل أضيف إليه لأنه إذا لم يحتج إليه كان عليه مبيته ومقيله
ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي أن السنة بياته معها في فراش واحد
لأنهما قد يحتاجان إلى ذلك بمرض ونحوه **باب ما جاء** في تواضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه
فلان أي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع أي خضع وذل
كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق
من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع إظهار التنزل عن المرتبة
لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين
اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع إلا إذا دام
تجلي نور الشهود في قلبه لأنه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب
فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول
عن النظر إلى قدرها ولما كان الحظ الأوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان
أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا أن الله خيره أن يكون ملكا نبيا أو نبيا عبدا
فاختار أن يكون نبيا عبدا ومن ثمة لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال
أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعله خادمه أنس
أف قط وما ضرب أحدا من عبيده وإمائه وهذا أمر لا يتسع له الطور البشري
لولا التأييد الإلهي وعن عائشة أنها سئلت كيف كان إذا خلا في بيته قالت ألين
الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين أصحابه وعنها ما كان أحد أحسن خلقا منه
ما دعاه أحد من أصحابه إلا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى أبو داود
وغيره أن قيس بن سعد صحبه راكبا حمار أبيه فقال له اركب فأبى فقال إما أن تركب

وإما أن تنصرف وفي رواية قال اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها
وفي مختصر السير للمحب الطبري أنه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا إلى قبا ومعه
أبو هريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب
فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك
ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق
نبيا ما رميتك ثالثا وأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر أصحابه بإصلاح شاة
فقال رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم
علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت أنكم تكفوني
ولكن أكره أن أتميز عليكم وأن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه انتهى
وروى ابن عساكر القصة الأخيرة مختصرة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في
الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض أصحابه ناولني أصلحه فقال هذه
أثرة ولا أحب الأثرة وهي بفتحهما الاستيثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء
أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد النجاشي فقال له أصحابه نكفيك فقال إنهم
كانوا لأصحابنا مكافئين وأنا أحب أن أكرمهم حدثنا أحمد بن منيع وسعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد وكثير من مشايخي قالوا أنبأنا
وفي نسخة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري
عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تطروني من الإطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما أطرت
النصارى عيسى ابن مريم وذلك أنهم أفرطوا في مدحه وجاوزوا في حده
إلى أن جعلوه ولد الله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفوه بالباطل
وفي العدول عن المسيح إلى ابن مريم تبعيد عن الألهية والمعنى أنهم بالغوا
بالمدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلها

وابن الله قال ابن

وابن الله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحدا ادعى
في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث
معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وإرادة التكريم فامتنع
ونهاه وكأنه خشي أن يبالغ غيره بأخوف من ذلك فبادر إلى النهي تأكيدا للأمر
فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك إلى الكفر كما جره
النصارى إليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه
إلها لما حرفوا قوله تعالى في الإنجيل عيسى نبيي وأنا ولدته فجعلوا الأول بتقديم الباء
الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال إنما أنا
عبد الله وفي نسخة عبيد الله وفي أخرى عبد كما أمره الله تعالى به في ضمن قوله
قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي فأراد فيه النهي بهذا القول إرادة أنه ليس لي صفة
غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي
شيئا ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله
ورسوله وفيه إيماء إلى قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على
الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته الآية وفيه إشعار بأن ما عدا نعت
الألوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام وإلى هذه الزبدة
أشار صاحب البردة بقوله شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت
مدحا فيه واحتكم هذا قوله إنما أنا عبد الله لقصر القلب لست شيئا مما قالت النصارى
والقصر فيه إضافي فلا ينافي أن له أوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة
منها أنه سيد ولد آدم والله أعلم وما أحسن قول ابن الفارض أرى كل مدح
في النبي مقصرا وإن بالغ المثني عليه وأكثرا إذا الله أثنى بالذي هو أهله عليه
فما مقدار ما تمدح الورى ولقد أحسن من قال من أرباب الكمال إن مدحت محمدا
بمديحتي بل قد مدحت مديحتي بمحمد أقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم
إجمالا أنه محمد يحمده الأولون والآخرون وأنه أحمد من حمد وأحمد من حمد

وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ﷺ
ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا
الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه
بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا علي بن حجر انبأنا وفي نسخة اخبرنا سويد بن
عبد العزيز عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان امرأة كان في عقلها شيء
كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد ان اخفيها
عن غيرك فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طرقها
نحو قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة
اردت اجلس مجزوم في جواب الامر اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك
او معك حتى اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها
وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول
على من يؤذي او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب
لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث
لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك
رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة
في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست
من الانصار وروايات البخاري صريحة فانها انصارية حتى ورد في بعض روايات
انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد بهذا مرتين
وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال المرأة المذكورة
في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة
كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن انس

قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله ﷺ
من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب حيث شاءت واخرج له ﷺ
ابن ماجة من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد
وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة
وحيث عمم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة
والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة
والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد
تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة
في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه
تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر انبأنا
وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور اي المشهور به
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي اي مريض كان
حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقضيته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم
يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور
وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه

على قال فقمت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت
وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
على المسلم ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة
وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني واما حديث ثلاث ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه
موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث
ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي
الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب في السبت فمنعه فتحيل له واستحل
على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك
وصار بعض من لا علم عنده يظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل واغرب من هذا
ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلماء
بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل قول المرضى في حكم الموتى
فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا
وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
من العيادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل
شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة
وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة
تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله
ويشهد الجنائز للصلوة والدفن وهو فرض كفاية وعند الشافعية سنة
وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر
حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته
على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية

المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد
ان يكون المراد به العبد المأذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق
او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم اتيانه بنفسه سيده
كما هو شان اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك
اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي
كراع لقبلت وكان يعتقل شاته وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة
مع انهم عدو قومه وكان يحضر اعظمها على حمار مخطوم اي ذا خطام بالكسر وهو الزمام
بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل طرفه حلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار
اكاف بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف
فيه ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش
عن انس بن مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز
الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية
والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة
اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيبه ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد
اي مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني
وغيرهم وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه المص في الجامع والنسائي
في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس
ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان
بدون تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث
ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا

وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل
منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما في اللغة أن درع الحديد بمعنى اللأمة
بالهمز ودرع المرأة بمعنى القميص مع أن درع الحديد قد يذكر كما ذكر في القاموس
عند يهودي هو أبو الشحم ابن الأوس واسمه كنيته وفيه إيماء إلى أن القرض
من الأباعد أولى فما وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف أي شيئا يخلص الدرع
حتى مات أي مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه إيماء إلى أن الفقير الصابر أفضل
من الغني الشاكر قيل ذكر هذه القضية لإتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بأن فيها
غاية التواضع لأنه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير أصحابه في رهن درعه لرهنوها
على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فإذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا
ولم يسأل بأن منصبه الشريف يأبى أن يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية
تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود
حيث أنه اختار العقبى وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى
ورد على مقالتهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث أخبر
سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء
ومع ما فيه من الإشعار ببراءته من الطمع وطلب الأجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض
الذي أداؤه من الفرض ولذا تبعه الإمام الأعظم حيث لم يقف في ظل جدار
من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل
على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قال ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة أي محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه
لأنه في غير الأنبياء على أن محله فيمن استدان لمعصية والإثم يطالب قيل إجماعا
انتهى وأنت تعلم أن التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير برهان استدلالي

أن الأصل عموم

أن الأصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الإطلاق فمحل بحث وكذا من استدان
لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك ذكر في القضية النبوية أن أبا بكر
افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأن علي بن أبي طالب قضى ديونه وروى إسحق بن
راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها إلى علي
وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث أنس هذا
وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم
الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر
ماله حرام يعني لقوله تعالى أكالون للسحت وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته
وغير ذلك من الكفار ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك لأهل الذمة في أيديهم
وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار
حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لأزواجه
حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم
عن معاملة اليهود أما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل
عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم
ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر وأطلع عليه من لم يكن موسرا حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع
بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان بالصرف ومنعه
عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل أي راكبا
على قتب حمار رث بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق بال وعليه أي والحال
أن على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني
وكما اقتصر بعض الشراح على الأخير قطيفة أي كساء له خمل وهو هدب
القطيفة أي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى عن غير لحمة عليها لا تساوي

أي لا تبلغ مقدار ثمنها أربعة دراهم فقال اللهم اجعله أي حجي حجا لا رياء فيه
بالهمز وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الألسنة لثقل الهمزتين فخففت
الأولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ أبو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة
فما نقله الحنفي من المغرب وريا بالياء خطأ خطأ مع أن البيهقي قال يقال
راءى فلان الناس يرائيهم مراآة وراياهم مراياة على القلب بمعنى انتهى
ولا شك أن الرياء على القلب إنما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به
أي من عمل عملا لكي يراه الناس شهره الله رياء يوم القيامة ولا سمعة بضم سين
فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع
سمع الله به أي من فعله سمعة شهره الله تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث
إنما فعله سمعة ورياء ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق أنهما متغايران باعتبار
أصل اللغة من حيث الاشتقاق وإن كان يطلق أحدهما على الآخر تغليبا حيث أن المراد
بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم
تواضعه صلى الله عليه وسلم إذ لا يتطرق الرياء والسمعة إلا لمن حج على المراكب البهية
والملابس السنية قال العسقلاني في إسناد هذا الحديث ضعيف وأخرجه ابن ماجه
أيضا قال ميرك وضعفه لأجل الربيع ابن صبيح فإنه ضعيف له مناكير ويزيد
ابن أبان متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشير
عن عبد الله بن حكيم الكناني رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي
قال أبصرت عيناي حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء
قصواء تحت قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء
ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به
ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق أن ضمير عليه
في قوله عليه قطيفة راجع إلى الرحل لا إلى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب له
في هذا العلم ويؤيده أيضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة

بالجر عطفا

بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه إكاف عليه قطيفة قال العسقلاني في الثالثة
بدل من الثانية وهي بدل من الأولى والحاصل أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق
الإكاف والراكب فوق القطيفة انتهى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان
أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص أحب
أي أكثر محبوبية إليهم أي إلى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي أنس
وكانوا أي والحال أنهم مع تلك الأحبية المقتضية لمزيد الإجلال والتعظيم
بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا إذا رأوه أي مقبلا لم يقوموا
أي له لما يعلمون ما موصولة أو موصوفة وأبعد الحنفي في تجويز المصدرية أي الأجل
الأمر المعلوم المستقر من كراهيته بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره
كعلم لذلك أي للقيام تواضعا عندهم صح لهم ورحمة عليهم فاختاروا إرادته على إرادتهم
لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا إشكال لأن الأحبية
لا تقتضي القيام لأن الولد أحب إلى الوالد ولا يقوم له ورد بأن هذا ليس على إطلاقه
فإن الوالد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للابن القيام له كما صرح به
كلام أئمة هذا القائل فبطل إشكاله على وهمه فيه ولأن الأحبية من جهة الدين
تقتضي القيام له انتهى والتحقيق أن إشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق الترديد
لأن الإشكال مندفع من أصله وحاصله أن المحبة إذا كانت ناشئة عن الفضيلة
تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى البشرية فإن الإنسان
قد يحب فرسه أكثر من صاحبه والله أعلم ثم الظاهر من إيراد أنس هذا الحديث إرادة
أن القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة وأنه استحبه بعض
المتأخرين وليس معناه أنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له
صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض
وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم

لى سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق
فكان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف
قيامه صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث
بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد
قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي
امرهم به هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم
لو اراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل
معاونته سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد
التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد ما ذهبنا من ندب القيام لكل
قادم به فضيلة نحو نسب او علم وصلاح او صداقة حيث انه صلى الله عليه وسلم
قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما
لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع لان الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة
على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف
عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقام لي او تحرك والمشهور الا وسع لي
ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي
على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب
ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابي طالب
لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما يستحب
للعلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى
العام بحيث عالم لنظام اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع
للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى

وفيه ان القيام

وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي
عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض
لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه
فكره قيامهم لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض قول هذا التقرير
يحتاج الى نظر فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة
وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه
بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال
وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفا لا يحتمل زيادة
بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لانسان صاحب بهذه الحالة لم يحتج
الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام
ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا
رضي الله عنهم فيما بينهم كانوا في غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون
بعضهم لبعض قيام المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود
من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه
قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا
الى اشغالهم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا
اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له
حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود
فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه
وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال
انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام

وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت
كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون
قيام طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر صوابه
عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم
من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة
زوج خديجة بدل من ابي هالة يكنى اباعبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كاف
وتشديد نونه من كنى ستر سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم
والاكتفاء بالكناية عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء
الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة
عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين
روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كذا قاله بعضهم قال اي الحسن سألت خالي
اي اخا امه من امها هند ابن ابي هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف
وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم اي وصفا صادرا عنها اذ التقدير وصافا بحثا عنها وهذه
الجملة بجملة وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا اما معترضة بين السؤال والجواب
لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حالية مترادفة
او متداخلة عن الفاعل او المفعول والاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا
خفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون المعجمة
وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في ذاته وفي النهاية اي عظيما معظما
في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر
لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر

ليلة البدر

ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله اي كما مر
في اول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية
ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال
الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني زمانا
اي مدة مديدة او قليلة عديدة قيل الاختبار اجتهاده وجده في تحصيل العلم
بحلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السؤال عنها من عند
خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه ووجدته اي الحسين زائدا
علي في تحصيل هذا المعنى قد سأل اباه اي علي بن ابي طالب وفي نسخة ابي قال الحنفي
هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى
والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر في علم اصول الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة
عن مدخله اي طريق سلوكه حال كونه داخلا بيته وعن مخرجه اي عن اطواره طريقة
خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي وعن
المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله
اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه المثل والمذهب انتهى
ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره
صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم
من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل
والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة
المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكلة والناحية
والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه الثلاثة وبالذات لانه ليس في هذا
الحديث ذكره صفة شكله مع قوله فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه منه
اي مما سأله عنه شيئا او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا

والعجب شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه لعلي قال الحسين فسألت ابي
عن دخول رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله
فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده اي اذا رجع الى منزله ودخله جزأ
بتشديد الزاي وفتح الهمزة من التجزية وهو جعل الشيء ذا اجزاء اي قسم ووزع
دخوله اي زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزء اي حصة لله اي لعبادته من طهارة
وصلوة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد
الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزء لاهله اي للالتفات الى معرفة احوالهم
وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بجنس المعاشرة والمخالطة والمكالمة
والملايمة والملاعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات
الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها
فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله
ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه
فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا
من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها
بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وجزءا
لنفسه اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدينوي والاخروي وفصله
عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود
في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختص بحال الفناء
المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء
الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين مرتبتهم التكميل
المناسب لقوله ثم جزأ جزءه اي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة
المحيطة بالطرفين من الحالين بينه وبين الناس اي عموما وخصوصا من الواردين عليه

الملتجئين اليه

الملتجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة متعلق
برد وقال ابن الانباري فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت
دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكانه صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد
الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني
ان الباء فيه بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة
فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر جزأ
اجزاءه بينه وبين الناس فصيره جزئين لا ينافي قوله في ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين
لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله
ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط ولا يدخر بتشديد الدال المهملة على ما
في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر
هو بدال معجمة ومهملة اذ اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالا
معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة
على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف
ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم
ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فقدم عنهم اي عن العامة
او عن الخاصة ثم اتصل الى العامة او عنهما او عن الناس شيئا مما يتعلق بهم وفي نفع
خصوصهم او عمومهم وكان من سيرته اي عادته وطريقته في جزء الامة
اي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل اي اختيار
اهل الفضيلة الزائدة حسبا ونسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم
في الدخول والتوجه والاقبال والافادة والابلاغ احوال العامة باذنه
اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله

وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول
وفي بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوها فالمعنى انه لا يخص
اهل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله وقسمه اي فيهم كما في نسخة
على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح الفاء مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وضمير راجع
اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وجوز ان يكون
الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله في الدين احتراز عن فضلهم
في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم مع انه قد يقال كما ورد
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا فمنهم الفاء لتفصيل ما اجمله اولا اي
فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية فيتشاغل بهم اي يجعل
نفسه مشغولة بذي الحاجة من بعده او فيشغل بهم ويشغلونه به على قدر الحاجة
والاول الظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني التفاعل ويشغلهم من الاشغال
وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم قال الحنفي
وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج
الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة
المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل
اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقراء هذه الكلمة بفتح الياء
من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة
وقد قال صاحب القاموس شغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت الرواية
لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين
فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة
اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله والامة
بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت

الامة امة

الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من مسألتهم عنه قال الحنفي من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسألتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض
النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه
عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن
الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى
واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة
اما الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فح هذا من قبيل عطف
التفسير او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا
قوله ويقول اي بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب كالمبين له او الى المفعول
يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب
مسألتهم وهذا الوجه اظهر كذا افاده الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه
على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر
بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد
اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله وابلغوني اي ويقول لهم
ايضا اوصلوا الي حاجة من لا يستطيع ابلاغها الي من الضعفاء كالنساء والعبيد
والاماء فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي واليا او قاضيا حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه
لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة اللهيف
يعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده الا ذلك اي ما ذكر من حاجة
الناس المحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي
او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع

فيهما كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها فإنها كانت لا تذكر عنده غالبا لا نهي
وإياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من أحد أي من كلام أحد شيئا غيره أي غير
ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبله يدخلون أي الناس عليه روادا بضم فتشديد
جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الرافعة
عن النقم والرائد في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعير
هنا لتقدم أفاضل أصحابه في الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الأمة ويكون
سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة ولا يفترقون إلا عن ذواق بفتح أوله
فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي مطعوم حسي على ما هو
الأغلب أو معنوي من العلم والأدب فإنه يقوم لأرواحهم مقام الطعام لأجسادهم
وعن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك الأصل في الذواق الطعم
لكن المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لأن الذوق قد يستعار كما في القرآن
فأذاقها الله لباس الجوع والخوف أي لا يتفرقون من عنده إلا وقد استفادوا علما
جزيلا وخيرا كثيرا ويلائمه قوله ويخرجون أي من عنده أدلة جمع دليل أي هداة
للناس كما ورد أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة
المصححة بالدال المهملة والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه
وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح وأشحة وسرير وأسرة وذكر في المنتقى
للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة أي يخرجون متعظين بما وعظوا
متواضعين من قوله تعالى أذلة على المؤمنين وهو حسن إن ساعدته الرواية انتهى
وأقول فعلى هذا لا ينافي قوله يعني على الخير لأن يقال المعنى كائنين على الخير قلت
الأظهر أن يكون على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه والمراد بالخير العلم
والعمل أو إرادة الخير وقصده لأهله والحاصل أنه كان لا يزيدهم زيادة العلم
إلا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله

الأبعدا قال أي الحسين فسألته أي أبي عن مخرجه أي عن أطوار زمان خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال أي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن
بضم الزاي وكسرها أي يحفظ لسانه إلا فيما يعنيه أي يهمه وينفعه ويؤلفهم
عطف على يعنيه أو على يخزن وهو الأظهر وهو بفتح الهمز ويجوز إبداله واوا بفتح أوله صح
وبتشديد اللام من الألفة أي يجعلهم رحماء ويجمعهم كأنهم نفس واحدة
من ألفت بين الشيئين تأليفا ويقال أيضا ألفه مؤلفة أي مكملة أي ويكملهم
في مرتبة الألفة وأغرب الحنفي حيث قال أي يعطيهم الوفاء مع عدم ملائمته
لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء أي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور
كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وأبعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضلوا
بعضهم على بعض في الحسب مع أنه ينافيه قوله ويكرم من الإكرام أي يعظم كريم كل قوم
أي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون
متواترا إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وهو أفضلهم دينا وحسبا ونسبا كما قال ابن حجر فالمعنى
أي يجعلهم ألفين مقبلين عليه بكليتهم أو يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى
بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل
أن معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لأن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما كان يتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم يتمكن الإسلام فيهم تمكنه في غيرهم
ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله
على وجهه في نار ويوليه بتشديد اللام أي يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن
نظره وعظيم تدبيره فإن القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي
لأن يتقدم ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفي
في جعله بمعنى الاتفاق وفي نسخة من التحذير أي يخوفهم قال ميرك أكثر الرواة
على فتح الياء والذال وتخفيفها على أن يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم

أي يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وإن روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها
فيكون متعديا إلى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لأنه مهما أمكن حمل كل لفظ
على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه أنه كان يحذر الناس بعضهم من بعض
ويأمرهم بالحزم ويحذرهم منهم ويحتمل أن يكون المعنى على هذه الرواية
أنه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الإنذار
ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فإن صح هو وجه آخر قلت يمكن
أن يقال المراد بالتحذير المعنى الأعم والله أعلم وأما قول ميرك إن التحذير بمعنى
الإنذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد
أنه يحترس منهم احتراسا من غير أن يطوي بكسر الواو أي يمنع على أحد منهم
أي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه أي من الإنسان وفي أخرى عن أحد
بشره بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ
من قوله يحترس ولذا أكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم أوله أي ولا حسن خلقه
ويتفقد أصحابه أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فإن كان أحد منهم
مريضا يعوده أو مسافرا يدعو له أو ميتا فيستغفر له ويسأل الناس أي عموما
أو خصوصا عما في الناس أي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة
ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعاد فيما بينهم وليس المعنى أنه
يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن بتشديد السين
من التحسين أي يحكم بحسن الحسن أو ينسبه إليه ويقويه من التقوية أي
ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء
من التقبيح ويوهيه بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والإيهاء
أي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى
يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعينه معتدل الأمر بالرفع على أنه
خبر مقدر هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي

بأن الرواية فيهما

بأن الرواية فيهما بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب إلى الرفع أن تلك الأخبار المتعاطفة
أمور تطرأ عليه تارة وتضادها أخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه
وأما كونه معتدل الأمر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبدا فتعين
لإفادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم
فقال ووقع جملة معتدل الأمر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف
لكن الذي في الأصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره
ابن حجر من أن قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه أن جميع أفعاله
وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن أن يصدر عنها أمور متخالفة
الحال متعارضة الأوائل والأواخر فإن ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء
الأخلاق والشمائل وأما من كملت له المحاسن فجميع أموره منتظمة وأحواله
ملتئمة ومآل اعتدال الأمر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكدا للأول
ثم اعلم ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الأصول والمعنى
لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وإرشادهم ونصحهم وإمدادهم مخافة أن يغفلوا
أي عنها بناء على مراعاة المتابعة وأن الناس على دين ملوكهم وأن المريدين على دأب
شيوخهم والتلاميذ على طريقة أستاذيهم أو خشية أن يغفلوا عن الاستفادة
فيقعوا في عدم الاستفادة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن
يعلم ومخافة أن يفعلوا كذلك ولعل المراد أنه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين
الناس مخافة أن يكتب عليهم أو يملوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة
أو يميلوا بكلمة أو للتنويع وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت أصل الفعل
في جميع الأصول وفي نسخة أو يميلوا من الميل أي يميلوا إلى الدعة وفي الرفاهية
وهو يؤيد نفي الغفلة وأغرب ابن حجر حيث جعله أصلا والباقي نسخا لكل حال

أي من أحواله وغيره عنده عتاد بفتح أوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع
يعني أنه صلى الله عليه وسلم قد أعد للأمور أشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والأظهر أنه
صلى الله عليه وسلم أنه أعد لكل أمر من الأمور حكما من الأحكام ودليلا من أدلة الإسلام
أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر
من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفي نسخة
بالواو العاطفة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ
عن الحق أي عن إقامة الحق في سائر أحواله حتى يستوفيه لصاحبه إن علم منه تسامحا فيه
ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم أن لا يقصر إذا كان مخففا صفة عتادا ليس في محله
لأن المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي عند أهله ولا يجاوزه أي لا يجاوز الحق
ولا يتعدى عنه وحاصله أنه لم يكن في فعله إفراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفي
وتعقبه ابن حجر بأنه لا مجال هنا لذكر إفراط ولا تفريط إثباتا ولا نفيا انتهى
ولا يخفى أن هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلال السابق في المقام ولذا يعاقب
الاثنان في حد واحد زاد أحدهما واحدا من الأعداد والآخر نقص واحدا منها
عن المراد ويعني الأول بأن غضبك وحلمك وتدبيرك أزيد منا والثاني
بأن علمك وحلمك ورحمك أكثر منا الذين يلونه من الولي بمعنى القرب أي المقربون له
من الناس خيارهم أي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيانية أفضلهم عنده أعمهم
نصيحة أي للمسلمين وهي إرادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح
إن الدين النصيحة وكرره ثلاثا وأعظمهم عنده منزلة أي مرتبة
أحسنهم مساواة أي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة وموازرة أي معاونة في مهمات الأمور لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وكلاهما بالواو فإن المساواة بمعنى المساواة في الأمور كالمعاش
والرزق يقال آسيته بمالي مساواة أي جعلته أسوتي فيه فأصلها بالهمز فقلبت
واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو ومعنى المواخذة مهموزة لا غير

على ما صرح به صاحب القاموس

على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون للازدواج أو بناء على أنه لغة ضعيفة
فيه وأما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الأمير أي يعاونه أو يحمل عنه
وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي قال أي الحسين فسألته
أي عليا عن مجلسه أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال أي علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم أي عن مجلسه ولا يجلس أي في موضعهما
إلا على ذكر أي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار
متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع وإذا انتهى أي وصل إلى قوم أي جالسين
وأغرب الحنفي حيث قال أي إذا بلغهم يقال انتهيت إليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ
ذكره الجوهري ووجه غرابته أن انتهى مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه
جلس حيث ينتهي به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم أن الضمير للجلوس
المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري
لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان
كان فيه لأن شرف المكان بالمكين ولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن
المعاشرة ويؤيده قوله ويأمر بذلك أي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى
الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له
فليجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه أي كل واحد
من مجالسيه بنصيبه أي بحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت
تأكيدا وقيل إنه لغة قليلة وجوز أن المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته
أي شيئا بقدر نصيبه وإفراد الضمير لأن كلا إذا أضيف إلى جمع دل على أن المراد
كل فرد من أفراد الجمع وأبعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا للجلساء
بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل في مرتبته فاحفظه فإنه
ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى لا يحسب بفتح السين وكسرها
وبهما قرئ في السبعة أي لا يظن جليسه أي مجالسه صلى الله عليه وسلم وفي الأضا

بالجنس أن أحدا أي من أمثاله أكرم عليه صلى الله عليه وسلم منه أي من نفسه من جالسه
أي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء أو فاوضه أي راجعه في حاجة واو للتنويع
وأبعد الحنفي في تجويزها للشك صابره أي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح
لأن المفاعلة لم يجئ للغلبة بل مجرده نعم المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى
بالغ في الصبر معه على ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر
معه حتى يكون هو أي المجالس والمفاوض المنصرف أي عنه صلى الله عليه وسلم
لا الرسول عليه السلام وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر
وهذا يتعلق بمجالسه وأما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه أنه يصبر لمفاوضه
حتى ينقضي كلامه اه قول والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته ﷺ
يصابره أيضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة أخرى والله سبحانه أعلم ومن
سأله حاجة لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها
أي لم يصرفه إلا بها أي بتلك الحاجة أي بعينها أو بميسور أي حسن لا معسور خشن
من القول أي بالوعد أو بالشفاعة أو بالرهبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا
مستفاد من قوله تعالى وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا
ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة أي وصل الناس أي جميعهم حتى المنافقين
لكونه رحمة للعالمين بسطه أي جوده وكرمه وانبساطه وخلقه أي وحسن خلقه
فالمراد مداراته الظاهرة والباطنة فصار لهم أبا أي في الشفقة كما قرئ
في قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فصاروا
أي أصحابه وأمته عنده في الحق سواء أي مستوين لأنهم كالأبناء قال صاحب النهاية
وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول حبذا أرض الكوفة سواء أي مستوية مجلسه
مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة أي منهم على ما يقع في ذلك
المجلس لا ترفع فيه أي في مجلسه الأصوات لقوله تعالى ولا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي الآية ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز إبدالها واوا وفتح

الموحدة وهو العيب

الموحدة وهو العيب والتهمة أي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل
لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه أي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة
وهي ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي بضمتين فالمراد بها النساء
وما يحمى عليه على ما في القاموس والحاصل أن مجلسه صلى الله عليه وسلم كان مصونا من رفث القول
وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال أبنت الرجل إذا رميته بخلة سوء
ورجل مأبون أي مقذوف بها في المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء
ذكره ميرك وفي القاموس أبنه بشيء يأبنه اتهمه فهو مأبون بخير أو بشر فإن أطلقت
فقلت مأبون فهو بشر وأبنه وأبنه عابه في وجهه ولا تنثى بضم أوله
وسكون نونه وفتح مثلثة أي لا تشاع ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام أي
زلاته ومعايبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدو من الرجل
من سقطه وفي الفائق الفلتة الهفوة أي القول على غير روية والضمير في فلتاته
راجع إلى المجلس الذي تقدم السؤال عنه أي أن سقط عن حد جلسائه سقطة
سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية أن الفلتات
الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى انتهى فالنفي
توجه إلى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وكقوله سبحانه لا يسألون الناس إلحافا فكأن الحنفي ما بلغه هذه الفائدة
من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن من حيث المعنى
وكأنه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بأن النفي إنما يتوجه في الكلام على القيد
ثم رأيت شارحا نقلا عن ابن الأعرابي أنه لم يكن في مجلسه فلتات فتثنى فالنفي
واقع على الفلتات لا على الذكر وإذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في العجيب
وفي القاموس نثا الحديث حدث به وأشاعه والنثا ما أخبرت به عن الرجل من حسن
أو سوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية ويائية وفي النهاية نثوت
الحديث أظهرته وأما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو إذا تكلم بقبيح فلم أر

لنقله مساعداً صريحاً متعادلين أي متوافقين كأنه خبر لكان المقدر أي
كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد أن يكون حالاً والمعنى حال كون أهل
مجلسه متعادلين أي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب
بل كانوا كما قال يتفاضلون أي يفضل بعضهم على بعض فيه أي في مجلسه بالتقوى
أي وما يتعلق بها علماً وعملاً وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه
في المعنى وملائم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم أو خبر لكان
مقدراً يوقرون فيه الكبير أي عمراً وقدراً ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن أنس في جامعه ويؤثرون
من الإيثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز إبداله أي يختارون ذا الحاجة
أي على من ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب أي يراعونه ويكرمونه
ويتقربون إليه لما يعلمون من مؤانسته صلى الله عليه وسلم مع الغرباء ويعتنون بحفظ
الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله
ابن بزيع بكسر موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل
بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي بصيغة المجهول أي لو أرسل
هدية إلي كراع بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون
الكعب من الدواب لقبلت أي نظراً إلى تعظيم الله ونعمته وتواضعاً في خلق
الله بناء لمحبته وتخلقاً بأخلاق الله حيث قال الله تعالى وإن تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً فمن الخلق الجليل قبول القليل وجزاء
الجليل ولو دعيت عليه أي إليه كما في نسخة لأجبت أي الداعي ولم أتكبر
لا على داع ولو كان حقيراً ولا على المدعو إليه ولو كان صغيراً وفي الجامع الصغير
أن الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس قال ميرك
وروى في شرح السنة أيضاً عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار

العري ويجيب

العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الأرض ويجلس على الأرض ويأكل على الأرض
ويقول لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت واعلم أنه روى البخاري
في صحيحه من هذا الحديث جملة الأخير بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقال العسقلاني
زعم بعض الشراح أن المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة
والمدينة وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أو وضح
في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث
أنس المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن أنس كما ترى ففي التأ
تأمل قوله تأمل فإن وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فإنه لما قال
لو أهدي إلي كراع لقبلت فلا شك أن المراد به كراع الغنم ثم قال ولو دعيت عليه
أو إليه فلا ريب أن الضمير راجع إلى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصاً
في المقصود والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر
موحدة وسكون راء وفتح ذال وهو الفرس الأعجمي وهو أصبر من العربي ومجيئه
صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وإرادة كمال الأجر هنا وقد قال صاحب
الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل
والجمع براذين وخلافها العراب والأنثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث
أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
وقال الحنفي على الأول من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة أصلاً وعلى الثاني فالظاهر أنه جاءني راكباً
لكنه ليس براكب بغل ولا فرس أقول الصواب أن المراد به أنه ما شياً طالباً
لمزيد الثواب أو تواضعاً لرب الأرباب أو تجنباً للخلوص من الأصحاب ويدل عليه
رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الإسناد مرضت مرضاً

فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي
فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي قال فأفقت الحديث قال ميرك
وهذه الرواية صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وهو أبطل
ما توهمه بعض المحدثين من أنه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير
صاحب المغرب وغفل عن أن الكلام خرج مخرج الغالب وأن خصوصية البغل
والبرذون ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لأنه لو أراد ركوب غيرهما لبيّنه بقوله
جاء راكبا على حمار أو ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم بالتصغير
أنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام
بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني أبو يعقوب
صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وأنت تعلم أن هذا الحديث
يدل على الأول قال ميرك واختلف في صحبته فأثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم قال
أي يوسف سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره بفتح الحاء
وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون إبطه
إلى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره وحجره أي في حفظه وستره وفي النهاية
الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز أن يكون من حجر الثوب
وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
وأغرب ابن حجر في نقله أن الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج
المرأة وحكى أنه بهما الحضن ومسح أي النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي أي بيده
لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث
بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا
وفي نسخة أخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي بفتح الراء
وتخفيف القاف عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل
بفتح فسكون أي قتب رث وتشديد مثلثة أي خلق عتيق وقطيفة

أي وعلى قطيفة

أي وعلى قطيفة فيفيد أنها كانت فوق الرحل وأنه صلى الله عليه وسلم راكب
فوقها لا أنه لابس لها على ما سبق تحقيقها كما نرى بضم نون وفتح راء أي نظن
ثمنها أربعة دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي نرى مجهولا معناه نظن ومعلوما
معناه نعلم ونعتقد لأن الرؤية بمعنى الإبصار لا يتعدى إلى المفعولين قال
والحديث بظاهره يدل على أن ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله
وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ولو كانت القضية متعددة لا إشكال القضية
أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فإثبات المساواة على التنزل
والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماكسة فلما استوت به راحلته قال
التوربشتي أي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي
استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل أن يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من
البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة
كذا في النهاية وقد ورد الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل
وجوابه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك أي إقامة على إجابتك بعد إقامة
من لب بالمكان إذا أقام والأصل لببت على خدمتك الباب بعد الباب بحجة
لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز وهو الموافق للقراءات السبعة وأما ما ضبطه
في الأصل بالياء فلا وجه له إذ صرح المغرب بأن الياء خطأ وإن كان في قوله
غير صواب إذ قرأ أبو جعفر من العشرة بالياء والله أعلم حدثنا إسحق وهو ابن منصور
على ما في نسخة حدثنا عبد الرزاق أنبأنا وفي نسخة أخبرنا معمر عن ثابت البناني
بضم الموحدة وعاصم الأحول بالوصف بما هو المشهور عن أنس بن مالك
أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه
وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لأن فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
فقرب له أي لأجله وفي نسخة إليه أي إلى جانبه ثريدا أي خبزا مثرودا بلحم
أو بمرقة عليه دباء فكان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء

يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت كما في نسخة فسمعت انسا يقول
فما وضع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام من صفته اني
استطيع على ان يصنع فيه دباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما حدثنا
محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا يعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا من افراده يعمل
عمل امثاله يفلي بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى
رأسه بحثه عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو
لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله
ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها
ويخدم نفسه بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء
في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله وفي رواية لحمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها
كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه
كالملوك فانهم يترفعون من الافعال الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم
في قوله مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم
كان في خلقه من خلق الله وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه
بالرسالة وكان يعيش بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم
في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة
من الحق الى الخلق كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين
السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان

الباطنة

الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته
الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب
والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة
ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني
حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه
وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل
خصلة ذميمة مسطورة كما قال الشاطبي في وصف القرآن واولو البر والاحسان
والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليك بها ما عشت فيها منافسا
وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا هذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن
والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت
على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب
وشرح الصدر ومن ثمة ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع عليه
ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف
هل حسن الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول
لخبر البخاري ان قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال
يا رسول الله قديما كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي
ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو محمود والا امر بالمجاهدة
حتى يصير حسنا او بالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق
كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية

والرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبادات
النبوية والاشارات الصوفية منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه
البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي ولاحمد عن ابي هريرة اخرجه البزار بلفظ
مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو
الظاهر على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه
الديلمي عن انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو
هذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق بالاخلاق الربانية
والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف بالله
السهروردي قدس سره في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان
متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات
الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى
وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تنقضي
وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابداع لا يهتدى لانتهائها بل كل
ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت اخلاقه اخلاق
افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله تعالى
الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات
والجمادات كما بينته في شرح الصلوات ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت
الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئي اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن حدثنا ليث بن
سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة

بن زيد بن ثابت

ابن زيد بن ثابت قال دخل نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله
وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم اي اي شيء احدثكم
وكانه طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله
لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية
حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي خبرة به اتم من غيري فهذا دليل
على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله فكان اذا نزل
عليه الوحي بعث الي اي ارسل الي احدا يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه
من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة
اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار
لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا
المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في اموره والتامل
والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا
الآخرة ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة
والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه
من الماكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وافاد في كل من الحكم
المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي
مما كان يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر
في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به
فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه جواز تحدث الكبير مع
اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم
بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر

ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاكيد
لصحة مرويه واظهار للاهتمام به حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس
ابن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي
نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص
بالياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة
كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت
الياء وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص اسم فاعل من المعتل اللام
وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص
من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص
وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر
القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها اشرها ويقال خير واخير
وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس اشر قليلة
او رديئة وهي شرة وشرى يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام
والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة
استينافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير
في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا
على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم
اذا رأى الخير مأمولا فيه فاذا تألف الاشر تألف القوم كلهم وهذا
اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبعي وانما كان يقل التألف مع الابرار
ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم
كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فكان
الفاء تعليلية او تفريعية يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت
اي من كثرة التفاته الي اني خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام

ومن رؤساء

ومن رؤساء قومه من الانام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه وترددة في بعض
اكابر الصحابة انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت
يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال
عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال اي اجابني
سؤالي بجواب صادق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث
قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء
وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض
ائمة النحو وان كان الغالب خلاف وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة والجواب بعدها
مقدر اي لما بيانه فصدقني ندمت او حزنت فيكون قوله فلوددت
عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة
صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه
صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك
لم يعنفه في تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد
عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه
ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد
الغريب المبتدي اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني بلا فاء
فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا
خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته
جوابا كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع دخول
الفاء في قوله فلوددت بكسر الدال الاولى اي احببت وتمنيت اني لم اكن سألته
اي حياء لظهور خطاء ظنه او فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة وفتح موحدة
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين

كذا في أكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وسيأتي تحقيقه فما قال لي
أفّ بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة
مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها
وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة وإسكان الفاء وبكسر الهمزة
وفتح الفاء وأفّي وأفّه بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأكره
وأصل الأف وسخ الظفر والأذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل أف له
ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى ولا تقل لهما
أف وقد ذكر أبو الحسن الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية
واحدة فأكملها أربعين على ما بينه ميرك في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء
مضمومة كذا في الأصول أبدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله
وضمه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي
وما قال لشيء صنعته أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله
لم صنعته أي لأي شيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال
لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية للبخاري ولا لم صنعت وألا صنعت
بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم
وعنده أيضا مما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا ولشيء تركته هلا
فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال
لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا
وهذا خلقه وتفويض أمره إلى خالقه وملاحظة تقدير ربه وأما تجويز ابن حجر تبعا
للحنفي وغيره أنه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم
تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تعريفه
مع أن المقام يقتضي مدحه صلى الله عليه وسلم لا مادح نفسه في هذا الكلام ثم أعلم أن ترك
اعتراضه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق

ملازمته

ملازمته بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية
ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية والله سبحانه وتعالى أعلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا قيل من زائدة ولا يحتاج إليه إذ لا يلزم
من وجود غيرها أحسن منه لأنك إذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم ينافِ
ذلك كونه أفضلهم إذ الأفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لأنه كان
للاستمرار والدوام فإذا كان دائما من أحسن الناس خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى
وكان مرادهم من سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم فإنه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القراءة الكريمة
وإنك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك مما لا يخفى
على ذوي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطنا بضم الخاء وهو الأنسب للمقام لأنه
إنما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا إنما هو بالنسبة إلى السابق دون بالنسبة
إلى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس الخلقة
وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة
الذي تنشأ عنه الحكم نعم الأظهر أنه بالضم والله أعلم قال الحسن البصري قدس سره
حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض
هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل
وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص
لئلا يتوهم اختصاصه بأنس ونحوه ولا مسست بكسر السين وتفتح أي ما لمست
خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون
فروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تعمل من صوف وإبريسم
قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح إن لم يزد الحرير وزنا ولا
بزيادة الظهور فقط ومذهبنا أنه إن كان السدى حريرا واللحمة غيره
فهو مباح وعكسه حرام إلا في الحرب ولا حريرا أي خالصا وفي بعض النسخ

هذا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان اي كل واحد
منهما الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل
السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح
انهما مستويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته
بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب
فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق
بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان
طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء ياخذنه ويتعطرن به
وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس
طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة
واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة ثم اعلم انه قال العسقلاني
في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس ولقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء السنة
ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكرماني وفي رواية العشر
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له
كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابي طلحة
ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر
والسفر واشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له
انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه
الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس

واقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك
فانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها
بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة
فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت
عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمته
انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك
واورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا امرني
بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر
شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى اي مؤدى
الحديثين واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح وسكون العلوي بفتح اولهما
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشأن كان عنده اي
عند النبي عليه السلام رجل به اثر صفرة من طيب او زعفران قال اي انس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا من عادته لا يكاد يواجه احدا وهذا بل
لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل
احدا بشيء اي بامر ونهي يكرهه اي يكره احدا ذلك الشيء والمواجهة المقابلة
وقيل انما بلغ عادته كذلك ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما
وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر
وهو دليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحاب
الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع اي يترك هذه الصفرة ولو للتمني او للشرط
وجوابه محذوف ومثله يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر
المحرم وهذا على الشيء المكروه اذ وجود اثره صفرة من غير قصد التشبه بالنساء

مكروهة والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة المجلس
واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل
الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الاوائل للجلال
السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن ابي حجلة
لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر والسامرة وطائفة من اليهود
العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي
وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون
وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله
الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة
انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا فحش في القول
والفعل وان كان استعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي
ولا متكلفا به اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفاحش ما جاوز الحد
والفواحش المقابح وبها سمي الزنا فاحشة والمراد بالفاحش في الحديث
ذو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه
صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا
في الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي صياحا
وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ايضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفي وفي بعض
النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصخب
لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة
المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان في حقه

لكان كاملا كسائر اوصافه على احسن التأويل ويلوح في الآية المذكورة وقيل المقصود
من امثال هذا الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل
في الآية تصحيح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا
وفي الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اي ليس ممن ينافس في الدنيا
وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات
لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر ان الصواب
انه قيد احترازي فانه يجهر في القراءة حال الصلوة ويبالغ في اعلانه في حال
الخطبة ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء اي لا يكافي ولا يجازي
بالسيئة السيئة والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه
في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله والا قالت
ولكن يعفو بباطنه ويصفح اي يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره
وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا
او مع بقاء الغضب فاستدركه بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه
حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على صحابته فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن
بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم
ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حجر واما قوله صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اللهم املأ بطونهم نارا
فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وروى الطبراني وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات
النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين
لم اخبرهما منه بضم الموحدة اي لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل

اومراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له
لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان
قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت
اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر
قوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة
وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء
وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته
فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيد شدة الجهل عليه الا حلما فقد اخبرتهما
اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان
اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر برقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احمل لي على بعيري
هذين اي حملهما طعاما فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم
لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله
لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر
شعيرا ورواه البخاري في روايته انه لما جاءه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه
فضحك ثم امر له بعطائه وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش
الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وآباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم
واوطانهم فظهر صدق قال الله في حقه انك لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية

حدثنا هارون

حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا اي آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر
كما في الصحاح قط اي وقت من الاوقات الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب
في سبيل الله حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وليس المراد به الجهاد مع الكفار
فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امرأة
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما ولكثرة وقوع
ضرب هذين في العادة وللاحتياج الى ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه
فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود اليه
فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى
النفس وكظما للغيظ حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض
عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت اي ما علمت فانه
ابلغ ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي
بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر
يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمعتمد
هو الاول اي من اجل ما اخذ وينال من معصوم عدوانا سواء كان في البدن او العرض
ام المال الاقتصاص ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر في ظلم راجع
الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعدي ظلم هنا
بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه لكونه
راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام
مصدر وبكسر اللام وضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق
وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره
على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظالمه حقه والمظلمة بكسر اللام

ولم يذكرها في المصدر والظاهر أن قول ابن حجر أو ضمها سهو أو وهم ثم أعلم أنه
صلى الله عليه وسلم إنما لم ينتقم ممن أن مرتكبها قد باء بإثم عظيم لا سيما لبيد بن الأعصم
الذي سحره واليهودية التي سمته لأنه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله
التي ذكرتها بقولها ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول أي
ما لم يرتكب مما حرمها الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام
والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر أنه مصدر ميمي بمعنى المفعول
كما لا يخفى فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا
وقد سبق أن قوله من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم لكن قيل من هنا زائدة كما صرحت به
روايات أخر نقله ابن حجر وفيه أن زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور
ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي إذا صمم في طلبه ولا ينافي
الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم
لأنهم كانوا ينتهكون حرمات الله أو أن عفوه مخصوص بذنب لم يكفر به فاعله قيل
ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله مع أن ظلمه إيذاؤه
وإيذاؤه إيذاء الله تعالى وأجيب بأن الإيذاء مطلقا ليس بكفر لأن إيذاءه
قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه وأما تجاوزه
عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنهم ولم يتحدثوا عنه أنه يقتل أصحابه وكان
يسامح عن كافر معاهد ليتألفهم وعن حربي لكونه غير ملتزم للأحكام
وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده
قط شيئا إلا أن يضرب في سبيل الله ولا يسأل شيئا قط فمنعه إلا أن يسأل
مأثما ولا انتقم لنفسه شيئا إلا أن ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم
وما خير أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أي الأيسر
مأثما أي إثما كما في الصحيحين أو موضعا ثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر أي إثما
كما في رواية البخاري وفيها أيضا فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وفي رواية

الطبراني ما لم يكن

فيختار

الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فإن الإثم المعصية وزعم أنه يشمل ترك المندوب
إنما نشأ عن الجهل بكلام الأصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح
التخيير إما بأن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الأخف أو في قتال
الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيختار الاقتصاد وإما بأن يخيره المنافقون أو الكفار فعلى الأخير
يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا إذ لا يتصور تخيير الله سبحانه
إلا بين جائزين قلت بقي تخيير آخر من الله في حق أمته بين وجوب الشيء
وندبه أو حرمته وإباحته وتخير من المسلمين في أمرين فيختار الأيسر
على نفسه أو عليهم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة
ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أسلم ظاهرا
فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة كذا في الأصل وفي بعض النسخ المصححة
أخو العشيرة والعشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فإضافة
الابن والأخ إليها كإضافة للعرب في يا أخا العرب ومنه قوله تعالى وإلى عاد
أخاهم هودا وأو للشك ويحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب
ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد أن يكون أو للتخيير أو بمعنى الواو
لما في رواية البخاري بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود
إظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان يسوء فعاله
ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتي زيادة تحقيق حاله ثم أذن له أي بالدخول
فألان له القول أي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط إليه
فلما خرج قلت يا رسول الله ما قلت أي في غيبته ثم ألنت له القول أي عند
معاينته فقال يا عائشة إن شر الناس وفي نسخة صحيحة إن من شر الناس

من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله
تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين واماتت العرب ماضي يدع لان المراد
بإماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة
والمعنى لاني تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني
فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل
على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم
وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي
عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس
اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه
كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام
في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس
امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم
واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته
في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي
فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع مداراتهم اتقاء شرهم
ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة
والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة في الفرق بين المداراة والمداهنة
وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول
فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول
مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال القاضي عياض لم يكن عيينة ح اسلم

فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات
النبوة وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع
واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة
في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه واخطأ الحنفي
في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما النت له القول لاني
لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس انتهى
وقال ميرك وهذا الحديث اصل في غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر
بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح
الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة
على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة
والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة
في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه
الاقتداء به حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر صوابه عمير بالتصغير ايضا
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
رضها يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان
عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والسهل ضد
الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناه ان خلقه الحسن ينقاد له كل احد في اراده

واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا لاذى بغير حقه
ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة
واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب وحصول مكروه فدوام تشوه
محمول على ملاحظته الامور الدينية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة
الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اى سريع العطف
كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع
والخشوع ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله
الجزري وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلايم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل
احدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك اى لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما
فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تاكيدا ومبالغة
في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا قوله
في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب قال البيضاوي وهنا اراد بالغليظ الضخم
الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
ولا ينافيه قوله واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة
قلت وفيه نكتة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج تعالى
الامر اليه ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة
وان كان في بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه لما ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غيابا بالغين
المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم للمبالغة في الصيغة بالمهملة
متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر اى ذا عيب وهو مدفوع بان المراد
هنا منه انه ليس بذي تعييب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب

وانما يعدل عنه

وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان اريد
بالعيب مصدر عابه المتعدي وان اريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه
موهم في مقام المرام وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب احد كما انه لم يكن
مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب
طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه بل روي انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه
وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان
يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح
حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمييز بذلك الذي صرح النووي به
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه
وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه
يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله
لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح بضم ميم وتشديد حاء مهملة
اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والجاه والحاصل ان البخل
بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق
واجب الوجود وقال ميرك لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق
ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة
بدله ولا مداح اى لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى مزاح والمراد نفي المبالغة فيه
لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل ارادة الغفلة
مع عدم الغفلة اى يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل
ولا يؤيس منه بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة اى لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي
وفي نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة اى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهي
فهو من الايئاس والمضارع يؤيس واياس على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء

يقال يئس منه فهو يائس وذاك ميؤس وأيأسته أنا آيسا جعلته يائسا وفيه لغة
اخرى أيس وآيسه قاله في المغرب فعلى هذا يويس ان كان من أيأسته فهو معتل الفاء
مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر
الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اي لا يصيره آيسا من بره
وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة
وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت تغافلا
عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيّب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله محروما
بالكلية وقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي يخيب من رجاه كل ما ارتجاه
فيه والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول وقال
وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة
بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل
اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى
وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رأيت كلام ميرك في بعض النسخ
صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه
في هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة
على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد ابعد من قال زيادة من في التمييز
اي ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما تكلف وتعسف المراء اي الجدال اي مطلقا
لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في ربض الجنة فقول ابن حجر اي الجدال
الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل
مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية فتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم
بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر

والمقدمات

والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي
هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالتي المؤمنون
والا فلا يستقيم قولنا الآتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدله الرياء
قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى
لعدم ملايمته في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه
في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته مع الناس من أكبره اذا استعظمه
ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار
جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه
لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفي
والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص
نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفي فجعله اصلا
والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام
كما هو ظاهر من سياق المرام او طلب الكثير من المال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا
كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم من ثلاث فالقصد بهذه الثلاث رعاية
احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض
فاندفع قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه لكن الامر فيه هين
كان لا يذم احدا اي مواجهة ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية
المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها
ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى
من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق
ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره

تبع الشارح في قوله لا يسند الى احد العيب حتى يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيب
اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم
من غير معنى يساعده عليه مع ان ما قررناه مع ان ما قدرناه هو المناسب لمقام مدح شمائله صلى الله عليه
وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال
العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا يخفى ثم لا تشتمل المجموع
من المنفيين احد الثلاث والثاني قوله ولا يطلب عوراته اي عورة احد وهي ما يستحيى
اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقال ابن حجر
حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ولا يتكلم
والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها او لا ينطق الا فيما رجا اي توقع ثوابه
اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير
راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال اثره على ما يثاب عليه لان الاولى اليق بالادب
اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم بانه
لو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على ذوي الالباب والله اعلم بالصواب
واذا تكلم اطرق جلساؤه اي اما لوا رؤوسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم
وسكتوا وسكنوا كانما على رؤوسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى
انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طير يريد
ان يصيده وهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا
يسكتون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية
التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار
وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري
اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد
فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه من الراحة انتهى فشبه
حال جلسائه صلى الله عليه وسلم عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم

بحال ذلك

٣١٧

بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى يحتووا سكوته وانقطاع
نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظلل
على صحابته غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان
الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤوسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه
صلى الله عليه وسلم اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا
فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤون بالكلام ولا يتكلمون في اثناء حديثه
كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استينافية او حالية
والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يختصمون عنده في الحديث
ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا
واستمعوا له اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او مقصوده
ومرامه حديثهم عنده اي حديث كلهم اولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
حديث اولهم اي كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة
جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث
السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي
حديثهم عنده حديث افضلهم في الدين واولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم
في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتيين ويحتمل قدوما
في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين
حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه
وقد تعقبه ميرك بان من اوله بان من اولهم افضلهم او اولهم قدوما وقد تعسف
تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا
بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث
اولهم انتهى ولا يخفى عدم الملائمة بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول
حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمعنى

وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد انهم اذا تكلم بشيء قبلوه منه وعلموا انهم موافقوه عليه
لما من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد بقوله اولهم اسبقهم في الكلام او افضلهم في المقام لما يدل عليه تقليل المرام
يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال
ويتعجب مما يتعجبون اي منه كما في نسخة في استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا
من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغرباء اي لمراعاة حاله
على الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء
الادب فيما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا في منطقه ومسألته
الضمير ان للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله
حتى ان مخففة من المثقلة اي الى حد كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون
مجيء الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا وبسبب
اسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم كانوا يهابونه بسؤاله والغرباء لا يهابونه
فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل
احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله
ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن ابي هريرة
مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ثم قال ميرك لكن معنى الغاية
التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى
وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره عنهم وكثرة احتماله
وزيادة حظه ملاحظتهم ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول
صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفا وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية
وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى المجلس المقدس او جلب
قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت

اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم او للصحابة في امور دينهم واما قوله
جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالود لما قبله فرجع الى ما
في المعنى ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية
يطلبها جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته واسعفوه
على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ اي مقارب في مدحه غير مجاوز
عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى انه قال
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل
هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له
يقال هو كفؤه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى
انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين
الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافئا لما سلف من نعمة النبي
صلى الله عليه وسلم واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة
عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه انه
اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل
فالمماثل ح بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطأ قاله ابن حجر بان احدا
لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام
انما هو في النعمة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال مثلا
انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود ليس مثله موجود في الجود فان سبق له
احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه
ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه ذما لقوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري
ولا يقطع على احد حديثه اي حديث احد لاحد نفسه كما توهمه الحنفي

لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو بالجيم والزاي أي يتجاوز عن الحد أو يتعدى
عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والواو من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة
بالحاء المهملة والزاي أي يجمع ما أراده المتكلم انتهى والظاهر أنه تصحيف لعدم
مناسبته لقوله فيقطعه وهو بالنصب على ما في أصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو
الظاهر أي فيقطع صلى الله عليه وسلم حديث ذلك الأحد بنهي له عن الحديث
أو قيام أي عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم
والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء
المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الأول والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما طلب شيئا
أي من أمر الدنيا قط فقال لا أي بل إما أعطاه أو وعده إياه وفي حقه دعاء الله تعالى
حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد أنه لم ينطق بالرد بل إن كان
عنده أعطاه وإلا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه
إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني
والظاهر أن هذا مختص بالتماس الفعل والأول بسؤال العطاء ثم الأظهر أنه كان
يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى
وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا أي مثل أغناكم الله
ورزقنا الله وإياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه
الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول ولعله اقتصر هنا
على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال
عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا أجد
ما أحملكم عليه وفرق بين هذا ولا أحملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للأشعريين لما طلبوا منه الحملان والله لا أحملكم لأن هذا

وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحملكم
ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم
الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق شعر ما قال
لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم
القرشي المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أي الزهري عن عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأخطأ من قال هو ابن مليكة ذكره ميرك
عن ابن عباس وقد رواه عنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض الألفاظ ولأحمد
بزيادة ولا يسأل شيئا إلا أعطاه في آخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته وحالاته أجود الناس أي أسخاهم وأكرمهم
بالخير أي مالا وحالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا ومآلا من بذل والخلق
والمال والجاه أفضالا وإكمالا فكان يسمح بالموجود مطبوعا على الجود مستغنيا عن
الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان إذا وجد
جاد وإذا أحسن أعاد وإن لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد
بما يسد خلته فأجود أفعل تفضيل من الجود وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما
ينبغي ولما كان نفسه الأنفس أشرف النفوس الأقدس فكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق
فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان أجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في أجود على ما روي في أكثر الروايات كما صحح
العسقلاني على أنه اسم كان وخبره محذوف وحذف وجوبا إذ هو نحو أخطب ما يكون
الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجود أكوانه في رمضان في محل الحال
واقع موقع الخبر الذي هو حاصلا فمعناه أجود أكوانه حاصلا في رمضان
وقد أخرج المصري من حديث سعد مرفوعا إن الله جواد يحب الجواد وفي رواية
الأصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه
وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود

مرفوع على أنه خبر مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحال أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي
الرفع أشهر والنصب جائز وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرّج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب
من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين
وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم
وفضائل القرآن قلت إذا كان كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح
بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر أي كان أجود
أوقاته وقت كونه في رمضان وإسناد الجود إلى أوقاته كإسناد الصوم إلى النهار
والقيام إلى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله لإرادة المبالغة وجمع المصادر
لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلى المفرد حتى ينسلخ أي يتم رمضان والمعنى أن زيادة
جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان إلى أن ينسلخ فحتى يرجع
أصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله أي كمال جوده
كان في تمام شهر رمضان اللهم إلا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لأن هذا
القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وإنما كان يظهر منه
صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لأنه موسم
الخيرات ولأن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم
في غيره من الأوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا بأخلاق ربه فيأتيه جبريل
لي أحيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر أنها للتعليل
لعدم مناسبته للمقام فإنه يوهم أن زيادة جوده إنما كانت لملاقاة جبريل والظاهر
وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم تزيد عند ملاقاته
ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فإذا لقيه جبريل كان أجود فلا ينافيه
ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل وفي أخرى له لأن جبريل يلقاه
وأن قال العسقلاني وفيه بيان سبب الأجودية وهي أبين من رواية حين يلقاه

لأن كلامه

لأن كلامه محمول على الأجودية على سائر الأزمنة الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه
أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليهما الصلاة والسلام القرآن كما يدل عليه رواية
الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
ويؤيده ما روي أن قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس تارة كذا وتارة كذا
بحسب المقام والمرام على أن الأصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته
صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف وأما الخلف
فاختاروا أن التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين
قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل أن يكون جبريل وضمير عليه راجع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا أورده البخاري في كتاب فضائل القرآن مع أنه
ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح
البخاري هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكأن البخاري
أشار في الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الإسماعيلي من طريق
إسرائيل عن أبي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
في كل رمضان فأشار إلى أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري
أيضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أسر إلي النبي صلى الله عليه
وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن إذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين
فأفاد أن كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان
يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان
يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة
لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا

لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير إليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي
أنزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث إطلاق على بعضه وعلى معظمه لأن أول
رمضان من بعد السنة الأولى لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك إلى أن نزلت
اليوم أكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق قال
وفي الحديث أن ليل رمضان أفضل من نهاره لا سيما للقراءة فإن المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض
الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا
إن لك في النهار سبحا طويلا قال وقد أخرج أبو عبيدة من طريق داود بن
أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أوما كان
ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان ما أنزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض
ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله إذا قلنا لا نافية كما هو المشهور
وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا أقرأه لا ينسى ما أقرأه الله ومن جملة الإقراء
مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده
لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن
اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الأخيرة
هل كانت بجميع الحروف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو
الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس وغيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث
نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا
بالعرضة الأخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه
هو ولفظه عرضت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه

هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين يرون آخر
القراءة قال قراءة زيد بن ثابت فقال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن
على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود
آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بأن تكون العرضتان
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح إطلاق الأخيرة على كل منهما قلت ليس الكلام
في صحة الإطلاق بل إنما الكلام على أن العرضة الأخيرة هي محل الاتفاق
فإذا لقيه جبريل لا سيما وعند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجود بالخير أي أسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا التفات لها إلى أشياء
تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة قيل يعني أجود منها في عموم النفع
والإسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك
لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد
وحاصله أنه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد
وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها
كما أفاده الكرماني ولا شك أن الثاني تابع للأول مسخر له فلذا قال أجود من الريح
المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع في تخصيص على سبيل الترقي
في الكلام لأنه فضل أولا جوده على جميع أفراد الإنسان وثانيا جوده في رمضان
على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضته القرآن فإنه كان
أجود مما يتصور في الأذهان وما ذاك إلا لإتيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل
سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تنبيه إلى أن فضيلة
الزمان وملاقاة صلحاء الإخوان لها مزية للعبادة والإحسان وتحسين الأخلاق
والإيقان والإتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس
وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصر على هذه الثلاث لأنها من جوامع الكلم
فإنها أمهات الأخلاق إذ لا يخلو كل إنسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق

بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر
لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجة عن انس كان احسن
الناس الخ وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف
انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه
في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء
لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء تعجز عنه
الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه
ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا
كان له قوة الهيبة في الجماع بانه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة
حتى صرع جمعا منهم ابو الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه
عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث
صرعه ثلاث مرات متواليات بشرطه انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه
فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة
فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين
الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة
تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض الصحابة
فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة
في قوله ٥ فان من جودك الدنيا وضرتها ٥ ومن علومك علم اللوح والقلم ٥ وتحقيقه معنى
في شرح العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا
يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروي المصر انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف

الف قال ابن دحية

انا

وفي

الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الجود من غاية الجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به
فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي
فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه
ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم
ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن
لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف
توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمعيلين من امته وللمجردين
من اهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم
وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير
وفي البخاري يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار
كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني
فقيل عدم الادخار كان في غالب احواله او في اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس
يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى
ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين
والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه منا الخبر لعنوان الباب
ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال
الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق
حفظ الله سبحانه في حال سلوكهم عن التعرض لاسباب المعونة
التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد الطبري حيث استدل بالخبر على جواز

والصورة

الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء
من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية
بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة
المديني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة
الى فروا اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء
اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر من الابتياع اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون
دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله قضيته فقال عمر لا شك
ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل
الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله
اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور من القول
فما كلفك الله ما لا تقدر اي من امره بالشراء والوعد بالقضاء والفاء للتعليل
ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية
انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب
ان المعنى قد اعطيته سؤاله لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى
ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف المقتضى كمال الكرم والجود
وايضا قوله ابتع علي من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اي
من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا مخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة
الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور من القول وغير واجب في اقتضاء
الكرم من الفعل واما من حيثية التزام قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع
ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا

الابهام مما لا يرتضى

الابهام مما لا يرتضى فقال رجل من الانصار اي ممن غلب عليهم اختيار الايثار
يا رسول الله انفق اي بلالا ولا تخف اي ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي شيئا
من الفقر وهو مصدر اقل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار
والاحتياج قال الحنفي وهو قيد للمنفي او النفي تامل وقيل ما احسن موضع ذي العرش
في هذا المقام اي لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض
بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه انه
لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه
فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة
وعرف على بشرته اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمؤدى واحد
لقول الانصاري تعليل لقوله عرف ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا امرت
اي بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود
لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد
عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة
ابن عفراء بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع
بكسر القاف اي بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع ففي الصحاح الواحد رطبة
واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء اي قثاء صغار زغب بضم زاي فسكون معجمة
جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب
كذا في النهاية فاعطاني اي بدله هدية او لحضوري حال قسمته ملء كفه حليا
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة
ويلبس للزينة وذهبا اي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير
ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة

وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع أصحابه
واستحسان آدابه حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد أي وكثير من مشايخي
قالوا حدثنا وفي نسخة ألا أنبأنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه أي عروة
ابن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها أي يجازي
بأزيد من قيمتها أو بمثلها مما يساويها لكن في النهاية أن الإثابة هي المجازاة في الخير
أكثر منه قال ميرك قال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا إلا من حديث
عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس
وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إيراده هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية
وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب عليها ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها
بعد قال ابن حجر فيسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن
هناك شبهة قوية وندب الإثابة حيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي إنما أهدى له
غير حياء لا في مقابل شيء أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم
من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا يحل مال امرئ مسلم
إلا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو
الإثابة فلا يجوز القبول إلا أن أثابه بقدر ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وإنما أطلت
في ذلك لأن أكثر الناس يستهزؤن فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته
قلت البحث لا يجب فإنك إذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت
كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم إذا ظهر أن سببه ليس إلا الحياء
فله أن يرد وله أن يقبل لكن يثيب بحيث يظن أن خاطره يطيب لأنه لو أكره مكرها في الباطن
فإنه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر
ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الإثابة ولو كان إعطاؤه حياء ولم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره

فالظاهر أنه لا يؤاخذ به لأنه في المعنى براءة وإحلال له ثم الظاهر أن الإثابة بقدر الهبة
واجبة وأما الزيادة فلا محل للإجماع على عدم جواز القبول الظالم بجائزة مطلقا ثم العود
في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء هنا بالمد وأما بالقصر فهو بمعنى
المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فإن أحدهما حياة الأرض والآخر حياة القلب ولعل هذا
هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان
من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فإفراده بباب على حدة تنبيه على عظم شأنه لأنه الأمر به ملاك
كله في حسن معاملة الخلق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة بضم أوله يحدث أي يروي
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء
بفتح مهملة وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة
وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل
أنها جلدتها ويقال للبكر العذراء لأن جلدتها باقية والظرف حال من العذراء
أو صفة لها وهو تتميم للفائدة فإن العذراء إذا كانت متربية في سترها تكون
أشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها إذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها
أو كانت داخلة خارجة فإنها تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك
إذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم أن المراد الحالة التي تعتريها عند دخول أحد
عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته
لا يخفى فإنه لو كان المراد هذا المعنى لقيل أشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان
إذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه أي الشيء المكروه أو كراهته في وجهه لأنه ما كان
يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت
المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها

وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تبارك وتعالى
اعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد وهذا واخرج البزار ايضا
هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح معجمة
وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة العرب عن مولى لعائشة قال قالت عائشة
ما نظرت اي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحيي يستحيي منه الى فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قالت شك من الراوي ما رأيت اي حياء منه موجبا لحيائها منه
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه
يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه او رؤيته انتهى
وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج قط الظاهر انه
متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط
والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت فرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه
ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها
من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده
حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني
اورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب باب ما جاء في حجامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص
يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعل الاسم
مشترك بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتأمل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم

كثيرا ومن ذلك

كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفطر
وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله
الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك
كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام اي اطيب
ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون
تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني
من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم
ابي طيبة انه دينار ووهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة
قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة
لا انه ابو طيبة وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك
وكأنه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة ايضا واما العسكري فقال
الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا
واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من ابن حارثة
مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وكونه
من بني بياضة صرح به النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاعين مثنى صاع وهو
خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة
واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد لكن المد
مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف
اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان
يوجد صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا

قال ابن حجر ورواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الآمر بالاعطاء يسمى معطيا

قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة

عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين او مد او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة

واخرج البخاري من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك

وافاده تعيين ما في الصاع قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه

لو كان كسب الحجام حراما لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه

وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على

الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان

قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين

جماعة والمراد مولاه واتباعه قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر

يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو

ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به

الحجامة او ان من امثل دوائكم اي من افضل ما تداوون به الحجامة وفي العبارة

الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي واظنه اسمعيل بن جعفر

فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله ابن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان من امثل

ما تداويتم به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ

خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك

قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة

لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن

وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال اعلم ان الطبيب صلى الله عليه وسلم

حث على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع ان التفصد ركن عظيم

في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك

من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة

فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه

العلة تجعل الوان اهلها سوداء وشعورهم الى الجعودة وتدق سوقهم وابدانهم

وتطيل وجوههم وتكبر انافهم وتحط اعينهم وتخرج مزاج ادمغتهم عن الاعتدال

فتظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم

البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة

رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة

تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان

الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم

ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع

والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا

السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير

وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي

المنضج للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم

ويكثر الامراض والغرض من هذه الاطنان ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة

الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج

الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون اكل العسل

والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت

الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب

الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجذب

الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب النبوة

صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر

من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد

وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد

ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد
والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس
ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويوخذ من هذا ايضا ان الخطاب
لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين
قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول
على من لم تفتقر حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته ومن يكن
عادته الفصادة فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج
الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء
ابن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان
وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وامرني باعطاء اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو الصاع السابقة
فافادة الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث
وبين اعطاء اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر
اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها
وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب
واباحه للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب
السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء
التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا
حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من كبار التابعين منسوب الى شعب

بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة
والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها
مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رايته يستفتي واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين
وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك
هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره
وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة
على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لا سيما في بلد
او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل
الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله
والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم
على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراد الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في دركه من وني كان به
وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه
صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها
تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير
ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه

وأخرج أحمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الأخدعين وأخرج
ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم
ثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب
فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال ومن الشوصة وذات الجنب وسائر
الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك والرئة صح وفصد الأكحل ينفع الامتلاء
العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل
الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع
الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد
الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي
الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب
وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
للأنثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره ومن
النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم
هائج وصادف وقت الاحتياج إليه والحجامة على المقعد ينفع الأمعاء وفساد
الحيض وأعطى الحجام أجره ولو كان أجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين أيضا
فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب
فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب أحمد
ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي وقال ميرك
والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند أرباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم
دلالة على تلك الحال لما مالوا إلى هذا القال حدثنا هارون بن إسحق حدثنا
عبدة عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو أبو طيبة
على ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمز

ممدودة وضم صاد

ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بأن هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح
وإنما الذي فيه أصوع بالواو وأصؤع بالهمز وأجيب بأن آصع مقلوب أصوع فصار
أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه أعفل ونظيره آبار وأبآر جمع البئر
وفي رواية صاعا فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك
لما في هذه الرواية بجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث أبي شيبة أن خراجه كان
ثلاثة آصع وكذا الذي يعلى عن جابر ابن عمر عند صح فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة
فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح فتشديد الميم وجرير
ابن حازم قالا أي كلاهما حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم بسبع عشرة وتسع عشرة
بسكون الشين وكسرها لغة وهي أصل السيد وإحدى وعشرين أي تارة وتارة
قال ميرك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وسعيد وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من قبل
حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عن أحمد والترمذي ورجاله ثقات
لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المص
أنه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجموه فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر وإحدى
وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر
أو إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين
الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل
عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين
واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد أخرجه من طريقين
ضعيفين وله طريقة ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد

واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة
في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء
فاصابه مرض لكونه متهاونا بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره
الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقى فيه الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت
الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت
هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر
ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق وذلك ان الاخلاط
اول الشهر تهيج وفي آخره يسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء
ايضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب
استفراغ او حمام وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع
داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي
جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال
ما مررت ليلة اسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند
الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز
لحفظ الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي
نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث
اخت مرحب اليهودية بخيبر احتجم على كاهله من اجله ح نا اسحق بن منصور
انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة
بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كانت
في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جاز عند الجمهور ولا فدية

وكرهها

وكرهها مالك وعن الحسن فيها البدنة وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز
قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى
واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق
وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه
من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم ثم قوله
بلحى ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح اللام واللام الاولى موضع
بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية
على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه
ابو داود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح
الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله
وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه
البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه
وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به بماء
يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام
وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة
التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم
وقعت فيها ايضا ويمكن ان تكون في احدى عمراته والله اعلم قال ميرك قوله
لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة
ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي
في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح
وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم

ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد هو
الاول والملف حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في وسطه
بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين
اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها
ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن
عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض
المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد
منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة وان مالت
الى قمة احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد
في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها
من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الذي من الرأس فوق
اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبر عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه
حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس
تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وعمر
متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد
من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله البكري عن بكير بن الاشج قال
بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة

فقال يا ابن

فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك
في الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال
الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله اعلم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتاب
الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله عز وجل الف اسم وللنبي
صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها
تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السوية
وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق
اسماء الله تعالى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية
والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي جبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء كذا اورده الشيخان ايضا وفي رواية للبخاري
ان لي خمسة اسماء اي اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي مشهورها
في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي
لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وفي رواية ستة
وزاد الخاتم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني فيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله
ان لي خمسة اسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل
قلت لانه نوع من المصادرة انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة

نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة
بعد مرة او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة
والانبياء والاولياء او تفاؤلا لان يكثر حمده كما وقع لانه يحمده الاولون
والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان سموه بهذا العلم لما علم من حميد
صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين
او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كما اشتهر والمعنى
الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي
وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت
في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها
ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد
ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول
موسى عليه السلام اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا برسول
يأتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا
بالفعل فاحمد قبل ان يذكر محمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد
التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد
على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى
وهو ابلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد
المطلق مع ان صيغة الفعال قد تأتي لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته
الحمادون على ما ورد ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من احمد
واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة
وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة
المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته

المحمود من اسمائه تعالى

المحمود من اسماء الله تعالى قال حسان شعر وشق له من اسمه ليجله فذو العرش
محمود وهذا محمد ففي الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه
وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر ابي نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد اني آليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه
احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه
احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة
ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال الله تعالى
في حق يحيى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب
بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته
واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر
اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة
كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني تخصيص محي الكفر من بلاد العرب فيه نظر
لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بي الكفرة انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق
بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل
انه محو على الاغلب او انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم
لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود
ح ويجاب بانه وجد في الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر بل ايماء الى انه لما وصل
الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله قال العسقلاني
وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من تبعه
وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال يمحو بي لا يمحو به الا انه يمكن
الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني فان قلت الماحي ونحوه
صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول
الذي يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول علي

رضي الله عنه شعرا انا الذي سمتني امي حيدره وكذا القول في قوله وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية
بلفظ التثنية او الافراد قال العسقلاني بسكون التحتية مخففا على الافراد ولبعضهم
بالتشديد على التثنية والتحتية مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله
سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفاتهما فاطلاقه عليهما لكونه سببا لهما ثم قوله
يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث انا اول
من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعون قال الجزري اي يحشر الناس
على اثري زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات
الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة وقال القسطلاني في المواهب
الحديث رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية
قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي قلت ويؤيده
ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب وهو الذي جاء
عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير
والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه
مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي
ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي حدثنا ابو بكر بن
عياش اي المقري تلميذ الامام عاصم عن عاصم عن ابي وائل واسمه شقيق بن ابي سلمة
كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
اي سككها وفي بعض النسخ المقروة المصححة بلفظ طريق لعل وجهه ان يراد به الجنس
فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم
ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال
على ما ذكره البيضاوي وفي رواية انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة

متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة والتراحم
وحض عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله
رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم
ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه
واغرب الحنفي حيث قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار ادمين بخلاف
الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية
وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك
فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم
والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة باعتبار
تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك
ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله
تعالى ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول
من تاب الله عليه وقضية قابيل مآله وتوبته معروفة مشهورة في الروايات
الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه محل الكلام في جميع الامة
وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي قفى آثار من سبقه
من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله
فبهديهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق
وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني
انه آخر الانبياء المتبع فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى
كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على آثار الانبياء

أي أرسلت إلى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت أثره فلانا أي تبعته
وقفيت على أثره بفلان أي أتبعته إياه قال الله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا فحذف
حرف الصلة من الحديث تخفيفا ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة
وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة
في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه إشارة إلى كثرة الجهاد مع الكفار في أيام دولته
وكذا بعده مستمر في أمته إلى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالأحوال وفي القاموس
سمي نبي الملاحم لأنه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال الملحمة الوقعة العظيمة
في الفتنة قال العلماء وإنما اقتصر على هذه الأسماء لأنها موجودة في الكتب السابقة
ومعلومة للأمم السالفة حدثنا إسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير أخبرنا
حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه أي بمعناه أي في مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة
عن عاصم عن زر عن حذيفة باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في كيفية معيشته في أيام حياته إلى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق
لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النساخ والكتاب
والله أعلم بالصواب وإلا فالأظهر جعله بابا على حدة مطلقا سواء كان في هذا الباب الطويل
في هذا الموضع كما في بعض الأصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ما جاء
في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولا شك أن زيادة بعض الأحاديث
في باب لا توجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه التكرار
ما لا يجدي نفعا عند العلماء الأنجاب وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا
فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الأحاديث الواردة مذكورة فيه
وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل إما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب
الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لأمر آخر والله أعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن
سعيد أخبرنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب

بكسر السين قال

بكسر السين قال سمعت النعمان بضم النون ابن بشير على زنة نذير يقول ألستم
تم مع الكلام عليه كما قاله ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف
أي ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط في المأكول
والمشروب فما موصولة ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ
ولذلك أتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورأيت إن كان بمعنى
النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل بفتحتين أي ردي التمر ما يملأ بطنه يكون حالا
وإن كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وإدخال الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها
على مذهب الأخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه إضافة النبي
صلى الله عليه وسلم إلى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم إلى القناعة بالموافقة في الإعراض عن متاع
الدنيا وترهيبا عن المخالفة لخصوص الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم يلتوي
وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم أن فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها
ولا اضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج
إلى ما قال بعضهم من أن هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالأحوال وبالصواب
من الأقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما
إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته إلا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الأوقات
ولهذا قال بعض السلف الصالحين الأكل من الدين وعليه نبه سبحانه بقوله
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن أكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي أن يسترسل فيه
استرسال البهائم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ينبغي أن يظهر أنواره عليه
ولا تظهر إلا أن وزن بميزان الشرع شهوة الطعام إقداما وإحجاما والشبع بدعة
ظهرت بعد القرن الأول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا
من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث
ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر

مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل أكله
قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا
أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال
بعض العارفين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع
صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل أهله طعاما ولا يتشهاه إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل
وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل
حدثنا هارون بن إسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا
وفي نسخة صحيحة إن كنا بزيادة إن المخففة من المثقلة والمعنى أنا كنا آل محمد بالنصب بتقدير
أعني وأبعد من قال إنه خبر كان لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد بل قولها
نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل
الواقع في خبر إن المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب وقول الطاهر
إن نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا إن المخففة وعكسها على عكسها
وإنما اشتبه لأجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد
قال ميرك يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وأن يكون منصوبا على المدح
ما نستوقد بنار أي ما نوقد نار الطبخ في شيء وخبره والجملة حال أو خبر بعد خبر
أو بيان للخبر الأول وصفة شهرا بحذف الرابط أي فيه إن هو إلا ما المطعوم وهو أعم من المأكول
والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أي المأكول لقوله إلا التمر والماء وفي نسخة إلا الماء
والتمر إيماء إلى قلة حصول التمر وفي أخرى إلا الأسودان بتغليب التمر وإلا فالماء لا لون له
أو لون الماء يتبع ما في الإناء وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة والجملة
استينافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله أيضا قطعا ولو بالأولى لأنهم إذا صبروا
شهرا فهو أحق وأولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم على نفسه
ولزيادة قوته الإلهية ولعدم وجود مأكول مع نفي إيقاد النار خبزا وطبخا فالحديث
من الباب قال ميرك واعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري

انها قالت لعروة

أنها قالت لعروة يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين
وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قوله ثلاثة أهلة يجوز فيه
الجر والنصب وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر ثم رؤيته ثانيا
في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة
قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال
كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا الخبز
ولا الطبخ قلت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران
من الأنصار وكانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها رواه البخاري
قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد
وأسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى
قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر
وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى
في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنه عنها قالت إن كان ليمر بنا نصف الشهر و
الشهر ما توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بأن الأمر
وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عن عائشة كل ذلك لعروة في مجالس
متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وروى مسلم
ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال
والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله
ولكن أراد أن تتأسى به أمته قلت وليعرف أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر
لقوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه

ورزق ربك خير وابقى وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء
والطعام فاصاب الاولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة
وتشديد تحتية حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور عن انس عن ابي طلحة قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك
نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلقة برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة
مصدر محذوف اي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني لكل واحد منا حجر
رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التنكير في حجر
على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه
ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر
بدل الاشتمال اي مما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق
قال ابن حجر فزعم ان هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانها ان ح الاول
الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة
ثم ما قيل من بدل الاشتمال لا يصح عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع
بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان تعلق حرفي جر متحد
المعنى بعامل واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه
في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد
جوعهم اي وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه
ولئلا ينزل المعاء فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه المبارك يشتد بطنه
وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا
وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة
تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله خلق فيه

برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم لمن يؤمن بالصبر اربط على قلبك حجرا
فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمن بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم
نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه الصلوة والسلام ما اراد برفع
الثوب عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع
وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة
واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل
حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة
بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم ح
ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشاء والجلد فان نارها ح تخمد بعض الخمود فيقل الالم
انتهى فيفيد ان شدة الجوع على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم قال ابو عيسى اي المص
هذا اي الحديث السابق حديث غريب من حديث ابي طلحة اي غرابته ناشئة من طريق
ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات يعني
فلا يضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد بروايته عدل
ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته
عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسناده
او هذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا ومعنى قوله
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم
وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية فالفتح لا غير
كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه
وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول ومن بيانية
للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي حاصل به ناشئ من الجوع
الشديد وهذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا
انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني

وفي رواية إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وإنما معناه
الحجز بالزاي وهو طرف الإزار إذ ما يغني الحجر من الجوع وأجيب بأن عدم الجوع خاص
بالمواصلة فإذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب ويطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك
والأول أظهر وإلا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه
ذلك فوجب الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث الصحيحة على جوعه على غير حالة المواصلة إذ تحقق
الجوع وربط الحجر ثابت في الأحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة وإجماع أهل الأصول
على الحجر بالراء ومنها ما روى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما
فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية
ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها
ما في الصحيح عن جابر أنه كان في يوم الخندق يحفر فعرضت كدية وهي بضم الكاف فسكون الدال
المهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت
في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا فأخذ
صلى الله عليه وسلم المعول فضربه فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وهما بمعنى واحد زاد أحمد
والنسائي بإسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وأنه صلى الله عليه وسلم قال
بسم الله وضرب بها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله
إني لأبصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت
مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر أبواب
صنعاء من مكاني الساعة ومما أكرم الله سبحانه وتعالى به نبيه عليه الصلوة والسلام
أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الأجر حفظ كمال قوته وصين نضارة جسمه
حتى من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف أشد رونقا
وبهاء من أجساد المترفين ثم مما يدل على إثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه

ابن حبان في

ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم
فلما فتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك وهو محركة الدسم ومنها
ما رواه المص بقوله حدثنا محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب الصحيح حدثنا
آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير
بالتصغير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في ساعة لا يخرج فيها أي في وقت لم يكن عادته أن يخرج فيه فالجملة صفة
ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها أحد أي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار
عادته فأتاه أبو بكر أي فلقيه أبو بكر بعد خروجه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
ما جاء بك الباء للتعدية أي أي شيء أحضرك في هذا الوقت يا أبا بكر وفيه إيماء
بأن عادة الصديق أيضا كانت على وفق عادة الصديق حيث لم يخرج إلا حين يخرج
فقال خرجت ألقى أي لعلي ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر أي أريد ذلك
والجملة حال وأنظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك
بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين أي ألقى وأنظر
وأريد التسليم عليه وبالجر أي وأتشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى
على ألقى أي للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والأظهر أن النصب
أو على ما قبله بحسب المعنى أي أريد اللقي والنظر والتسليم عليه وفيه إثبات نيات متعددة
في فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الجناب فلم يلبث بفتح الموحدة
أن جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون أي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر
أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا إلا وعمر قد جاء إليهما وجعل ضمير
يلبث لعمر ومجيئه بعيد ويؤيده عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أو لأبي بكر
قوله الآتي فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الأظهر هنا
أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء
عمر سريعا بعد أبي بكر على قدر مكانهما في زمانهما وأما جعل ضمير يلبث لمجيء عمر

فخطاء فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاءني
الجوع او الجوع جاءني وهو لا ينافي ما اراده الصديق من اللقي والنظر والتسليم
فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع
وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب
وتوافق الحال بعوف الملاك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايض فاذا هو بابي بكر
وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل هما قضيتان او لما جاء عمر وذكر
الجوع ذكره ابو بكر ايض وبعض الزيادات في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة
وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئا ياكله
واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شيء فقالوا لا فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اجد شيئا اكله فاتاه فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا
فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروي عن ابي هريرة
قال رؤي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك
فقال الجوع قال وانا والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث
ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الاعتنا ففقرهم انما هو على وجه الاختيار
لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي
ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت
تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المص
ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربيتي صفتي الجلال
والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفاء
فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق

ولا كف من

ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال
صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض
وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة
فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال
نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي
في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة
فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا
بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل
لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية
الجوع وقلة الماكول لا ينافي الزهد والتوكل بحال وما اذا كان في الشكوى او جزع
والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل
فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه
راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة
داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار اخرى كما ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وتوفي ودرعه مرهونة استدانة لاهله فكان اذا ايسر ينفق ما عنده
لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكان اكمل الخلق صاحبيه بل اكثر اصحابه فانطلقوا
اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة
وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو الانصاري قيل هو قضاعي
وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن ابي ايوب الانصاري
فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة

لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان
اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل والشاء وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام
على الخاص والشياء بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها
وجمعها شياه وشياء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم
ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم
وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه اي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة
عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك فقالت
انطلق اي ذهب يستعذب اي لنا كما في نسخة الماء وفيه تاكيد وتجريد
لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استقاه له
والاستقاء نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه
وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذب به
اي عده عذبا والمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو
البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا
وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى فلم يلبثوا ان جاء اي الى ان جاء او لان جاء
ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم
الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة
من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين
اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية
وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء
اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة
ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه بتشديد
الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفدية
اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي

والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا
وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد
قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معناه فداه بالتخفيف اعطى شيئا
فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم اسارى تفادوهم
وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به
القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف
وتحريف لكن نقله ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له
جعلت فداءك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر
للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم
ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق بهم الى حديقته
اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم
ملايمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان
له حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله
فجاء بقنو بكسر قاف وسكون نون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر
وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الرديء وهو
معطوف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر
حتى يرطب فننتفع به فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم
او تخيروا بحذف احدى التائين اي تتخيروا او شك من الراوي فان الاختيار والتخيير
بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم
وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا [illegible]
من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه [illegible]
من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا والى احدهما واما ترجيح التبعيض

قصداً إبقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله أعلم وفيه ندب إحضار
ما حضر لقوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لأنها أسرع
هضماً من غيرها ولما يؤخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
فأكلوا من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
أي المقدم والذي نفسي بيده أي بقدرته وفي بعض النسخ في يده والأجل تأكيد الحكم
وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة
إشارة إلى قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم أي الذي تتنعم به والمراد السؤال
عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده أن السؤال هنا
سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة
وفي رواية مسلم فلما أن شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر والذي نفسي بيده
لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم
هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه فمحمول على شبع مضر وعلى المداومة
لأنه يقسي القلب ويكسل البدن وينسي الإخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر
للمبتدأ المذكور أو لمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله
ورطب طيب تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس
يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه
أو لقلة استعمال البسر وماء بارد أي وحلو وأما قول ابن حجر أن قوله ظل بارد
الخ بدل من هذا إلا أن يتوهم أن المشار إليه واحد وكأن عدم ذكر البسر لكونهم
لم يختاروا منه شيئاً فلا يخلو عن بعد من الجهتين فانطلق أي فأراد الانطلاق
أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً أي مطبوخاً مصنوعاً على ما هو معروف في العرف العام
وإن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة لما في القاموس الطعام البر وما يؤكل
واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس
طعاماً مصنوعاً مطلقاً كما يشير إليه قوله ليصنع على أنه قد يقال التقدير طعاماً آخر

فقد تبرو وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعاً هذا مع أنه قال أبو حنيفة أن الرطب
والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وإنما الفاكهة ما يتفكه به تلذذاً
كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على أن الأصل في العطف المغايرة
وإن احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الأحوال
أنه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فأخذ المدية فقال عليه السلام
لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد راء أي لبن ولو في المستقبل بأن تكون
حاملاً وفي رواية مسلم إياك والحلوب وإنما نهاه عن ذبحها شفقة على أهلها
بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده إلا هي لم يتوجه
هذا النهي إليه على أن الظاهر أنه نهي إرشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لأنه
زيادة في إكرام الضيف وإن أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا
من التكليف المكروه للسلف لأن محله إذا احتاج إلى تكلف السلف وإذا شق ذلك
على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع أنه صلى الله عليه وسلم بالغ في إكرام الضيف
حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الأضياف
الذين ليس لهم نظير في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله أعلم فذبح لهم عناقاً
بفتح أوله وهو الأنثى من ولد المعز لها أربعة أشهر أو جدياً بالشك من الراوي
وهو بفتح فسكون الذكر من أولاد المعز ما لم يبلغ سنة فأتاهم بها فأكلوا أي منها
أي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم أي غائب لأن الحال على سؤاله
رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه قال لا قال فإذا أتانا سبي بفتح فسكون
أي مسبي من الأسارى عبداً أو جارية فأتنا فاحضرنا وفيه إيماء إلى كمال كرمه
وجوده حيث عزم على إحسانه ومكافأته بوعده فأتي بصيغة المجهول أي فجيء
النبي صلى الله عليه وسلم برأسين أي بأسيرين اثنين ليس معهما ثالث تأكيد لما قبله
فأتاه أبو الهيثم أي اتفاقاً أو بالقصد بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اختر منهما أي واحداً فقال يا نبي الله اختر لي أي أنت فإن اختيارك خير من اختياري
لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواتراً ففي الجامع
الصغير المستشار مؤتمن رواه الأربعة عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة
وابن ماجة عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد إن شاء أشار وإن شاء
لم يشر وفي الأوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فإذا استشير فليشر بما هو
صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأي من قولهم شرت العسل إذا اجتنيتها
من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث أن من استشار
ذا رأي في أمر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برأيه
فعليه أن يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو أشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل
أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المشير بكتمان مصلحته
وامتناع نصيحته خذ هذه الإشارة لماحة الراسين فإني رأيته يصلي أي والصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لأمره ودليل على اختياره واستوص به
معروفاً أمر مخاطب عطف على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى أوصى إذا أمر أحد بشيء
ويتعدى بالباء أي مره بالمعروف وعظه معروفاً كذا ذكره ميرك والأظهر أنه
من استوصى إذا قبل وصية أحد أي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل أي اطلب
الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فإن السين للطلب مبالغة واختاره
البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون الكشاف السين للمبالغة
أي يسألون من أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب وأقول الأظهر في الآية
أن معنى يستفتحون يستنصرون أي يطلبون الفتح والنصر من الله تعالى على أعدائهم
فإن مشركي العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب
التجريد أي تجرد به عن نفسك شخصاً وتطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب
معروفاً على نزع الخافض أو على أنه صفة لمصدر محذوف أي استيصاء معروفاً

وفي نسخة

وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي أي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد
معروفاً إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت
أي لو صنعت ما صنعت من المعروف فيه ما أنت ببالغ أي بواصل ما قال فيه أي في حقه
النبي صلى الله عليه وسلم أي من المعروف إلا أن تعتقه من الإعتاق والخطاب لأبي الهيثم
قال فهو أي فإذا هو عتيق أي معتوق وقال ابن حجر أي فبسبب ما قلته الذي هو
الحق هو عتيق فرتبت على قولها إعلاماً بأن لها نصيباً عظيماً في عتقه وقد صح في الحديث
أن الدال على الخير كفاعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي بعدما أخبر بالقضية
وإبهام المخبر أولى مما صرح به ابن حجر من تعيين أبي الهيثم والله أعلم إن الله لم يبعث
نبياً ولا خليفة أي من الخلفاء والعلماء إلا وله بطانتان بكسر أوله تثنية
بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهر
ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل
وليجته وهي داخلة أمره وصاحب سره الذي يشاوره في أحواله على ما في النهاية وقال
البيضاوي وهو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه
بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال
بطنت الرجل إذا جعلته من خواصك بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تألوه أي لا تمنعه خبالاً أي فساداً أي من فساد بفعله أو لا تقصر
في حقه عن إدخال الخبال عليه قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالاً الكشاف يقال ألا في الأمر يألو إذا قصر فيه ثم استعمل معدى إلى مفعولين
في قولهم لا آلوك نصحاً ولا آلوك جهداً على التضمين أي يضمن معنى المنع أو النقص
والمعنى لم أمنعك نصحاً ولا أنقصك جهداً ومن يوق بصيغة المجهول
من وقى يقي أي من يحفظ بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان
كما في الكره والضعف إلا أن المفتوحة غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء
وأما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير

قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبعة فقد وقي ماض مجهول
أي حفظ الفساد وجميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية
والمعصوم من عصمه الله تعالى فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن الله
أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير حدثنا عمرو بن إسماعيل بن مجالد بضم ميم
فجيم ثم كسر لام ابن سعيد حدثني أبي أي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحية
وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم
وفي نسخة عن قيس بن أبي حازم قال سمعت سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن أهيب
بضم الهمزة وقيل وهيب يقول إني لأول رجل أهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي أخرى هراق بلا همز أي أراق وصب دما في سبيل الله
أي من شجة شجها لمشرك كما رواه ابن إسحاق أن الصحابة كانوا في ابتداء الإسلام على غاية
من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الإسلام وإني لأول رجل
أي من العرب كذا ذكره الحنفي والأولى أن يقال من هذه الأمة بالمعنى الأعم والله أعلم
وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله
رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر أهل السير والمغازي أن أول غزوة غزاها
النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد غير
القريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث أي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم
لواء وهو أول لواء عقده في ستين رجلا أي من المهاجرين فلقوا جمعا أي كثيرا
من قريش قيل أميرهم أبو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان
أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال

والأبواء بفتح الهمزة

والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع
وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه انتهى ومن المعلوم أن من حفظ
حجة على من لم يحفظ ولا يبعد أن يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي
رمي واحد من جانب لقد رأيتني أي أبصرت نفسي أغزو في العصابة بكسر العين
جماعة من العشرة إلى الأربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل إلا شيئا إلا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون
موحدة ثمر السمرة شبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله
شوك والسمر نوع منه وهو منصوبة وفي نسخة مجرورة حتى أن أحدنا
ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد أن فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام
المألوف شبه أرواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان
وأميرهم أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر وكان أبو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك إلى أن صار يعطيهم تمرة تمرة ثم أكلوا
الخبط حتى صار أشداقهم كأشداق الإبل ثم ألقى إليهم البحر سمكة عظيمة جدا
فأكلوا منها شهرا ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه
واسمها العنبر وقيل كان ذلك أي ما أشار إليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه
وسلم لما في الصحيحين بينا نفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا الحبلة
الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظاهرة على وجه معاني الرواية الأولى
أيضا دلالة من حيث أن ضيق عيش أصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه ﷺ
لأنه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين
وأصبحت أي صارت بنو أسد وهم قبيلة يعزرونني في الدين وفي نسخة على الدين
وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف
نون الرفع وفي أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة
أي يوبخونني بأني لا أحسن الصلوة ويعلمونني بأدائها مع سبقي في الإسلام

ودوام ملازمته له صلى الله عليه وسلم لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة
فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت اذا
ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم وضل اى ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات
البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد
البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن
يصلي اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية
قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعذرني على الدين وفي رواية البخاري تعذرني
على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام ايذانا بانها عماد الدين
ورأس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا
عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح
ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة
ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا قوله
شويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم قاف مخففة قالا اى كلاهما
بعث عمر بن الخطاب اى في اواخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة وسكون
زاي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اى عمر انطلق انت ومن معك
اى من العسكر حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اى ابعدها وادنى بلاد ارض
العجم اى اقربها الى ارض العرب والمعنى هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض
من الاقبال اى توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة
من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه
الابل والغنم اى ويجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة
وجدوا هذا الكذان بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض
كأنها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة
الى البياض فقالوا فقال بعضهم لبعض ما هذه اى ما اسم هذه الارض

هذه البصرة

هذه البصرة اى قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة
فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه
سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها
قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصري على القياس واكثر السماع
بصري بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا
اى فتعدوا عنها وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة
فتحتية اى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه
من الالواح والخشب ليعبروا عليه فقالوا اى بعضهم لبعض ههنا اى في هذا المكان
امرتم بالنزول والاقامة فحفظا عن عمر وتحري اوخره فنزلوا فذكروا المراد بالجمع
ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع
الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره
ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب اي ذكر كل واحد من الروايتين الحديث بطوله
ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال اى وكل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من انواع
التأويل وفي نسخة صحيحة قالا اى كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني اى ابصرت
نفسي واني بكسر الهمزة اى والحال اني لسابع سبعة اى في الاسلام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه
سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن لكن قوله
او لئك السبعة بدل الاول وان المراد بقوله هنا سبعة اى بقية سبعة
قلت وسيأتي ان في رواية الاصل بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهو
تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع
على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة
فرحت وفي اخرى بصيغة المجهول اى قرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر

وهو جانبا الفم اي صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله
وحرارته فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في الصحاح بردة بضم موحدة
وسكون راء شملة مخطط وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب
وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب فقسمتها بتخفيف السين
ويجوز تشديدها بيني وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في الاصول المصححة والنسخ
المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية مسلم
فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها
فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار اي وهذا جزاء
الابرار في هذه الدار وهو خير وابقى في دار القرار وستجربون الامراء بعدنا
اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض
عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات
بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان
سببا لرياضتهم ومجاهداتهم وتقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك
واستمروا على ما هنالك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية
طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيمون مع الحق على الصدق
ولا مع الخلق على الحسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح
ابن اسلم بفتح راء وسكون واو فمهملة ابو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح ويكسر
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اخفت في الله ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله
اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني
والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه
وما يوذى احد اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ
ولقد اتت اي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تأكيد للشمول

اي ثلاثون يوما وليلة

اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك وتبعه ابن حجر
وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين بين ان العدد نصف
شهر كامل مالي وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام اصلا وقال
في بعض النسخ بدون واو وكأنه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى
الحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام يأكله اي على وجه الشبع
ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا شيء اي قليل جدا يواريه
اي يستره ابط بلال فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشيء اليسير وعن عدم
ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر
يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة
وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شيء من الطعام الا شيء قليل بحيث
بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه
واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين انه قال سمعت من لفظ
الشيخ بسكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلاد
وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايض
في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها ما تحت الجناح
يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الابط باطن المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث
هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن
يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع
عنده غداء بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء
لانه بمنزلته غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد
بالعشاء صلوة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد ما يؤكل آخر النهار

لكنه لما كان عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيل بصلوة المغرب لانه اول الليل
والا فالاظهر ان يقول المراد به صلوة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم
ما بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء فالحكم فيهما
اذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام
مخلوط بالصلوة خير من صلوة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اي لا يجتمع كل منهما
من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان ثنان في كل منهما بان وجد احدهما فقد الاخر والاظهر
ان يقال من زائدة او لا مزيدة لبيان لغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اي على حال
نادر وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم
بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين
او اللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما
وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد شعرا
لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن
دينار سألت بدويا فقال تناوله مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس
كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق
وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف
ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكون بمقداره انتهى ويروى
شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف
كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة
اي لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق
وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس
كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس
او كثرة الايدي على الطعام او الضيق والشدة او تكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة
حدثنا عبدة بن حميد مصغرا حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بالتصغير

حدثنا وفي نسخة انا

حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح
عن نوفل بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح معجمة قال كان عبد الرحمن
ابن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم
الجليس اي هو وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا الباء بمعنى مع والمصاحبة اي انقلب معنا
او مصاحبا لنا من السوق وغيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم
اي يوم من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي بيته والصواب انه دخل
مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه
صار سببا لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها
خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت
اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا
قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ
في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث وقد قال الله تعالى
في حق يوسف عليه السلام حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا قلت ولم يشبع هو
واهل بيته اي نساؤه واولاده واقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابي هريرة
انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما
في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم
وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته
فلا تتوهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر
ان ما في الصحفة كان مشتهاه ولمن معه فلا ارانا بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اخرنا
بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كان كذلك في الدنيا
من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا كالاول بل الحال
هو ما عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى واما صرنا اليه من السعة
فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمه كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو

كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلانا بصيغة المجهول
المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن
منيع حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده ابن اسحق
حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي
وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين
وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه
وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما
في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية
قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد
بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض
النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي قبض ومات
وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر في الروايات ورجح احمد
ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفي
وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها
رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية
ايضا واتفق العلماء ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون
محمولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا
يعني بادخال سنتي الولادة والوفات وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس
قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته
بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة
قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح

انه ثلاث عشرة سنة

انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس
اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة
والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته
مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جريرا
سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث
وستون واراد به قول الاصح في عمر ابي بكر وعمره القدير والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست
او احدى وخمسين ثم استانف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة
واغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن
موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت
لكن حصل مطلوبه من النية الكاملة فنية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية
في زمن نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل
سنة ثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة
ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل
خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
للاختلاف في بينهم او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم
حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن مرمي البصري بفتح الموحدة وتكسر
حدثنا ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو احسن مدة العمر وهذا لما بلغ
عمر بعض العارفين هيأ له بعض اسباب مماته ايماء له الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته

حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل
ابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره
هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال
معجمة وبالمد حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد
قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ
فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه
خالد الحذاء ومن اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم
انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا اصح ولذا قيل الظاهر انه سهو
لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد
ففي التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي
راويا عن ابن عباس وفي التهذيب يأتي ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله
ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وكان ابن حجر
ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه
هو الصواب وان خلافه سهو من نساخ الكتاب قال اي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف قالا اي كلاهما
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل
ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى
اي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي مجاوزا عن مرتبة
الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري
ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم

ومن وافقه ويؤيده

ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة
مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل
سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي
قال ذكر ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه اي ابا عبد الرحمن سمعه اي انسا
يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد
ولا بالابيض الامهق اي الابرص والمراد نفي القيد ولا بالادم اي بالاسمر ولا بالجعد
القطط بفتح التاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء وسكونها بعثه الله تعالى
على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى
الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب قبضه على رأس
ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء الجملة حالية
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث
في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام
خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره سنتين ونصف وستين سنة
وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف
باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة بفتح الواو الموت على ما في الصحاح
من وفى بالتخفيف بمعنى تمت ايامه ثم اجله قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي
صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة
ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدته اثني عشر يوما
ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل الليلتين خلتا منه

وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى
لورود اشكال سيأتي على الرواية الاولى لكن يلزم على هذا الترجيح ان تكون الشهور
الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين
ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وههنا سؤال مشهور
على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت
في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة
فتكون غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول
سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا
وعشرين او بعض منها ثلاثون وبعض آخر منها تسع وعشرون وحله ان يقال يحتمل
اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة مانع من السحاب
وغيره او بسبب اختلاف المطالع فتكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس
وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة
اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة تامة كوامل
فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفق على انه
ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه
ام عاشره وبعد قدوم الفيل شهرا او اربعين يوما قال بعضهم لم يختلف اهل السير في انه
صلى الله عليه وسلم توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي في يوم الاثنين وانما اختلفوا
في اي يوم كان منه فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره
والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر
وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن
سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا
وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرض الاثنين

مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت
وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم
ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يحيا او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي
يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض
والجنة فخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي في الجنة وفي رواية لعبد الرزاق
خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل
وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى
مقعده في الجنة ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد وبين ان يلحق فكنت
قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه
فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت انه والله
لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلم صلى الله عليه
وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد
ودخل في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى مهلتك فتهيأ للقاء
في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من التبليغ والتبشير
والانذار ومن ثمة قيل انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وللدارمي
عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك
اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت نفسه
صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة وفي هذه السنة
عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف
العشر الاخير فقط ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي ما القاكم
بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة

بما يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس
انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك
بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج
كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان
ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوي
فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد
خيره الله ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول
فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به
فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا
من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقى في المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر زاد مسلم ان ذلك قبل موته بخمس ليال انتهى
وفيه ادلة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقية
خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك
تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال
صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت واردت ان ارسل الى ابي بكر فاعهد
ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع
المؤمنون ويأبى الله الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع
يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى

وقيل اشد المها وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو قلم لمخالفته
كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول
ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد
وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم
وفي البخاري ما زال اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق
مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه
صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم ياكل
الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة
بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل حدثنا ابو عمار الحسين
ابن حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كشف الستارة بكسر اوله اي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية لخبر
الآخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكأنه قال
آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي
وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان في اول الآخر ووجهه هو الظاهر
قال ميرك انه محل تأمل فتأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة
فهو مفعول مطلق لا مفعول به كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق
لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي
وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك
بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه الآخرون فاندفع بهذا التقرير

وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر
من غير رابطة بينها فوجب تأويله بما يصححه كأن يقال اريد بكشفها زمن كشفها
وعجيب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر
المبتداء اصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها
ونظيره انا كل شئ خلقناه بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها
ليس اجعال المفعول به بل هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه
بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية
مطبقة على رفع لفظ آخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها
خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة
مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف
بالضم اي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع
صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف
ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها
والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها مشهور
وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر
بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن
البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي في قوله الوجه
هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بظاهر الصورة لا يخفى
والناس خلف ابي بكر اي في الصلوة واراد وان يقطعوا الصلوة من كمال الفرح
بطلعته المشعر بعافيته او اراد وان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار
الى الناس ان اثبتوا بكسر النون وضمها اي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلوة والقيام
في الصف وابو بكر يؤمهم اي في صلوة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه
كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف وثبت على حاله ومقاله لانه كان من ارباب

التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين والقى اي ارخى
السجف بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس
السجف بفتح السين ويكسر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي
من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وهذا ينافي
جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول وحكي
عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول
في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال
ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه
وسلم مات حين زاغت وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه
قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقيق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية اليوم
اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بان يحمل قوله
توفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفي يجمع بان ما وقع
في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية
قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير
الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ
ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة فارخى الستر وفي رواية
فتوفي يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم
فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه
حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا

ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث واما ما ذكر شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
جاء حتى جلس يسار ابي بكر الحديث فليس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك
ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها
بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري
حدثنا سليم بالتصغير ابن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد الى صدري او قالت
الى حجري بفتح الحاء وتكسر وهو ما في الابط الى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا
بطست اي فطلبه وهو طس في الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس
وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية
والطس تعريبها قال الحنفي وانت تعلم انه لا يلائم قولها ليبول فيه بتذكير الضمير يسهل
بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر ثم بال
اي تخلى من الادنيا قال شارح وفي نسخة بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق
بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى والظاهر انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه
بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان
في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ العسقلاني
وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان في حجره قبل الوفاة حدثنا قتيبة حدثنا الليث
ابن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون
ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او ملتبس به والجملة
حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال

اي يغمس يده المباركة في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقيد به يفعل
لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتد حاجة المريض اليه
كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه
بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب
في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء
فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء
فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه
وكان يقسط منه في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه
تاديبا لا انتقاما خالفا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته
لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب
ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعلها اي لذات الجنب علينا سلطا والخبر
بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
وهو المنفي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع
وهو المثبت والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدائده وفي تلك
الشدائد زيادة رفع درجات الاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء او قال
على سكرات الموت وهي شدائده او حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات
واو شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية لعمر من غير شك وفي رواية وجعل
يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته
وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق
نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي
بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه
فهو منكر ولعل المراد بمنكرات الموت الامور المخالفة للشرع الواقعة حالة شدة

الموت انتهى وقد توقف المرحوم شيخنا ابن حجي رده بقوله والشارح هنا ما
لا ينبغي وهو قوله ولعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة
الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الخ ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته
لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وبحث قبيح لكن اغرب الشيخ
بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته قلت تغلبه عليه في حال
صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى
ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته
لا يسمى تغلبا عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة
بانه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققها
في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه
يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع
لشدتها فيتعين ان تفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فمآلها الى السكرات
كما جاء في رواية اخرى فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدائده ومشقاته وغلباته
حتى لا اغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة
الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تأخذ
الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة
ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وفي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه
سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته
وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فما رأيته استن استنانا قط
احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية
انه من جريد النخل وللعقيلي ائتني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتني به
امضغه لكي يختلط ريقي بريقه لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند
لابي حنيفة عنها انه ليهون علي اني رأيت بياض كف عائشة في الجنة حال

الحسن بن صباح بتشديد

الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع على انه
نعت للحسن حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر
عن عائشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد
وفي رواية ما اغبط احدا بهون موت اي برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان
عليه الشيء اي خف وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة
الى الموصوف اي بالموت السهل الهين بعد الذي رأيت اي ابصرت من شدة موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيان للموصول وفيه اشعار بانه لو كان في الكرامة بتهوين الموت لكان
صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه
ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة
بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنين وعدلت عن تفسير
لا اغبط بلا اتمنى كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره
شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة الوفاة ليست من المنذرات
وان سهولة الممات ليست من الكرامات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول
اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته
وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشي فصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان
شدة الحمى عليه والتحقيق ان شدته انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته
كما يتوهم فمراد عائشة اني لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس
ويحسبه العوام ان الله تعالى هونه عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زلل هنا
وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه الشريف على فخذ
عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق
الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل

قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله
لأنه رفيق بعباده وقيل حضرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه أنه ﷺ
لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال ما
أجدني مغموما أجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبر
أن ملك الموت يستأذن ولم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فأذن له فوقف بين يديه
يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك فأذن له ﷺ
في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم
أهل البيت وذكر تعزية طويلة وأنكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث
وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين أن ما رواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه
انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني قول
فالحديث له أصل ثابت ولو لم يصح فإما حسن أو ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا
ومعنى اشتياق الله إرادة لقائه بردّه من دنياه إلى معاده زيادة في قربه وكرامته و
كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه
تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن أحدكم إلا وهو
يحسن الظن بربه فإنه من كمال الإسلام وقد قال الله تعالى ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
أي كاملون في الإسلام منقادون للأحكام مخلصون في محبة الملك العلام قال
أبو عيسى سألت أبا زرعة وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال
عند المحدثين فقلت من عبد الرحمن بن العلاء من استفهامية وقوله هذا أي المذكور
في السند المسطور وإنما استفهم عنه فإن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة
قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين وجر الابن الثاني ويقال إنه أخو خالد
ثقة من الرابعة حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية
أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي بالتصغير
عن ابن أبي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلفوا في دفنه أي في تدفينه لما سيأتي أين يدفن أو في مكان دفنه فقيل في مسجده
وقيل بالبقيع وقيل عند جده إبراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال أبو بكر جوابا عن كل
من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في أصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ
وابن ماجه أيضا عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته إيماء
إلى كمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أي الله
أو النبي أن يدفن فيه بصيغة المجهول أي يدفنوه بهمز وصل وكسر فاء في موضع فراشه
وكأنه رضي الله عنه حمل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه
من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول إلى موضع من المواضع الشريفة ليكون
شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة إليه والسلام عليه والتبرك
بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه
وإنما نقل إلى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث وأن محنة يوسف لا دفنه
بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله إلى آبائه وأما موسى عليه السلام فالظاهر أنه
فعله بوحي من الله تعالى وجاء أن عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بعدهما فالظاهر أنه يقبض
في ذلك المحل الأكرم والله أعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن
عبد الله بواو مشددة وغير واحد قالوا أخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم أي بين عينيه
كما سيأتي أو جبهته كما رواه أحمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره أيضا
وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله
وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار بالرفع عن أبي عمران الجوني بضم الجيم نسبة
إلى بطن من الأزد عن يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة

وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب
عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه
وفي نسخة فاه بالالف بدل الميم بين عينيه فوضع يديه على ساعديه وقال من غير
انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة
ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا ليمتد به الصوت
وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه واخليلاه وفي رواية لاحمد انه اتاه
من قبل رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه
وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله
ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف
الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة
الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح
ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير
انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال
الصواف البصري حدثنا جعفر ابن ابي سليمان عن ثابت عن انس قال
لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء
اي استنار منها اي من المدينة كل شيء فمن بيانية مقدمة اي تنور جميع
اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انواع انوار الهداية
العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم
كأنه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح
التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي
الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا
يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله

وهذا يدل على ان

وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه
اظلم منها كل شيء والظاهر ان كلا من الاضاءة والظلام معنويا خلافا لابن حجر
حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت
بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين
حملهما على الارادة المعنوية لا سيما وفي السنة الفصحاء عند موت العظماء انه
اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب
ما نافية ونفض الشيء تحريكه لا نتفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف
او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال
فتأمل في كل من المقال والمعنى ما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال
انا لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن قلوبنا
بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت عليه من الرقة
والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير
حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم
لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان
ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها
على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها
لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال
ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم
ان تحثوا التراب على رسول صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر
الشريف فوضعته على عينيها وانشدت شعر ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم
مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا قال ابن حجر
وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها اذهلها
كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله وانا الواو للحال

ايضاً فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله
عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فمنا قض
لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى
من التقييد للاظلام بحال النفض اذ هو ينافي حصوله عقب موته صلى الله عليه وسلم والله
اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا
حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق
ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم
وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في بعض النسخ بعده في يوم الثلاثاء ودفن من الليل
اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل
وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة
وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول صوت المساحي
اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي
كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو
بمعنى الكشف والازالة من آخر الليل وهو لا ينافي ما في جامع الاصول من انه دفن
وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل
فهي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه
استحب تعجيله الا ان يموت فجأة فيترك حتى يتعين موته لقوله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت اخروا دفن ميتهم ولاهل بيت آخر عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه
انه كان في الناس اميين لم يكن نبي فيهم قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت
هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد

بالارواح واجسام

بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار
ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف
عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا
بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه
فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد
بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق
والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا
سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء
والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في اليوم الثلاثاء وفراغ الدفن
من آخر ليلة الاربعاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم
والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا
عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير اخبرنا
بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة
الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال
اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود
قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده
ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب
نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات
سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له

بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا
مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب
ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف
يلعن من امتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوايف المسلمين
وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما
يصرحون في حق بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا
او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما تقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير
وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الاشجعي صحابي
من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المريض ستر عقله وغطاه في مرضه
اي الذي توفي فيه فافاق اي فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء
على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص
ينافي مقام الانبياء وقد نقل الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير
الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر
حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف
فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه
نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر
عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصل له غشاوة وزالت وحكى
الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه قلت لكن ظاهر القراءة يخالفه حيث قال تعالى
وابيضت عيناه فارتد بصيرا فقال احضرت الصلوة بتقدير الاستفهام
وهي صلوة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها
فقالوا نعم فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا فليؤذن
بتشديد الذال من التاذين اي فلينادِ بالصلوة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة

والثاني اقرب

والثاني اقرب وانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما لهم
او قال بالناس اي جماعة او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط
في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا
حيث قال بسكون اللام وتخفيف اللام فليعلمه وبفتح وتشديد فليدعه انتهى
وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس
بمتعد ثم اغمي عليه فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء
من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم
ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق
المعجزات وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان
عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن
والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى
اي لفقد خليله الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن
وفي نسخة يبكي فلا يستطيع اي الامامة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر
لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا
واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيث حسن الادب قال
اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاستغراق فافاق فقال
مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة
او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما
جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول
المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشتبهة بالكلمات
المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن
ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط

كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال
تبعا للشارح المعنى انكن في التظاهر والمعاونة على ما تردنه وكثرة الحاحكن
على ما تملن اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي
عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن
الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركنها من الملام
وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس
تغنى المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا
قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال
ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه
العسقلاني اقول ولا يبعد بل الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد
بصواحب يوسف نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن
وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة
هنا توسلا الى ارائتها يوسف لهن وكان يوسف حسنه وجماله عندهن
ثم قيل يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما
من الحاضرات او الحاضرين او بناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث
لما غيي الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال
انكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي نسخة البخاري
فمروا عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة

فقال لهامه

فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها
حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن
من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال
اي سالم فامر بلال بصيغة المفعول فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس اي تلك
الصلوة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة كاملة على ما نقله الدمياطي
واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم
كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة
فقال انظروا اي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا من اتكئ عليه اي لاخرج
للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كذا قال بعضهم وهو غير ملائم
لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب
ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها ورجل آخر قال ميرك
واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم
من زعم انه امرأة انتهى يعني لقولها ورجل آخر لعله اراد ببعض الروايات
ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه
امة هنا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلي ولفظ
الصحيحين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي
وفي طريق آخر ويده له على الفضل بن عباس ويده له على رجل آخر وجاء في غير مسلم
بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى
العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه
او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته
عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته
ولما لم يلازمه احد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس

لكن الجمع اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع بين
الروايات كلها والله اعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما اي اعتمد على اثنين منهم وخرج
من الحجرة الشريفة فلما رآه ابو بكر ذهب اي شرع او قصد لينكص بضم الكاف
كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على اعقابكم
تنكصون بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم
قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اي ليتأخر والنكوص
الرجوع قهقرى فاومأ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فاومى ولعله مبني
على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر ان يثبت مكانه
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره
انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك
واختلف في كيفية تلك الصلوة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما او ماموما
وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكوة حتى قضى
ابو بكر اي اتم صلاته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر
لئلا يتوهم رجع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع افادة ان ابا بكر هو الامام
واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي
فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال
فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة لضرورة حاجة عنت الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك
الحكمة الالهية فقال عمر اي وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا وكان يقول ايضا
انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه
اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين



او المرتدين او المريدين الخلافة قبل حضور ابي بكر والحامل عليه ما ظنه من
ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاما الموت عليه
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين لقوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة
والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين
كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب
كما هو حقها فكأنه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان
ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة
وقال الخطابي انما قيل لم يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون
ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم
قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة
فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا تذهلهم عظائم
المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله عليه وسلم لان سبب العلم
بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة
او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي انفسهم عن القول
بانه صلى الله عليه وسلم مات والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور
جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في القضية
بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة قالوا يا سالم
انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه
بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة
ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا وكانه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند
ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها

وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلوة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم
مات ضحى فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا
فلما رآني وقال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقبل قال
على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جوابا لما لكن قال ميرك
يحتمل ان يكون جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر
يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل
غلاما له ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم
يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقالوا محمداه واانقطاع ظهراه وبكى
في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس
قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احدقوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس
افرجوا لي من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا
عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في نسخة وخر على ساعده ومسه اي قبله كما سبق وقد روى
البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه
من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة
موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا
فلا ينافيه قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد حتى دخل
على فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به
تبركا كالياء وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة كعنبة
وهو نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى
وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى كتبت عليك

فقد متها

فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين على الحقيقة ردا على عمر في قوله ما مر
اذ لا يلزم منه انه اذا جاء يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه
كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف
في نبوته لكن كان له هذا الامر تعزيرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر
وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه
لا يموت احد في قبره ثانية وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول
من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه
وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر
كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال اي ابو بكر
بعد ما تقدم له من المقال والاظهار قال يعني قرأ انك ميت وانهم ميتون يعني
قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وانكم
يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه السلام والمصدق ابو بكر
ولذا سمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اي انه
قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل
ان الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة وقعوا في حيرة مهيبة فبعضهم خبل
كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى
فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه صلى الله عليه وسلم وقال
طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة

وجلّت عن البكاء ولولا أن موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس أذكرنا يا محمد
عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية أن أبا بكر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أصابه
حزن شديد فما زال يجري بدنه حتى لحق الله تعالى أي يذوب وينقص ذكره الترمذي
في حيوة الحيوان وفي رواية البخاري أن عمر قام يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال
بأبي وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا
ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أي على مهلك فلما تكلم أبو بكر
جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال إنك ميت وإنهم ميتون
وقال وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج الناس يبكون
أي غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس
كلهم عمر بن الخطاب وفيها أن أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح أي شم ريح الموت ثم سجاه
والتفت إلينا ثم قال وما مر قال عمر فوالله لكأني لم أتل هذه الآيات قط
وروى أحمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة
فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر إليه فقال واغشيتاه
ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت
حتى يفني الله المنافقين ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر إليه فقال إنا لله
وإنا إليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس أن أبا بكر خرج
وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس إليه وتركوا عمر
فقال أبو بكر أما بعد من كان منكم يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله
حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل والله
لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم

فما سمع بشرا

فما سمع بشرا من الناس إلا يتلوها زاد ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن عمر ثم قال
ما مر في المنافقين لأنهم أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وأن أبا بكر ضم
إلى تلك الآية قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الوائلي عن أنس
أنه سمعه أي عمر حين بويع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال أما بعد
فإني قلت لكم أمس مقالة أي لم يمت وإنها لم تكن كما قلت وإني والله ما وجدت
في كتاب ولا في عهد عهده إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أرجو أن يعيش حتى يكون
آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله انتهى ولا يبعد
أن يكون لقضية واحدة وجوه من الأسباب والله أعلم بالصواب قالوا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف أي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون
أي أربع تكبيرات وهن الأركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون أي على النبي
صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع إذ الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح
لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الأولى وإنما بين الصلوة والدعاء المخصوصين
في هذه الصلوة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه إيماء إلى عدم الدعاء
بعد الرابعة وإشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركانا عند الشافعي وأما التكبير
فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس أي وهكذا حتى
يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه أنهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع
على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالا أي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى إذا فرغوا
دخل النساء حتى إذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقد روي عن علي
كرم الله وجهه أنه قال لا يؤم أحدكم عليه لأنه إمامكم حيا وميتا وورد

في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه
لأن الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الأحباب للسيد جمال الدين
المحدث وفي رواية أول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا
ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر وفيه أن تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وأنهم لم يصلوا
كلهم بإمامهم لأنهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الإمام له قلت هذا مناقض
لما سبق عنه أن سبب تأخير دفنه هو انعقاد الإمامة مع أن الإمامة كانت
ثابتة لأبي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل إليه رضي الله عنه
من جناب الوحي وجهة ثم العذر في التكرير أنهم لما أرادوا دفنه في محله لم يمكن خروجه
إلى المصلى والصلاة في مسجد الحي مختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر
ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع أنه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا
جماعة والكل يريد فوز البركة والحاصل أن هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة
فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني أو يترك كذا على وجه الأرض لسلامته من العفونة والتغير
فإن الأنبياء أحياء أو لانتظار الرفعة إلى السماء قال نعم أي يدفن في الأرض
لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولأنه
من سنن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قالوا أين أي يدفن لما تقدم
من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه
أي روح حبيبه إلا في مكان طيب أي يطيب له الموت به ويحب أن يدفن فيه على ما سبق
ولما ورد أيضا أنه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته فعلموا أنه
أي أنه كما في نسخة قد صدق وبهذا يتبين كمال علمه وفضله وإحاطته بكتاب الله وسنة
نبيه ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه وهم علي وعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح
الحبشي فالمراد ببني أبيه مباشرتهم بغسله وهؤلاء ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله

فإن عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي
يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل
يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر
وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية لابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي
عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه
قلت وأما ما اشتهر عند بعض الشيعة من أن عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص
شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين ففساده ظاهر لأنه لم يعرف عن علي أنه ترك قص شاربه مع طول عمره
ولا يتصور له زمن وقوعه إذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة
المخصوصة وعلى تقدير أنه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح
قياس غيره عليه مع أنه مع سائر الصحابة أولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي
وأما ما روي أن عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وأنه ورث بذلك
علم الأولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلائل عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري أنجرده من ثيابه
كما نجرد موتانا أي بالاكتفاء بالإزار أو بما يستر الغليظتين أم نغسله وعليه ثيابه
أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه
في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح إذا مت
بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة
بالمدينة هذا وصح عن عائشة أنه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر في الروايات
منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي ينقيها أو إلى سحول قرية باليمن

وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه
نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم وهو القطن
قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر لاحمد انه كفن
في سبعة اثواب وهم راويه اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف
او ليس فيها قميص من قمصه الذي كان يلبسها اذ الصواب على ما نص عليه النووي
وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته
لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روي من انه ﷺ
كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص
وازار وعمامة بل كانا زائدتين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية
في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار
وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار وخرقة
يربط بها ثدياها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة
المدللة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا انه
هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق
وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبل واصح ما روي في من نزل
في القبر انه علي والعباس وابناه الفضل والقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد
انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا باس بفرشها
لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد
من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع

اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بماء من قبل رأسه وجعل
عليه من حصباء العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره انه خُشي او خَشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح
صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم
قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه
دفن في البارز لا في الحجرة وقيل انما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع
جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض
المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار
انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه
واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول
امره مسنما انتهى ووجه غرابته لا تخفى لان احدا لم يجترئ على مخالفة فعل
الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا لكان وجها
بحسب طول الزمان واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة
فيه على السطح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة
جدا ولا مرتحنة بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود
من المبطوحة انها مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجود
التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي
صلى الله عليه وسلم وروي في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر
وما مر عن القاضي مردود بان قدماء الشافعية ومتأخريهم على ان التسطيح افضل
لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الكيفي وكأنه ما عدا
خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح
لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر
غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية
في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر
المسنم وجعلها على وجه المسطح والله اعلم واجتمع المهاجرون اي اكثرهم
يتشاورون اي في امر الخلافة والواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والا فالقضية
واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب
الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع
المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم
كسائر المبتدعة لا يقدح في الاجماع ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم
فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون فقالوا اي بعضهم ورضي به الباقون
انطلق بنا والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة الى اخواننا
من الانصار ندخلهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي نحن ندخلهم
معنا في هذا الامر اي نصب الخلافة لا في امر الخلافة كما ذكره ابن حجر القائلين
عمر حيث صرح العلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة لهم معنا

ان يحدث بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى او نخالفهم فيكون فسادا
فقالت الانصار في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم
مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في امر الخلافة قالت الانصار
منا امير ومنكم امير ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجالسهما خوفا من
ان يمتنعوا من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهم
ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو
حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية لاحمد والطبراني
عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكأنه بهذا الحديث استغنى عن ردهم من مقالتهم
بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما
باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام
من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان
لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امرهم وسايسهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة
فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير
ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار
نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال
لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة وسببه
كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب
والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب
وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية
فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية
من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضات صواحب يوسف

باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر
وقوله لا لا لا يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته
خلف الصديق تأكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية
ايضا كما خرج مرة وطالع في صلوة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة
حتى علي كرم الله وجهه قال رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وانما وقع صورة التخالف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة
في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين
خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما
ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن
الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان
يظن نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة
له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار
وثانيها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا كذا ذكره ميرك
قال الحنفي احدها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اي من الاثنان المذكوران
في هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله
ويجوز ان يرجع الضمير الى امرين حتى يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى
وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره
دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه
منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع
المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان
معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره تعالى لنبيه

صلى الله عليه وسلم متضمن

صلى الله عليه وسلم متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى
فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام
الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم
في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
ولعل هذا منشأ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة
ولا ينافيه كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم
لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله تعالى
ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه
باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قاله بعض العارفين سكون القلب
فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله تعالى ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى
اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد
اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثاني اثنين اذ هما في الغار
اي المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي في محل القرب وكهف الانوار
وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيرهما ديار فانظر الى خصوصيته
رضي الله عنه بهذه الاسرار من موافقته في الغار وموافقته في الاسفار وملازمته
في مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار
وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته
صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب
ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه علماء الابرار وقد اشار اليه
سبحانه بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق
افضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تعالى

صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه ولهذه الخصوصية قالوا من انكر
صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت
صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة
في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرقة بالكتاب صار سببا
لصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول
في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر
الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على انه مما يذكره في الكلام القديم
ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كثير الحزن
لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار
او ما يوذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي
عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار
فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله
ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها مدحة وحلية بهية مع زيادة قوله
ان الله معنا فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم
اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه
في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراء الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية
هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه
وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة
بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال الراوي
ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايعوا ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر
تواضعا من طلب الجاه ابسط يدك لابايعك فقال له عمر انت افضل مني

فاجابه بقوله انت

فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك
اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابا بكر هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير
والمشير وبهما يتم نظام الامور وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل
او جمهور الناس او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر
بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي مليحة
قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف
لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا
تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا
نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر
وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان حسنها دفعها
للفتنة وتوافقها الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث
رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم جمال الحق فيها اذ رضاهم بها فالاولى
باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله
وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا بايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة
العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت
فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه
حقه ان شاء الله تعالى والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه
ان شاء الله تعالى ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة
في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله

ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة
في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله
ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر
ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت
امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا
الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ان ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار
وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي
وفي رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقام من الدلالة
كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رءوف بالعباد
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا
ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد ما موصولة ومن بيانية
او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء
وهاء ساكنة في آخره ثم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة
الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية
وبعد اليوم ينقطع تلك العوائق الحسية للانتقال الى الحضرة القدسية
بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة
رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكربا مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة
الظاهرة والملائمة الباطنة فسلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول
وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا
لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح باقية ويمكن ان يكون الجواب
على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا لكن هنا قال الخطابي وزعم بعض من

لا يعد من اهل العلم

لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من
وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان ينقطع شفقته
على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم
معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما يكون يجده صلى الله عليه وسلم
من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى
ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور
الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه
ايضا انه اي الشان قد حضر اي قرب من ابيك اي من امره ما اي امر عظيم ليس
اي الله تعالى بتارك منه اي من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو والمد
ضد الحياة بيان لما وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز
ان يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد قيامته كما ورد
من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر
عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة بمعنى الاتيان والملاقاة
وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة
وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اي من جسمه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه
احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى
الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم
القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله
تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا
الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه ذلك
وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر
مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقرر

وهو اتيانه يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة
وان تكون اللام ابتدائية والخبر محذوف اي حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد
بما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب
بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالوا اي كلاهما حدثنا
عبد ربه بمعنى عبد الله بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا سماك بن الوليد
بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة
الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض
ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتادكم الماء
ومن هذا قوله في الصلوة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما
كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما
نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه
من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان له فرط
من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط اي كذلك يا موفقة اي للتعلم
شرائع الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اي امة الاجابة فاني قائم لهم في مقام الشفاعة
لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم
من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه
تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف تعليل
لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره

وفي هذا تسلية

وفي هذا تسلية عظيمة للامة المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي
عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه
من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه
فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حكم ميراثه وبيان ورثته
والميراث اصله مورث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه
واو ويقال ورثت الشيء اي وورثته من ابي ارثا بالكسر وورثا ووراثة بالكسر فيهما
وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة
كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة
فانهما متجانسان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها
مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن مبدلات منها والياء هي الاصل
كذا ذكره ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا وقال ابن حجر الميراث مصدر
متروكاته صح
بمعنى الموروث اي المخلف اي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لابد
في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع
بمقدر آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد
بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرثني
ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث
اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا
القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب
موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال
منفي وارث العلم متحقق والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد

حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي
احدى امهات المؤمنين له اي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه بكسر السين اي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر
وحربة وبغلته اي البيضاء التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك
وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير
كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاوليين لاختصاصه بهما
دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة
قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها
من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد اخرج البخاري
باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني في اي تصدق
بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق
وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات
واما اعتقه وجعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا
ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة
بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المص في عنوان الباب جعل الضمير
للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض هي فدك
سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي
والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي
مبني على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرهما كما بينت
في موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء

واما تعدد

واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها ولغاية
وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة
تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف
ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتونه بالبانها اليه
كل ليلة وكان له سبع معز فيشرب لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة
فهي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنايح كما جاء به الروايات الصحاح
وسيجيء في رواية عائشة عند المص انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث
ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة
رضي الله عنها الى ابي بكر رضي الله عنه اي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت اي فاطمة لابي بكر
من يرثك اي بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي وولدي اي اولادي
من الذكور والاناث فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون
وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب بكسر الراء خطأ رواية
وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة
حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا
تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير
المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي ترتع
ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى
ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه

صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه
فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة
في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث
من آل يعقوب وورث سليمان داود لما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة
الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن
والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد
بالورث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم
يرث المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز
في حديث ان الانبياء انما يورثوا العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة
او بعد الممات والله اعلم بالحال والحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكني اعول اي انفق على من كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم
قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته
كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته
فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله
وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن
اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي
رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق
الواجب بل يراد به المعنى الاعم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء

ان لا يتمنى

ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا
ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم
ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا
واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل
الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة اعتقدت تخصيص العموم
في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه
كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل ارادت
ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب
الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة
الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو
مشهور بجواز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا
رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة
وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق
رجوع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك
بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على ما كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي المطلق في قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه
وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح معجمة وتشديد
مهملة ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي
البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض
الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ
المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز

على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحترة وهو حسن المشي وقع
سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البحترة والبختري بالمعجمة مشية حسنة
والبخترة المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته
يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية
على هذه الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل كلامهما
على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر
مجلسه من اكابر الصحابة انشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح
وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته
الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت
وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مالي صدقة اي وقف في سبيل الله عامة الا ما اطعمه اي الله
كذا في نسخة او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المتكلم لكونه المتصرف في امور
المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استينافية متضمنة
للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا أُطعمه بضم الهمزة وكسر العين
على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب
اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر يبينه ما جاء في رواية ابي داود
بهذا الاسناد بلفظ كل مالي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى
ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا
الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على ان اهله
يأكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر ومحمول على ما بعد وفاته وفي الحديث
قصة اي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم
كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة

عن ابي البختري

عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مكتوبا
مزبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث
قالوا بلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت
حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء انفقه اهله فما فضل عن نفقة اهله
جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء
لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث وما تركناه فهو صدقة قال الحنفي
ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر كل هذا انما يفيد العموم في المضاف اليه والمضاف
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر
الانبياء ما تركنا ما موصول والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر
والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قال لا نورث قيل
ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو
جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فهو وهم فان الجملة هي الجواب
لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ان ما ميراثنا الا واقع ومنحصر
في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان
رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة
قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر

قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه
نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه
زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام ايضا فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي
ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال
هي مفعول للخبر المحذوف في الذي تركناه مبقى او صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل
ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة مرفوعا وفي نسخة مجزوما
وفي اخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل اي على النفي الى النهي والنفي بمعنى النهي
ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة او لانه
مرجع الكل في القسمة اليهما والمعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قال ابن حجر
من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اي احتملت
مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو
وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهو الخرج والعدل لانها ثقل
على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي
خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اي لست اخلف
بعدي دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال
قوله لا احب لا يهتدي في بمناره اي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس
المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم

غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لي وليس
معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه في حكم
المعتدات ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين
ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم
باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه
لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى
وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر
الانبياء عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له
من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك
فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل
في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد
بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل
والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره
صلى الله عليه وسلم وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة
وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له ونائب عنه في امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور فتدبر
حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر
قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين
قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي
والعباس فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم

او اقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم السماء والارض اي تثبت
ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي تدوم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم بدل عن حرف النداء وان المقصود
من النداء في حقه سبحانه هو التصريح والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد
حتى ينادى ولا بغائب حضوره بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد
وفي الحديث قصة طويلة اي بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض
ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكوة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة على وزن فعللة
وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر
بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش تصغير حبش عن عائشة قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال الراوي عن عائشة
على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم ابن حجر ولكن الاولى لاحتمال
ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة والشك في العبد والامة
اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية
ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكا اذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثيرا من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي نسخة
رؤية النبي والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان
او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاول اعم ولهذا قيدها بالمنام والله
اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها

في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث كما قيل في القربى والقربة
وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر
كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء
وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت
وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره
انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة
انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن
ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة
تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت
شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية
استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة
ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات
في النائم علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا
على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله
الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة
الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك الاشياء
على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة او معاتبة كذا في شرح المشارق
وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد
شرائط الادراك واما عند الاصحاب فلم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه
خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث وما في القرآن واجيب
بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال والله
اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي

صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك
والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره وأما أنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين
فإن ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظانات
بعين الخيال أمرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في المنام فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية
وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق
الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الأرض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط
كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الأحاديث
ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله أعلم وقال ميرك
اعلم أن إيراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرة وأخلاقه المعنوية
إشارة إلى أنه ينبغي أولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصافه الشريفة الحابية
ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت أو للإشعار بأن الاطلاع
على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا
في اليقظة فلما فرغ من تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي
إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله أي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني أي حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتي
تحقيق ذلك كله فإن الشيطان لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير
رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلفظ
من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الأول
بأن الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه وأجيب بأن اتحادهما دال على التناهي
في المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه
أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى
كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

فقد رأى الحق

فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني رؤية الحق وقوله
فإن الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه
وباللام انتهى ولا يخفى أن حاصل الجواب والتحقيق في تقرير الصواب أن الإشكال
إنما يزول بتقدير المضاف في أي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي
الباهرة فإن الشيطان لا يتمثل بي أي لا يستطيع أن يتصور بشكلي الصوري وإلا فهو
بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم
حال التيقظ من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة فكذلك حفظه بعد خروجه
من دار التكليف فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته وأن يتخيل للرائي ما ليس هو
فرؤية الشخص في المنام إياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في أنها
رؤية حقيقية لا رؤية شخص آخر لأن الشيطان لا يقدر أن يتخيل بصورته
صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا أن يتشكل بصورة ويتخيل إلى الرائي أنها صورته
صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بأي صورة كانت
أن يعتبر هذا ويظن أنه شيء آخر وإن رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره ميرك وقال صاحب الأزهار فإن قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع
إلى اختلاف حال الرائين لا إلى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على أنه
يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبا على خلافه في ذلك ومن رآه
ناقصا يدل على نقصان سنته فإنه يرى الناظر الطاق من وراء الزجاج الأحمر
ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق
إلا أنه قد يرجع إلى المحل المرئي كما روي أنه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة
من مسجد كأنه ميت فعبره بعض العارفين بأن دخول تلك البقعة في المسجد
ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت أنها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المثنى قالا أي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حصين

بفتحاوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني اي حقيقة او حقا اي فقد تحقق انه رآني او فقد رآني
ولم ير غيري فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي
او قال لا يتشبه بي والشك في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى
وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه
اتى بصيغة الماضوية المؤكدة بقد الحقيقية اشارة الى كمال تحققه
مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق
ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له صلى الله عليه وسلم بحصول موته
على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه
المص بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما رآني في اليقظة
كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام
يوفقه الله تعالى في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته
لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس
الصحابية غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره
كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني
في اليقظة يؤيد تصديق الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه
يراه في الآخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رآني
في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه اوحي اليه
بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علما على انه سيهاجر اليه
انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال قاضي عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته
المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقربها وشفاعة
بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم

في القيامة مدة انتهى

في القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة
التي كانت آلة له صلى الله عليه وسلم ان امكنه على ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه
نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحال اقول
ولو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين
ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد
صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه
ابن عيينة ولعله من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك
عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الغزالي ليس المراد بقوله
فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتادى بها المعنى الذي
في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني
قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى
نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف
فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره
وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير حقيقة شخصه
المودعة روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل
والصورة انتهى وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق
برؤية الله سبحانه في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر
علمائنا من الحنفية والله تعالى اعلم بالامور الجلية والخفية قال ابو عيسى

أي المص وأبو مالك هذا الذي المذكور في هذا الإسناد هو سعد بن طارق بن أشيم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن أشيم هو من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث
أي غير هذا الحديث فثبت أن له صحبة ورواية وأن أبا مالك من التابعين وأغرب ابن حجر
بقوله بين الترمذي بقوله أنه من تابعي التابعين فكأنه تبع كلام الحنفي عند
قول المص وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث
صاحب النبي صلى الله وسلم وأنا غلام صغير حيث قال فعلى هذا أكثر من قتيبة
وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المص بلا واسطة وأكثر منهما انتهى وحاصله
أن بين المص وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الإسناد وأما قول شارح فيه
دلالة على أن عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطاء إذ لا خلاف
في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف أباه والله أعلم حدثنا قتيبة هو
ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير
حدثني أبي كليب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثل
بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم أنه لا ينبغي للشيطان
أن يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فإن الشيطان لا يتكونني فحذف المضاف
ووصل المضاف إليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله بحذف
المضاف إليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن
يترامى أي لا يستطيع أن يتمثل بي لما أنه تعالى وإن أمكنه في التصور بأي صورة
أراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا إن رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته
التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فإنه صح عنه
أنه كان إذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رأيته فإن وصفه صفة

لم يعرفها قال الطرزه

٣٧٤

لم يعرفها قال الطيبي ويؤيده هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم قال أبي
أي كليب فحدثت به أي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد
رأيته أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي أي فإني قد رأيته
يقظة فقلت شبهته أي المرئي به أي بالحسن فقال ابن عباس إنه أي الحسن
كان يشبهه أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفي حيث قال أي يشبه الحسن بن علي
وهذا أولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فإن من المعلوم
أن المشبه به أقوى في الكلام وكأنه جعل ضميرانه يكون راجعا إلى المرئي الذي رؤي في عالم
المثال لكن يرد هذا الجعل أن ابن عباس هو صاحب المقال والله أعلم بالحال
ومما يبطله أن الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيض ولفظه قلت
لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به
فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا
الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه أن الحسن أشبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فإني
أرى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وإن كان يوافقه عموم
الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها الإطلاق والتقييد يحتاج إلى مخصص لاتفاق
فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على أنه إذا رؤي بصفه
المعروف فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج إلى تعبير وتأويل بخلاف ما إذا رآه
على خلاف نعته من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسود أو أخضر وأمثال ذلك
فإنه ح محتاج إلى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته
بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة وبغيرها إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء
عليهم الصلوة والسلام لا تغيرهم الأرض فإدراك الذات الكريمة حقيقة
وإدراك الصفات إدراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا

ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه صلى الله عليه وسلم كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن حاله واكمله صلى الله عليه وسلم وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يريه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة في مرائي جمع مرآة مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله اعلم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وثبوت حاله فلهذا ارى تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة او كانه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائلا اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او خبر لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة حسن الضحك اي تبسما جميل دوائر الوجه اي لحسن اطرافه صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأت لحيته ما بين هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما ذكره يزيد وفيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد من ادعى ان فيه ترددات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافتة انتهى وهو يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحا في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام

حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة
اي لا ادري الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لو اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا
النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فان الراوي
فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو
عيسى رحمه الله كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد
بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه
غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول
من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك
نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري
فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز
اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس
احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان
بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد
المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي
عن انس بن مالك ويزيد الفارسي كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما واحد
لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي
هو عوف يزيد الاعرابي حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون
الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المص وفي نسخة صحيحة
حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابي سليمان بن داود بيان
ابن سليم بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اي النضر
قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد
ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح

عوفا منا ان قتادة يروي عن ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه
الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به
لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس
احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية
لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي لابن عباس لا يستلزم رؤيته
بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري اي ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري قال اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة
فقد رأى الحق اي الرؤية المتحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام
ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي ومن رآني فقد رأى رؤية الحق
ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل يصير مفعولا
مطلقا تقديره فقد رأى رؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى
ولعل وجه التأمل انه اذا اريد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا
نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه وتعالى على تقدير مضاف اي رأى مظهر الحق او مظهره
او من رآني فسيرى الله سبحانه وتعالى لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة
في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى
من رآني في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيته له مقدمة او مبشرة لنيل ذلك
المرام وقال الحنفي الحق مفعول به اي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله
فقد رآني وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه
بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل
واغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان كلام القاضي

رؤيته في ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك
الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق
ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال بحمل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها
انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالة لا تليق مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل
بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق
فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم
من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق
في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح مشددة مفتوحة
ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني اي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي
اي فلا تكون رؤياي من اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم
عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع
انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة
بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء
فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة
عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي
كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفا
والقطب العسقلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي وقال
في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب قدس الله اسرارهم في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى

فصل من من الله على بعض اوليائه برؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة كرامة له ولا مانع منه

وانكر ذلك

وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك فساده
باوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس
ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار
مجرد القبر ويسلم على غائب واشار لذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له
في المنام رآه حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول
بشيء منها من له ادنى مسكة من العقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول انتهى
وهذه اللوازم كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى استلزام ذلك عين الجهل والعناد
وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء
كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو
باقصى المشرق والمغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة
وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حجابا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي
ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه
صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم
بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا
ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما
او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي
غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة
من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا
ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط
في الصحابي ان يكون رآه في حياته اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى
صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تتغير لاجلها القواعد
الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم
ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة وبيتها مجاور الضريح الشريف

ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونها يقظة وفيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي او اثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف اخر من الاماكن والازمان ولا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وارواحهم غير متعلقة باجسادهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلاته قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز

اى لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خرق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة في رؤيته بوجه كما قاله انس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ورؤيا المؤمن اي الكامل لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشياطين عليه كما انه يرى غير الصالح ايضا الرؤيا الحسنة وتمامه يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن انس وهم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات تدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق من النبوة الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء

باقٍ منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة التي كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث
الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له أخرجه وقوله من الرجل في هذا وأمثاله اتفاقا
فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول
البعثة مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة أشهر فجاء كون الرؤيا جزءا من ستة وأربعين
جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سني الوحي فإنه
مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف في ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة
أشهر فشيء قدره القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وأرى الذاهبين
إلى التأويلات التي ذكرناها قدرها لهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول فإن جزء
النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل
من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين
فالأولى في ذلك أن يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس
في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد أنها جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة
وقلما يصيب مؤول في حصر الأجزاء ولئن قيض له الإصابة في بعضها لما يشهد به
بعض الأحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله أعلم ذكره ميرك
وأما قول مالك لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل أنها لما أشبهتها من جهة
الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت
جزءا من النبوة ولا يلزم من إثبات الجزء لشيء إثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا
محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك إذا ابتليت بصيغة المجهول

والخطاب عام

والخطاب عام أي إن امتحنت بالقضاء أو تعينت له وفيه إشارة إلى أن الحكومة
والقضاء من أنواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الأتقياء فعليك بالأثر
بفتحتين أي باتباع آثاره واقتفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الأخيار
من أصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم
وتزاد الباء في معموله لكثرة الضعف في العمل قال ميرك والأثر بالتحريك من رسم الشيء
وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية
القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم إيراد هذا الأثر وما في أثره
من الخبر في آخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث
والأخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوصية كابتداء أكثر كتب الحديث
بخبر إنما الأعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي أنه ورد عن ابن سيرين
أنه قال إني أعبر الحديث ومراده كما قال في النهاية أنه يعبر الرؤيا على الحديث
ويجعله له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل أن يعبر الغراب بالرجل
الفاسق والضلع بالمرأة لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة
كالضلع حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين وهو
غير منصرف لما سبق قال إن هذا الحديث أي هذا التحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث
دين أي مما يجب أن يتدين ويعتقد أو يعمل بمقتضاه فانظروا عمن تأخذون
دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ أن هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم
وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلوة
دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة فإنكم
تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد بالمأخوذ
منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون
ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين

وتقديره اعني تأخذوه وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدّت مسدّ المفعولين تعليقاً والله سبحانه اعلم تحقيقاً وبعونه يوجد العلم
توفيقاً والحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطناً وظاهراً
قد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان
المعظم في الحرم المحترم المكرّم عام ثمان بعد الالف المفخّم
وانا افقر عباد الله الغني خادم الكتاب القديم
والحديث النبوي علي بن سلطان محمد
الهروي عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي
ويرحم الله
عبداً قال
اميناً
م م
م



